الأمم المتحدة

A/CN.9/1259

الجمعية العامة

Distr.: General
5 May 2026
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

نيويورك، 22 حزيران/يونيه – 10 تموز/يوليه 2026

الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمنصات الرقمية والقانون الخاص

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الصفحة
أولا–	نبذة عن هذه المذكرة	2
ثانيا–	معلومات أساسية	2
ثالثا–	ملخص الأعمال الاستكشافية	3
	ألف– لمحة عامة	3
	باء– فعالية دبي	3
	جيم– الندوة	3
	دال– فعالية مدريد	12
رابعا–	مسار العمل في المستقبل	18
	ألف– مخطط عام لنص قانوني	18
	باء– الخطوات المقبلة	20

250526 250526 V.26-06416 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- نبذة عن هذه المذكرة

1- توجز هذه المذكرة الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بناء على طلب اللجنة بشأن موضوع المنصات الرقمية والقانون الخاص. وهي تعرض المعلومات الأساسية عن الطلب (الفصل الثاني)، ثم تلخص الأعمال الاستكشافية المضطلع بها (الفصل الثالث) وتقدم مخططا عاما لنص قانوني لأغراض الأعمال التحضيرية المحتملة بشأن الموضوع (الفصل الرابع).

ثانيا- معلومات أساسية

2- في عام 2025، نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في اقتراح مشترك مقدم من الإمارات العربية المتحدة وإسبانيا بشأن العمل المستقبلي الممكن على الجوانب القانونية للتجارة الرقمية مع تركيز خاص على المنصات الرقمية (A/CN.9/1227).

3- وأُبرزت عدة نقاط خلال مناقشات اللجنة[(1)]:

(أ) يورد الاقتراح روابط مع الأعمال الاستكشافية السابقة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي[(2)]؛

(ب) أصبحت المنصات الرقمية سمة مميزة للاقتصاد الرقمي، فهي لا تعمل بوصفها وسيطا فحسب، بل أيضا بمثابة المصمِّم الهندسي للأسواق الإلكترونية التي تحكمها قواعد المنصة؛

(ج) على الرغم من أن منصات رقمية معينة تخضع لنظم رقابية في بعض الولايات القضائية، فإن تشغيل المنصات الرقمية يعتمد بشكل أساسي على العقود؛

(د) ينبغي أن يسترشد العمل المستقبلي بمبادئ الشفافية والإنصاف والعناية الواجبة، وينبغي أن يهدف إلى تعزيز المزيد من الانفتاح والشمول في الاقتصاد الرقمي، إلى جانب زيادة قابلية التشغيل التبادلي للنظم والتكامل في سلاسل التوريد العالمية؛

(ه) ينبغي أن يتجنب العمل المستقبلي المسائل التنظيمية مثل خصوصية البيانات وحمايتها وحماية المستهلك، إلى جانب الملكية الفكرية وقانون المنافسة؛

(و) مفهوم "المنصة الرقمية" مفهوم واسع، ويمكن أن ينصب تركيز العمل المستقبلي على الأسواق الإلكترونية.

4- وبعد المناقشة، اتُّفق على ضرورة الاضطلاع بأعمال استكشافية مع التركيز على المنصات الرقمية والقانون الخاص، بما في ذلك إجراء تقييم بشأن استصواب وجدوى وضع نص قانوني منسق، ربما في شكل قانون نموذجي (A/80/17، الفقرة 266).

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 17* (A/80/17)، الفقرات 262-265.

(2) أسفر ذلك العمل الاستكشافي عن إصدار منشور *تصنيف المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي* المعنون *Taxonomy of legal issues related to the digital economy* (منشور الأمم المتحدة، فيينا 2023) (يُشار إليه فيما يلي بـ"التصنيف")، الذي يستكشف في الجزء الرابع منه الجهات الفاعلة والعلاقات القانونية والقضايا القانونية التي ينطوي عليها نشر واستخدام المنصات الإلكترونية.

ثالثا- ملخص الأعمال الاستكشافية

ألف- لمحة عامة

5- نظمت الأمانة ثلاث فعاليات للمضي قدما في الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالموضوع:

(أ) قمة الإمارات العربية المتحدة والأونسيترال العالمية للتجارة الرقمية والمنصات الرقمية، التي نُظمت بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد والسياحة في الإمارات العربية المتحدة (دبي، الإمارات العربية المتحدة، 8 و9 كانون الأول/ديسمبر 2025) (يشار إليها فيما يلي باسم "فعالية دبي")؛

(ب) ندوة "مواءمة القوانين في عصر التجارة والتمويل الرقميين" (نيويورك، 10-13 شباط/فبراير 2026)، التي خُصصت الجلسة الثانية منها لموضوع المنصات الرقمية والقانون الخاص (يشار إليها فيما يلي باسم "الندوة")؛

(ج) اجتماع فريق خبراء نُظم بالاشتراك مع جامعة كارلوس الثالث في مدريد ووزارة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون الإسبانية (مدريد، 9 و10 نيسان/أبريل 2026) (يُشار إليه فيما يلي باسم فعالية مدريد).

6- وأُعدت ورقة مناقشة بشأن الموضوع، حُددت فيها سلسلة من الأسئلة لإرشاد العمل الاستكشافي. وترد تلك الورقة في مرفق الوثيقة A/CN.9/1258، وهي تكمل هذه المذكرة.

7- واستعرضت الأمانة أيضا المبادرات التشريعية التي جرت مؤخرا بشأن المنصات الرقمية، والشروح القانونية المتعلقة بجوانب القانون الخاص في المنصات الرقمية، بما في ذلك التدابير القانونية إزاء أوجه التشابه التاريخية مع نقابات التجار. وعَرَضت أيضا الأعمال الجارية في عدة فعاليات، منها المنتدى الرابع المعني بسيادة القانون في التجارة الرقمية (هانغجو، الصين، 26 أيلول/سبتمبر 2025) والاجتماع الثالث (28 نيسان/أبريل - 1 أيار/مايو 2026) لفريق الخبراء التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي) المعني بالتوكنات الرقمية (انظر الوثيقة A/CN.9/1252، الفقرة 23 (أ)).

باء- فعالية دبي

8- يرد ملخص لفعالية دبي في الوثيقة A/CN.9/1251.

جيم- الندوة

1- مقدمة

9- ترد المعلومات الأساسية عن الندوة في الوثيقة A/CN.9/1258. ويرد ملخص للجلسة الأولى للندوة (بشأن استخدام الأصول (الموجودات) الرقمية كضمان في المعاملات المضمونة) في الوثيقة A/CN.9/1260. وانصب تركيز الجلسة الثانية من الندوة، التي تضمنت خمس حلقات نقاش وضمت ثلاثة وعشرين متكلما، على المنصات الرقمية في التجارة الدولية والجوانب المتعلقة بالقانون الخاص في عملياتها.

2- المنصات الرقمية في التجارة الدولية

10- افتُتحت الجلسة الثانية بحلقة نقاش تمهيدية (حلقة النقاش 8). وتلا ذلك ثلاث حلقات نقاش تناولت أنواعا محددة من المنصات الرقمية المصادفة في التجارة عبر الحدود، وهي: الأسواق الإلكترونية (حلقة النقاش 9)، ومنصات سلسلة التوريد (حلقة النقاش 10)، والسجلات والبورصات (حلقة النقاش 11).

(أ) التمهيد للعمل

11- تناولت حلقة النقاش 8 هذا الموضوع في إطار ولاية الأونسيترال. وتعلقت تلك الولاية بالعلاقات التجارية الخاصة في طابعها التي تشمل بلدانا مختلفة. فأعمال الأونسيترال لا تُعنى بالتدابير التي تنظم المنصات الرقمية أو بأشكال الحماية المقررة للمستهلكين الذين يستخدمونها، لكنها ينبغي مع ذلك أن تراعي القوانين التي تنظم المنصات الرقمية على وجه التحديد، والتي يجري اشتراعها أو إعدادها حاليا في عدة ولايات قضائية.

12- وتمثلت ركيزة الاقتراح المشترك المقدم من الإمارات العربية المتحدة وإسبانيا في أن المنصات الرقمية تمثل نموذجا تنظيميا جديدا واسع الانتشار للتجارة الدولية؛ وتمثَّل الغرض من الاقتراح في العمل على وضع قانون نموذجي جديد للتجارة الرقمية يأخذ في الاعتبار دور المنصات الرقمية في جميع مراحل دورة التجارة.

13- وأَقَر الاقتراح بأن المنصات الرقمية تستند أساسا إلى العقد المبرم بين مشغل المنصة وكل مستخدم من مستخدمي المنصة (ما يُعرف باسم "عقد المنصة مع المستخدم"). ولن تتمكن الأونسيترال من تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا دون أن تأخذ المنصات الرقمية في الاعتبار. والأعمال السابقة التي اضطُلع بها لمواءمة القواعد المتعلقة بعقود معينة ذات صلة بالتجارة – والتي تتجلى في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا (قواعد روتردام) – تعني أن الأونسيترال في وضع جيد يؤهلها لتناول عقود المنصات مع المستخدمين.

14- وطُرحت ثلاث سمات مميزة "للمنصات الرقمية"، هي أنها:

(أ) مشغل مركزي يتمثل دوره الرئيسي في إدارة تشغيل المنصة؛

(ب) نموذج تشغيلي تعاقدي مع كل مستخدم من مستخدمي المنصة؛

(ج) مجتمع من المستخدمين يتفاعلون على المنصة.

15- ولا يمنع وجود مشغل مركزي من استخدام نظم تقنية السجلات الموزعة لدعم تشغيل المنصة، بالنظر إلى أن العمل المستقبلي ينبغي أن يستند إلى مبدأ الحياد التكنولوجي، ولكنه يفترض وجود طرف مقابل في العقد مع كل مستخدم. وأصبحت بعض المنصات الرقمية بصدد الانتقال إلى نماذج تشغيلية قائمة على تقنية السجلات الموزعة، ويمكن استكشاف مزايا توسيع نطاق المشروع ليشمل النماذج التشغيلية اللامركزية – كتلك القائمة على الشبكات التعاقدية أو المنظمات المستقلة اللامركزية.

16- وثمة سمة مشتركة بين جميع المنصات الرقمية هي الأدوار المتعددة التي يؤديها مشغل المنصة في تيسير التجارة و"تنظيم" التجارة (أي تحديد الشروط والأحكام التي يجري المستخدمون معاملاتهم بموجبها)، وفي إعادة تشكيل سلاسل التوريد العالمية (من "النموذج التقليدي للأعمال" إلى الشبكات القائمة على البيانات) وإيجاد أسواق جديدة. وينبغي أن يأخذ العمل المستقبلي هذه الأدوار في الاعتبار بالنظر إلى أنها تشكل ديناميات العلاقة بين المنصة والمستخدم.

17- إلا أن هناك تنوعا كبيرا في المنصات الرقمية من حيث '1' أنواع المستخدمين (مثل المنشآت التجارية والمستهلكين والحكومات والآلات)، و'2' أنواع التفاعلات التي تجري عبر المنصة (مثل بيع السلع وتقديم

الخدمات المالية والتواصل الاجتماعي)، و'3' درجة مشاركة مشغل المنصة في التفاعلات التي تجري عبر المنصة. ويثير هذا التنوع تساؤلات بشأن نطاق العمل المستقبلي، من بينها:

(أ) كيفية التعامل مع المنصات الرقمية التي لا يتصرف فيها مشغل المنصة بوصفه وسيطا فحسب، بل يتصرف بوصفه مشاركا في السوق أو في سلسلة التوريد. وفي بعض الظروف، يمكن تشبيه مشغل المنصة بأنواع أخرى من الجهات الفاعلة المعترف بها قانونا، مثل الوكيل أو الموزع أو مقدم خدمات تلبية الطلبات[3]؛

(ب) ما إذا كان ينبغي حصر نطاق العمل بالاستناد إلى أنواع معينة من التفاعلات بين المستخدمين (مثل منصات "المعاملات" التي لا تربط المستخدمين ببعض فحسب، بل التي يبرم أو ينفِّذ المستخدمون من خلالها معاملات تجارية). وحيثما تكون هذه التفاعلات تعاقدية، تشكل المنصة الرقمية "مثلثا" من العقود (أي العقد "الرأسي" بين مشغل المنصة وكل مستخدم، والعقد "الأفقي" فيما بين المستخدمين)؛

(ج) ما إذا كان ينبغي حصر النطاق استنادا إلى الصفة التي يتعامل بها المستخدمون مع المنصة. وقد أُعرب عن بعض الشكوك في هذا الصدد بالنظر إلى أن المنصات الرقمية، وتحديدا الأسواق الإلكترونية، تُستخدَم في المعاملات فيما بين المنشآت التجارية وفي المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وعلاوة على ذلك، ينطوي ذلك على خطر صرف الانتباه عن العلاقة بين المنصة والمستخدم.

18- وحُدِّد عدد من المسائل لتناولها بالدراسة على نحو أوثق نظرا لأهميتها بالنسبة للتجارة، من بينها:

(أ) تعديل الشروط التعاقدية من جانب واحد بواسطة مشغل المنصة، بما في ذلك قواعد المنصة؛

(ب) الإشراف على التفاعلات بين المستخدمين بواسطة مشغل المنصة؛

(ج) القيود (مثل الجزاءات أو العقوبات) التي يفرضها مشغل المنصة على المستخدمين بسبب عدم الامتثال لقواعد المنصة؛

(د) عدم توافق قواعد المنصة مع القانون المنطبق؛

(هـ) شفافية النظم التي تؤثر على القيمة المعنوية الرقمية للمستخدمين[4]؛

(و) الاستثناءات والتقييدات في مسؤولية مشغل المنصة.

19- وهيأت حلقة النقاش فرصة لوضع المشروع في سياق مبادرات دولية أخرى. وأشير إلى "التعاهد الرقمي العالمي" والصلات المحتملة بين المشروع والالتزامات الواردة في التعاهد فيما يخص البنية التحتية الرقمية العامة. وقُدِّم أيضا عرض إيضاحي لمشاريع جارية في مؤتمر لاهاي بشأن العملات الرقمية للبنوك المصرفية، وأسواق الكربون، والتوكنات الرقمية، التي يمكن أن تؤدي فيها المنصات الرقمية دورا مهما كسجلات وبورصات. وشُدِّد على الحاجة إلى قواعد محدَّثة ومتوائمة في مجال القانون الدولي الخاص، لا سيما في الحالات التي تحدِّد فيها المعاملات التي تُجرى عبر منصات رقمية حقوق المستخدمين واستحقاقاتهم أو التي تكون لها آثار على أطراف ثالثة. ومن ثم شُدِّد مجددا على أهمية التنسيق مع مؤتمر لاهاي. وبالمثل، يعد تشغيل المنصات الرقمية وثيق الصلة بأعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن "مبادئ الأصول الرقمية والقانون الخاص" ومشروعه الجاري المتعلق بأفضل الممارسات في مجال الإنفاذ الفعال.

(3) يشير مصطلح "خدمات تلبية الطلبات" (fulfilment services) إلى طائفة من الخدمات اللوجستية وخدمات النقل البحري والتخزين والشحن.

(4) يشير مصطلح "عقد الإذعان" إلى عقود نموذجية يضع شروطها مشغل المنصة ولا يتفاوض بشأنها مع مستخدم المنصة.

(ب) الأسواق الإلكترونية

20- انصب تركيز حلقة النقاش 9 على الأسواق الإلكترونية، التي تتميز بعمليات بيع وشراء السلع. وناقشت الحلقة الهياكل القانونية التي تدعم إنشاء الأسواق الإلكترونية، والقواعد وتدابير الإنفاذ التي اشتُرعت في مختلف الولايات القضائية لتنظيم عمل تلك الأسواق.

21- وسُلط الضوء على حالة القانون في الولايات المتحدة الأمريكية. وجرى التمييز بين نموذجين شائعين للأعمال هما: '1' نموذج "الموزع-إعادة البيع"، حيث يقوم المشغل بشراء البضائع وإعادة بيعها في معاملات منفصلة؛ و'2' نموذج "السوق"، حيث يعمل المشغل كمجرد وسيط ييسر المعاملات بين البائعين والمشترين من الأطراف الثالثة. وقد ينطوي كلا النموذجين على قيام مشغل المنصة بتقديم خدمات إضافية، مثل خدمات تلبية الطلبات، وهو أمر له تبعات على مسؤولية المشغل عن المنتجات المعيبة. ففي النموذج الأول، يُدخِل المشغل نفسه في سلسلة التداول التجاري، مما يؤدي إلى انطباق قانون مسؤولية المنتج عليه، بينما في النموذج الثاني، تحمِّل السوابق القضائية والتشريعات في بعض الدول المسؤولية على مشغل المنصة، تبعا لدرجة مشاركته في المعاملة.

22- وأُجريت مقابلة بين التركيز على حرية التعاقد وبين الاستخدام المعتاد لعقود الإذعان[5] في العقود بين المنصات والمستخدمين، حتى في المعاملات فيما بين المنشآت التجارية. وشملت الشروط التعاقدية الهامة تقييدات المسؤولية، وبنود التحكيم الإلزامي، والتنازل عن الحق في رفع دعاوى جماعية، فضلا عن القواعد التي تنظم التفاعلات بين المستخدمين، مثل الامتثال لحقوق الملكية الفكرية للأطراف الثالثة، وشروط سلامة المنتجات، وأشكال الحظر على توريد السلع غير القانونية.

23- ويقدم قانون التجارة الإلكترونية (2019) في الصين مثالا لقانون ينظم تحديدا العلاقة بين المنصات والمنشآت التجارية في إطار تشغيل الأسواق الإلكترونية. وعلى وجه الخصوص، يفرض القانون التزامات على مشغلي المنصات بأن يطبقوا مبادئ الانفتاح والإنصاف والحياد عند صياغة قواعد المنصات، وأن يتشاوروا بشأن التعديلات المقترحة على تلك القواعد. واستبينت بعض التحديات العملية في مجال رصد الامتثال، وأُشير إلى تدابير إضافية اتُّخذت للإشراف على قواعد المنصة وإدارتها.

24- وفي ولايات قضائية عديدة، كانت سلطة مشغلي المنصات الكبرى على "التنظيم" من خلال التقنين الخاص (بموجب قواعد المنصة) تضاهي سلطة السلطات العامة. إلا أن تدابير إنفاذ القانون العام كان لها تأثير محدود في التصدي لسلطة مشغلي المنصات. ويمكن لأدوات القانون الخاص أن توفق مسارا واعدا بقدر أكبر للتطور القانوني. وعُرِض، كنموذج محتمل، نهج تنظيمي تعاوني مطبق في المنطقة الأوروبية الآسيوية، يشارك بموجبه مشغلو المنصات في وضع معايير تشغيل المنصات.

25- وتكلم ممثل لمشغل إحدى المنصات الكبيرة عن وظيفة المنصات الرقمية في إيجاد أسواق جديدة، لا سيما للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والإسهام تبعا لذلك في تحقيق الشمول الاقتصادي. وسُلط الضوء على بعض التحديات التي يصادفها البائعون، منها المدفوعات عبر الحدود (انظر الوثيقة A/CN.9/1262). وشُدِّد على أن التنظيم بموجب القانون العام وتحديث القانون الخاص ينبغي ألا ينظر إليهما كبديلين، بل كعنصرين متكاملين، فالأول يوفر الرقابة، والثاني يوفر الاتساق واليقين.

(5) مصطلح "القيمة المعنوية الرقمية" لم يرد في شروح قانونية، وهو يُستخدم هنا لغرض تسهيل الإشارة إلى البيانات التي تمثل "القيمة المعنوية" للنشاط التجاري للمستخدم، بما في ذلك سمعته وعلامته التجارية وعلاقاته مع العملاء. وهو يشمل تبعا لذلك بيانات التصنيف والسمعة، التي ترتبط عادة بالأسواق الإلكترونية.

(ج) منصات سلسلة التوريد

26- تناولت حلقة النقاش 10 المنصات التي تربط بين الأطراف صاحبة المصلحة في سلسلة التوريد، بما في ذلك الشركات المصنعة ومقدمو خدمات النقل والمؤسسات المالية.

27- وأكدت حلقة النقاش على تنوع نماذج الأعمال وركزت على نوعين من منصات سلاسل التوريد:

(أ) منصات "ما بعد التداول"[6]، التي تدعم المعاملات المتعلقة بمستندات النقل الإلكترونية (مثل سندات الشحن الإلكترونية)؛

(ب) منصات تمويل التجارة، التي تدعم المعاملات المتعلقة بصكوك خطابات الاعتماد الإلكترونية.

28- وسلطت حلقة النقاش الضوء على الفروق بين منصات سلاسل التوريد والأسواق الإلكترونية. أولا، تؤدي منصات سلاسل التوريد وظائف مختلفة، تشمل تعزيز التعاون بين المشاركين في سلسلة التوريد، وتبسيط حركة البضائع عبر الحدود، وتيسير الامتثال للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بإدارة سلسلة التوريد. وثانيا، لا تمثل هذه المنصات حلقة جديدة في سلسلة التوريد، بل إنها تربط الحلقات الموجودة بالفعل. وثالثا، ما زالت منصات سلاسل التوريد مجالا ناشئا، وهي لا تمارس عموما أي تأثير على المعاملات التي تدعمها. وإجمالا، تؤدي منصات سلسلة التوريد دورا أصغر في العمليات التجارية للمستخدمين.

29- ويعد القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (قانون السجلات الإلكترونية) نقطة تحول بالنسبة لمنصات سلاسل التوريد، إذ أنه قلل الحاجة إلى الاعتماد على "دفاتر القواعد" – التي كانت تُدرج في عقود المنصات مع المستخدمين – لضمان الفعالية القانونية للتعاملات في المستندات التجارية الإلكترونية التي تدعمها المنصة. ومع ذلك، شُدِّد على أهمية الدور المستمر لدفاتر القواعد في توزيع المسؤولية على الأطراف.

30- وحظيت قابلية التشغيل المتبادل باهتمام كبير. وشُدِّد في هذا المقام على أهمية الاعتماد على عقود الإذعان لضمان التوحيد القياسي، فالعقود النموذجية بالفعل عامل حاسم في نجاح جميع المنصات الرقمية. ولكن بعد ذلك، أثير تساؤل بشأن ما إذا كانت صعوبات قابلية التشغيل المتبادل تستدعي إيجاد حلول قانونية بدلا من تعزيز التعاون بين مشغلي المنصات، بما في ذلك في وضع المعايير التقنية ونماذج البيانات المشتركة. وفي المقابل، أُشير إلى حوكمة البيانات بوصفها مسألة تستدعي بالفعل إيجاد حلول قانونية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق مشغلي المنصات والمستخدمين في استخدام البيانات التي تعالَج على المنصة.

31- وناقشت الحلقة أيضا منصات تمويل سلاسل التوريد التي تُستخدَم لتداول المستحقات. وخلافا لمنصات أخرى جرت مناقشتها، يمكن توسيع نطاق هذه المنصات لدعم مجموعة من الخدمات للمستخدمين على امتداد سلسلة القيمة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن منصات تمويل سلاسل التوريد لا تعنى بالأصول الرقمية التي قد تنتقل من نظام إلى آخر، فإن مسائل قابلية التشغيل المتبادل ليست ملحة بنفس القدر.

(د) السجلات والبورصات

32- تناولت حلقة النقاش 11 المنصات الرقمية التي تدعم المعاملات في مجال الأصول الرقمية والبيانات. وقد هيأت فرصة لاستكشاف منصات البورصات وإعادة النظر في سجلات الأصول الرقمية، التي نوقشت في الجلسة الأولى من الندوة (انظر الوثيقة A/CN.9/1260).

(6) يشير مصطلح "ما بعد التداول" إلى طائفة من الخدمات التي تُقدَّم بعد معاملة تجارية، مثل المقاصة والتسوية والعهدة.

33- وعُرضت دراسة استقصائية لحالات حدثت مؤخرا في الصين متعلقة بتشغيل سجلات وبورصات متنوعة. وأشارت الدراسة الاستقصائية، في جملة أمور، إلى ضرورة التزام مشغلي المنصات ببذل العناية الواجبة عند أداء دور في "تنظيم" التداول التجاري على المنصة، وأن تكون ممارسة السلطة التقديرية التعاقدية، المماثلة للسلطة التقديرية التنظيمية التي تمارسها السلطات العامة، قابلة للمراجعة بموجب العقد والسياسة العامة.

34- وقُدِّم عرض إيضاحي بشأن دور السجلات في السوق الناشئة لأرصدة الكربون الطوعية، وهو موضوع قيد البحث في الأعمال الجارية في اليونيدروا. وشُدِّد على أن نماذج السجلات ما زالت قيد التطوير، وأن الأثر القانوني للتسجيل على حقوق الملكية في أرصدة الكربون الطوعية ما زالت قيد الدراسة. فسجلات أرصدة الكربون الطوعية أيضا قائمة على أساس عقود، وشروط الخدمة تورد روتينيا إخلاء مسؤولية عن أي دور يتجاوز تسجيل المعلومات. وهذا يتنافى مع الممارسة المعمول بها في السوق، التي تولي أهمية أكبر لمشغل السجل بوصفه حارسا للبوابة. ويعرض بعض مشغلي السجلات خدمات إضافية، مثل التوفيق بين الأطراف أو توفير بورصة لتداول أرصدة الكربون الطوعية، وهو ما قد يحوِّل السجل إلى منصة رقمية.

3- الجوانب المتعلقة بالقانون الخاص في عمليات المنصات

35- ركزت حلقة النقاش 12 على الجوانب التعاقدية للمنصات الرقمية.

(أ) المنصات الرقمية كنماذج تشغيلية تعاقدية

36- عرضت حلقة النقاش عدة دراسات تجريبية بشأن عقود المنصات مع المستخدمين، شملت جميع أنواع المنصات الرقمية الثلاثة التي جرى تناولها في حلقات النقاش السابقة. وعلى الرغم من الاختلافات في نماذج الأعمال، فقد وُجدت أوجه تشابه في الهياكل التعاقدية التي يرتكز عليها تشغيل المنصة، وفي الدور الذي يؤديه مشغل المنصة في إدارة التفاعلات بين المستخدمين عبر المنصة. وعلى وجه الخصوص، وبصرف النظر عن إنشاء "دفتر قواعد" لدعم قابلية المستندات التجارية الإلكترونية للتحويل، تتضمن عقود المنصات والمستخدمين التي ترتكز عليها منصات سلاسل التوريد شروطا مشابهة لتلك المستخدمة في الأسواق الإلكترونية.

37- وشُهد قبولٌ واسع النطاق لعقود الإذعان كأساس لإرساء العلاقة بين المنصة والمستخدم، وتسليمٌ بضرورة تطوير العقود بين المنصة والمستخدم مع مرور الوقت لمواكبة التغيرات في البيئة التنظيمية والتطورات التكنولوجية. إلا أنه إذا كان القانون يعترف بأن مشغلي المنصات يمكنهم أن يحددوا الشروط التعاقدية من جانب واحد، وهو ما يشكل بالفعل تحديا للافتراضات الأساسية لقانون العقود، فإن التدخل التشريعي لإعادة التوازن إلى العلاقة من خلال ضبط تلك الممارسة يعد أمرا ملائما. ولا يهدف أي تدخل من هذا القبيل إلى حماية الأطراف الأضعف في العلاقة بقدر ما يهدف إلى إدارة استخدام العقود النموذجية على نطاق واسع. والواقع أن الشروط التعاقدية نادرا ما تُقرأ وتُفهم من قِبل الشركات والمستهلكين على حد سواء.

38- وأيد عدة متكلمين علاقة "المثلث" في العقود المذكورة في حلقة النقاش 8 (الفقرة 17 أعلاه). ووصف آخرون طريقة تشغيل المنصات الرقمية بأنها شبكة أو "نسيج" من العقود. فالانضمام إلى منصة ما ينطوي عادة ليس على عقد واحد مع مشغل المنصة فحسب، بل على مجموعة من العقود مع مقدمي خدمات مختلفين (مثل مقدمي الخدمات اللوجستية ومقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة). وأُشير إلى أن هذا التعقيد ربما يؤثر على جدوى الحلول القانونية المختلفة.

(ب) المسائل القانونية المتعلقة بعقد المنصة مع المستخدم

39- عُرِضَت دراسة مقارَنة للشروط التعاقدية التي تستخدمها منصات الأسوق الإلكترونية الكبيرة العاملة على الصعيد العالمي. وعلى غرار المسائل التي ذُكرت في حلقة النقاش 8 (الفقرة 18 أعلاه)، استبينت عدة تحديات متكررة ومنهجية، منها: '1' عدم وجود بيان بالمبادئ العامة يحدد الالتزامات الأساسية بالإنصاف والنزاهة وحسن النية، '2' تجزؤ المصطلحات الأساسية عبر وثائق سياساتية متعددة، '3' تعديل قواعد المنصة من جانب واحد وإنهاء خدمة المنصة بضمانات إجرائية ضئيلة، ووجود قيود شاملة على المسؤولية، وهو ما يحوِّل مخاطر التشغيل والامتثال إلى المستخدم، و'4' افتقار مسارات تسوية المنازعات الداخلية إلى الوضوح والحياد وحسن التوقيت، فضلا عن التحكيم الإلزامي المكلف في ولايات قضائية بعيدة، وهو ما يتعذر معه الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

40- وأُوضح التباين في العلاقة بين المنصة والمستخدم في سياق منصات سلاسل التوريد. فالمنشآت التجارية تقوم باستثمارات كبيرة عند انضمامها إلى منصة رقمية، تشمل إدماج تكنولوجيا المعلومات والتجهيز لبدء التشغيل، وتدريب الموظفين، والتسويق. ونتيجة لذلك، فإنه حتى في وجود منافسة صحية بين المنصات، يواجه المستخدمون تكاليف باهظة عند التبديل فيما بينها، وهو ما يؤدي إلى "تأثير التقيُّد" بمنصة معينة. ويتفاقم عدم التوازن بين مشغل المنصة والمستخدم بمرور الوقت بسبب '1' الحقوق التعاقدية الفضفاضة التي يتمتع بها مشغل المنصة لاستغلال البيانات المتولدة من تفاعل المستخدم مع المنصة، و'2' "مشكلة الضغط الابتزازي"، حيث يستغل مشغل المنصة مركزه لاستخراج القيمة من المستخدمين (مثلا من خلال تعديل الشروط التعاقدية من جانب واحد، بما في ذلك السعر). ويمكن ملاحظة أنماط مماثلة في جميع أنواع المنصات الرقمية، وهي تؤثر تأثيرا سلبا على جهود التحول الرقمي، لا سيما بين المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

41- وإذا وُجدت مشاكل قانونية متصلة بالتباين بين مشغلي المنصات والمستخدمين عند نجاح المنصات الرقمية، فإن تلك المشاكل تبرز في المقدمة عند فشل المنصات الرقمية. وقد أُثبِتت هذه النقطة في عرض إيضاحي بشأن إفلاس منصات بورصات العملات المشفرة وغيرها من المنصات الرقمية التي تحتفظ بأصول رقمية وتديرها، وإن أُشير إلى أن التحليل يشمل أي منصة رقمية يأتمن فيها المستخدم مشغل المنصة على القيمة المودعة بصفته وسيطا موثوقا به ومزودا لبنية تحتية رقمية يُعتَمَد عليها. وأُوضح أن الأساس التعاقدي للمنصات يبرز بوضوح شديد حين يصبح مشغلو المنصات معسرين، ويجد المستخدمون أنفسهم في وضع الدائنين غير المضمونين الذين لا يملكون سوى مطالبة تعاقدية، وليسوا أصحاب حسابات يتمتعون بحقوق ملكية مشمولة بالحماية. ومن ثم، يكشف الإعسار عن وجود تباين جوهري بين توقعات المستخدمين عند انضمامهم إلى المنصة والطريقة التي تعمل بها المنصة فعليا. ويكشف الإعسار أيضا عن مدى تعرض المستخدمين لمخاطر ما يتخذه مشغل المنصة من قرارات بشأن كيفية الاحتفاظ بالأصول المودعة، بما في ذلك حفظها عبر سلسلة جهات وديعة من الأطراف الثالثة ينطوي كل منها على مخاطر إعسار خاصة به. ولا يكون للمستخدمين عادة أي اطلاع على هذه الترتيبات أو قدرة على تقييم المخاطر المرتبطة بها. وعلى الرغم من أنه يمكن القول إن المنصة تكون في أوج أدائها حين يُعفى المستخدمون من إجراء مثل هذه التقييمات، فإن هناك حاجة إلى وجود ضمانات لتعويض التخلي عن السيطرة.

42- ويؤدي اعتماد المنصات الرقمية على البيانات إلى ظهور مسائل قانونية إضافية (انظر أيضا الفقرتين 31 و41 أعلاه). ويشكل توزيع حقوق الوصول إلى البيانات واستخدامها – بما في ذلك إمكانية نقل البيانات – عنصرا مهما في العلاقة بين المنصة والمستخدم. والمنصات الرقمية أيضا أرض خصبة لنشر نظم مؤتمتة مدعومة بالذكاء الاصطناعي (مثلا للإشراف على التفاعلات التي تُجرى عبر المنصة، أو تطبيق التسعير الدينامي، أو تشغيل نظم التصنيف والسمعة، أو تسوية المنازعات)؛ وبصرف النظر عن المسائل

القانونية المتعلقة بالتشغيل "المستقل" لهذه النظم، لوحظ أن قدرة مشغل المنصة على استخلاص رؤى تتعلق بديناميات السوق وتفضيلات المستخدمين من الكميات الهائلة من البيانات المتولدة على المنصة (المشار إليها في الفقرة 20 من ورقة المناقشة باسم "الذكاء الرقمي") تثير تساؤلات بشأن تطبيق قواعد قانون العقود الحالية، المشروطة بمعارف الأطراف أو توقعاتهم.

(ج) معالجة المسائل القانونية في إطار القوانين السارية

43- استكمالا للعرض الإيضاحي المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية في الصين في حلقة النقاش 8 (الفقرة 23 أعلاه)، تناولت حلقة النقاش 12 سبل تناول المسائل القانونية المتعلقة بعقد المنصة والمستخدم ضمن أطر القانون الخاص الأخرى السارية.

44- وقد طُبق في بعض الولايات القضائية مبدأ عدم المعقولية والقوانين المتعلقة بشروط العقد غير العادلة بغرض الحد من سلطة مشغلي المنصات تجاه المستخدمين. واستُشهد كمثال على ذلك بقرار المحكمة العليا الكندية في قضية *شركة أوبر تكنولوجيز ضد هيلر* (*Uber Technologies Inc. v. Heller*)[7]، الذي أبطل بند التحكيم الإلزامي استنادا إلى عدم تكافؤ القوة التفاوضية بين مشغل المنصة والمستخدم. ومع ذلك، أثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كانت قواعد قانون العقود الأخرى قابلة للتكييف بما يكفي لمواكبة الأساليب الجديدة للتجارة التي يجسدها اقتصاد المنصات.

45- واستُكشِف وجود أسس محتملة في مبادئ القانون العام الأنغلوسكسوني لتدابير القانون الخاص في العلاقة بين المنصات والمستخدمين. وجرى تحديد مسارين للبحث:

(أ) يتناول المسار الأول الآليات التعاقدية المحتملة التي تحد بشكل معتدل من ممارسة مشغل المنصة لحقوقه التعاقدية في تعديل قواعد المنصة أو فرض قيود من جانب واحد، وهو ما ينبع من استعداد المحاكم – حسبما أبدته المحكمة العليا للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في قضية *براغانزا ضد بي بي شيبينغ المحدودة* (*Braganza v. BP Shipping Ltd.*)[8] – لأن تُدرج شروطا ضمنية تحد من السلطة التقديرية التعاقدية. وأُقر بأن هذه الآليات لن تشمل أنواع الضوابط "المسبقة" الواردة في لائحة المعاملات بين المنصات والمنشآت التجارية في الاتحاد الأوروبي[9]، وأن التساؤلات ما زالت مطروحة بشأن كيفية تناوُل المحاكم للعقود الموحدة بين المنصات والمستخدمين، بالنظر إلى مبدأ الشروط الضمنية الذي يقتضي دراسة الوقائع الخاصة بكل حالة بعينها؛

(ب) يتناول المسار الثاني إمكانية إعادة توصيف الإطار القانوني الذي يرتكز عليه تشغيل المنصات الرقمية – من سلسلة من العقود الثنائية بين المنصات والمستخدمين إلى شبكة من العقود التي تربط كل مستخدم بمشغل المنصة وبكل مستخدم آخر – استنادا إلى التحليل الوارد في قرار مجلس اللوردات في قضية "ساتانيتا" (Satanita)[10]. وقد تنتج عن هذا النهج تبعات على الالتزامات المتعلقة بعمل المنصة، ليس بالنسبة لمشغل المنصة فحسب، بل بالنسبة للمستخدمين أيضا.

---

(7) Judgment, 26 June 2020, *Supreme Courts Reports*, vol. 2020, No. 2.

(8) Judgment, 18 March 2015, *Weekly Law Reports*, vol. 2015, No. 1.

(9) اللائحة 2019/1150 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن تعزيز الإنصاف والشفافية لمستخدمي خدمات الوساطة عبر الإنترنت (يشار إليها فيما يلي باسم "لائحة المعاملات بين المنصات والمنشآت التجارية"؛ انظر وثيقة التصنيف، الفقرة 145.

(10) *Clarke v. Dunraven*, Judgment, 19 November 1896, *Appeals Cases*, vol. 1897.

(د) مبادرات القوانين غير الملزمة

46- هيأت حلقة النقاش 12 فرصة لعرض مبادرات القوانين غير الملزمة المطروحة مؤخرا التي تهدف إلى إعادة التوازن إلى العلاقة بين المنصات والمستخدمين، وعلى وجه التحديد:

(أ) *المبادئ التوجيهية لقواعد منصات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود المعنونة* *Guiding Principles for Cross-border E-Commerce Platform Rules* (يشار إليها باسم "مبادرة هانغجو")، التي وضعتها الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص بالاشتراك مع منظمات أخرى في الصين بهدف "توجيه صياغة وتفسير وتطبيق وإنفاذ القواعد التي تحكم منصات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود"؛

(ب) *القواعد النموذجية بشأن المنصات العاملة عبر الإنترنت* المعنونة *ELI Model Rules on Online Platforms* الصادرة عن معهد القانون الأوروبي، التي تحدد اشتراطات الشفافية ومعايير الإنصاف وقواعد المسؤولية للمنصات الرقمية مستندة إلى القوانين الحالية للاتحاد الأوروبي والقوانين الوطنية، وتضع في الوقت نفسه حلولا جديدة جنبا إلى جنب قانون العقود الساري.

4- نحو نص قانوني جديد

47- في ختام الندوة، برزت عدة أفكار بشأن مضمون وشكل نص قانوني محتمل في المستقبل لتناول المسائل المستبانة خلال الندوة. وأُقر بأن جدوى العمل المستقبلي تتوقف على تحديد مجموعة ملموسة من المسائل المتكررة المشتركة بين جميع المنصات الرقمية، وصياغة قواعد "قابلة للتنفيذ" (أي يمكن للأطراف أن ينفذوها بسهولة وفعالية) تتجاوز التقاليد القانونية المختلفة.

48- وعلى غرار الآراء التي أُعرب عنها في اللجنة (الفقرة 3 أعلاه)، أُشير إلى أن القانون الخاص يمكن أن يقدم مساهمة مجدية في الموضوع عن طريق تعزيز '1' الوضوح في العلاقة بين المنصة والمستخدم من خلال اشتراطات الشفافية والإفصاح عن المعلومات فيما يتعلق بخدمة المنصة، و'2' ممارسة العناية الواجبة في تشغيل المنصة. وفي هذا الصدد، توجد أوجه تشابه بين "القواعد النموذجية للمنصات العاملة عبر الإنترنت" الصادرة عن معهد القانون الأوروبي ومبادرة هانغجو من حيث المعايير والمبادئ التي تعتمدانها.

49- وكشفت بعض المسائل المستبانة خلال الندوة عن الحاجة إلى توجيهات بشأن تطبيق القوانين الحالية على المستجدات التي تطرحها المنصات الرقمية، في حين بيَّنت مسائل أخرى الحاجة إلى تدخل تشريعي. وأي نص قانوني مقبل تصدره الأونسيترال لن يتعلق بمواءمة القانون الخاص بقدر ما سيتعلق بتحدث القانون الخاص بشكل موحد. وعلى الرغم أن أي نص قانوني مقبل قد يتخذ شكل شروط تعاقدية نموذجية أو قواعد افتراضية مشترعة[(11)]، فإن هناك شكوكا بشأن مدى استصواب أي من هذين النهجين، بالنظر إلى سلطة مشغلي المنصات أن يتجاهلوهما أو يبدلوهما فعليا.

50- وقُدِّمَت أفكار إضافية بشأن النص القانوني المقبل:

(أ) ينبغي للمشروع، من أجل مراعاة التنوع في المنصات الرقمية، وتحديدا أنواع التفاعلات المتعلقة بالتجارة التي تدعمها المنصة ودرجة مشاركة مشغل المنصة في تلك التفاعلات، أن يتجنب وضع تعريف شامل لمصطلح "المنصة الرقمية". وقد تكون نقطة بداية ملائمة هي التركيز على المنصات الرقمية لتوريد السلع والخدمات المتعلقة بالسلع؛

(11) يشير مصطلح "القواعد الافتراضية" إلى القواعد التي ترسي الحقوق والالتزامات التي يمكن للأطراف تغييرها أو الخروج عنها استنادا إلى مبدأ حرية الأطراف.

(ب) خلافا للإشارة الواردة في ورقة المناقشة (A/CN.9/1258، المرفق، الفقرة 15)، لا ينتقص واقع أن منصة رقمية ما تعمل كبورصة خاضعة للتنظيم من الأسس التعاقدية لتلك المنصة. لذلك، ينبغي ألا تُستبعد هذه المنصات تلقائيا من النطاق؛

(ج) حقق التدخل التشريعي في بعض الولايات القضائية نجاحا كبيرا في إعادة تشكيل العلاقة بين المنصات والمستخدمين. ولتحقيق نجاح مماثل، ينبغي أن يتجنب المشروع القواعد التي تستند إلى مبادئ مجردة ليس إلا – مثل الإنصاف والشفافية – أو القواعد التي تنطوي على خطر "الامتثال الشكلي".

دال- فعالية مدريد

1- مقدمة

51- نُظِّمت فعالية مدريد بحيث تركز على دورة حياة العقد بين المنصة والمستخدم. وفي جلسة أصغر حجما قادها ممثلون عن الإمارات العربية المتحدة وإسبانيا، عرض الخبراء آراء الهيئات التنظيمية والممارسين ودوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية بشأن نطاق ومضمون نص قانوني محتمل.

2- نطاق النص المقبل المحتمل

52- تناول الخبراء بعض النقاط المفاهيمية والأسئلة المتعلقة بنطاق العمل التي أثيرت خلال الندوة (الفقرات 14-17 أعلاه).

53- وكان هناك اتفاق واسع على أن العمل ينبغي أن يركز على العلاقة بين المنصة والمستخدم. فهذه العلاقة، في جوهرها، تتمحور حول الخدمة التي يقدمها مشغل المنصة للمستخدم بوسائل إلكترونية.

54- واتفق الخبراء على ضرورة الاسترشاد بنهج "وظيفي" لدى النظر في مجموعة المنصات الرقمية التي سيتم تغطيتها والمسائل التي سيجري تناولها. وفي هذا الصدد، تتمثل الوظيفة الأساسية للمنصة الرقمية في تيسير وإدارة التفاعلات بين المستخدمين. وكان هناك اتفاق واسع على أن العمل ينبغي أن يركز على منصات "المعاملات" (الفقرة 17 (ب) أعلاه)، وقُدِّم تعريف "خدمات الوساطة عبر الإنترنت" الوارد في لائحة المعاملات بين المنصات والمنشآت التجارية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي كنموذج (إلا بقدر ما تنطبق فقط على المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين). وأُوضح أنه، وفقا لهذا النهج، ستندرج خدمات مثل الإعلانات المبوبة عبر الإنترنت ومحركات البحث عبر الإنترنت خارج النطاق[12]، في حين أن مجموعة واسعة من الأنواع ونماذج الأعمال ستقع عدا ذلك ضمن النطاق.

55- وكان هناك أيضا اتفاق واسع على أن العمل ينبغي أن يركز على العلاقة بين المنصة والمستخدم (أي العلاقة "الرأسية")، إلا أن الطابع التجاري للمعاملات بين المستخدمين التي تتيحها المنصة (أي العلاقة "الأفقية") ينبغي أن يؤدي دورا في تحديد النطاق. والتركيز على منصات التجارة الإلكترونية سيرسخ مكانة هذا الموضوع ضمن نطاق ولاية الأونسيترال. وفي هذا الصدد، أُشير إلى التفسير الواسع الذي وُضِع لمصطلح "الأنشطة التجارية" في الحاشية المرفقة بالمادة 1 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية. وعلى الرغم من أن الاقتصاد الرقمي يؤدي إلى ظهور أنواع جديدة من المعاملات لم ترد في الحاشية (مثل معاملات البيانات)، فإن القائمة ليست حصرية. وعلاوة على ذلك، قد لا تكون العلاقة بين المستخدمين دائما علاقة تعاقدية.

(12) ينطبق الأمر نفسه على نموذج "الموزع–إعادة البيع" الخاص بالأسواق الإلكترونية (الفقرة 21 أعلاه).

56- واتباع نهج وظيفي ينفي الحاجة إلى تصنيف الأنواع المختلفة من المنصات الرقمية. وعلى الرغم أن تصنيف المنصات الرقمية المبين في ورقة المناقشة (A/CN.9/1258، المرفق، الفقرة 12) مفيد لأغراض التوضيح، فإن المنصات القائمة لا تندرج دائما بشكل واضح ضمن الأنواع المحددة. وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن يؤدي تطور الممارسات التجارية والتطورات التكنولوجية إلى ظهور أنواع جديدة. وثمة نتيجة طبيعية للنهج الوظيفي هي أن منصات التواصل الاجتماعي، وإن كانت لا تقع عادة ضمن نطاق العمل، يمكن أن تُدرَج إذا كان مشغل المنصة يقدم خدمات إضافية تهدف إلى دعم المعاملات المتعلقة بتوريد السلع والخدمات.

57- وحظي مفهوم المنصات الرقمية بأنها "منظومات" عبر الإنترنت تدعم مجتمعا من المستخدمين بتأييد واسع النطاق. وأُقر بتعقيد الترتيبات التعاقدية التي ينطوي عليها تشغيل المنصات الرقمية، وإن حُذِّر من أن هذا لا ينبغي أن يصرف الانتباه عن التركيز على العقد بين المنصة والمستخدم، الذي يظل هو البوابة لوصول المستخدمين إلى المجتمع. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا يُغفَل "تأثير الشبكة"[13] الذي للمنصات الرقمية، لا سيما أنه يشكِّل توقعات المستخدمين. وفي هذا الصدد، ينصب اهتمام المستخدمين في نهاية المطاف على الوصول إلى المجتمع وليس على خدمة المنصة نفسها.

3- محتوى النص القانوني المقبل المحتمل

(أ) اعتبارات عامة

58- أثار الخبراء نقطة تتعلق بتوصيف العقد بين المنصة والمستخدم، وهي نقطة أثيرت في الاقتراح (A/CN.9/1258، المرفق، الفقرة 30) لكنها لم تُناقش خلال الندوة. وشُدد مجددا على الطابع غير النمطي (أو غير القياسي) للعقد في بعض النظم القانونية، وأُجريت مقارنات مع العقود الطويلة الأجل واتفاقات العضوية وعقود العلاقات. وتم التنبيه إلى ضرورة تجنب اتباع نهج شكلي أكثر من اللازم في توصيف العقد. وفي الوقت نفسه، يمكن استخلاص دروس من المعاملة القانونية لهذه العقود، بما في ذلك في تطبيق المبادئ العامة وتبعات شروط العقود.

59- وكان هناك إقرار عام بأن مضمون النص المقبل ينبغي أن يستند إلى مبادئ عامة معترف بها جيدا في قانون التجارة الدولية. وأوصي بأن تكون الالتزامات المفروضة على مشغلي المنصات جزءا لا يتجزأ من العلاقة بين المنصة والمستخدم، وأن تتشكل أيضا بالالتزامات والتأكيدات التي يقدمها مشغلو المنصات فيما يتعلق بالمنصة، وبأي معايير سارية في الصناعة. وكان هناك اتفاق واسع على أن النص المقبل ينبغي أن يسترشد بمبدأ الحياد التكنولوجي.

(ب) تكوين العقود وتعديلها

60- أكد الخبراء مجددا الآراء التي أُعرب عنها في الندوة بشأن ضرورة وجود عقود الإذعان وضرورة تطور العقد بمرور الوقت (الفقرة 38 أعلاه). فالعقد يمكن أن يُبرم ويعدَّل في إطار سيناريو "انقر واستلم". وعلى الرغم أن المسائل المتعلقة بالموافقة وصحة العقود يستحسَن أن تُترك للقانون المنطبق، فإنه يمكن أن توضع معايير لاستعراض شروط العقود المبرمة بين المنصات والمستخدمين، ربما استنادا إلى اشتراط بأن تكون الشروط "مشروعة" بمعنى أنها تتوافق مع التوقعات المعقولة للمستخدمين.

(13) يشير مصطلح "تأثير الشبكة" إلى التأثير الذي يحدثه مستخدم المنصة على قيمة المنصة بالنسبة لمستخدم آخر أو مستخدم محتمل، بحيث تزداد قيمة المنصة مع تزايد عدد المستخدمين.

61- ويمكن إجراء استعراض للشروط التعاقدية على مستويات مختلفة. فعلى أحد المستويات، تُخضِع القوانين الوطنية السارية شروط عقود المنصات مع المستخدمين لاختبار الإنصاف، بما في ذلك في سياق التعاملات فيما بين المنشآت التجارية[14]. ولوحظ أن مبدأ "عدم المعقولية"، حسبما طبقته المحكمة العليا الكندية في قضية *شركة أوبر تكنولوجيز ضد هيلر* (*Uber Technologies Inc. v. Heller*)[15]، يستند إلى مفاهيم الإنصاف والتوقعات المعقولة. وأُضيف أن توقعات المستخدمين ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الطابع المتغير للعلاقة بين المنصة والمستخدم.

62- وعلى مستوى آخر، استبينت اتجاهات تدعو إلى فرض الإفصاح عن الشروط التعاقدية. وأُشير إلى المادة 3 من لائحة المعاملات بين المنصات والمنشآت التجارية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، التي تفرض اشتراطات إعلامية واشتراطات دنيا للمحتوى فيما يتعلق بالشروط التي يقررها مشغل المنصة من جانب واحد، والتي تبطل الشروط غير المطابقة لهذه الاشتراطات[16]. وأُشير أيضا إلى القوانين السارية التي تُخضِع عقود المنصات مع المستخدمين لاشتراط الانفتاح أو الشفافية[17]. وفي الولايات المتحدة، في أعقاب قرار المحكمة العليا في قضية *AT&T Mobility LLC v. Concepcion*[18]، تحولت الطعون القانونية الموجهة ضد بنود التحكيم الإلزامي والتنازل عن الدعاوى الجماعية من الاستناد إلى مبدأ "عدم المعقولية" لإبطال الشروط التعاقدية، إلى الاعتماد على عدم ملائمة الإفصاح السابق لإبرام العقد، لرفض إدراج تلك الشروط. والمبادئ القانونية ذات الصلة مشتركة بين المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين، على السواء.

63- وعلى غرار الآراء التي أُعرب عنها خلال الندوة بشأن "الحوكمة الخوارزمية" (الفقرة 43 أعلاه)، أقر بأن أي منصة رقمية هي نتاج ليس لشروط الخدمة التي تكوِّن العقد بين المنصة والمستخدم فحسب، بل هي أيضا نتاج للتصميم التقني (مثل نظم البرمجيات التي تتحكم في كيفية عرض المعلومات ومعالجتها). وتشغيل النظم المؤتمتة المُستخدمة على المنصات الرقمية لا يُنَص عليه عادة في العقد، لكنه قد يؤثر تأثيرا كبيرا على تجربة المستخدم. وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان التصميم التقني للمنصة يقتصر على تطبيق شروط الخدمة أم أنه يمكن أن يُعتبر أيضا بمثابة تعبير عن العقد نفسه. وعلى أي حال، ينبغي توخي الشفافية والانفتاح على نحو يراعي المصلحة المشروعة لمشغل المنصة في حماية الشفرة المصدرية وسائر المعلومات الحساسة تجاريا لديه.

64- وفيما يتعلق بتعديل العقود، يمكن النظر في "مبدأ الحوكمة المشتركة الاستشارية" الذي تعتمده مبادرة هانغجو، والذي يلتزم مشغل المنصة بمقتضاه بأن يلتمس مدخلات من المستخدمين قبل إجراء أي تعديل يؤثر على حقوقهم أو مصالحهم الجوهرية. وعلى الرغم من أن التزاما من هذا القبيل قد يُعتبر مفرطا في صعوبته،

(14) انظر، على سبيل المثال، المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية الصيني. انظر أيضا الجزء 2-3 من قانون المستهلك الأسترالي (Australian Consumer Law)، الوارد في الملحق 2 لقانون المنافسة والمستهلك لعام 2010 في أستراليا (Schedule 2 to the Competition and Consumer Act 2010 of Australia)، والذي ينطبق على عقود المستهلكين والمنشآت التجارية الصغيرة.

(15) انظر الحاشية 8 أعلاه.

(16) انظر وثيقة التصنيف، الفقرة 145. انظر أيضا المادة 15 من القانون رقم 42/X/2024 في كابو فيردي.

(17) انظر، على سبيل المثال، المادة 32 من قانون التجارة الإلكترونية الصيني. واشتُرعت أيضا اشتراطات الإفصاح في اليابان (قانون تحسين الشفافية والإنصاف في المنصات الرقمية المحددة) (Act on Improving Transparency and Fairness of Specified Digital Platforms) وتايلند (المرسوم الملكي بشأن تشغيل شركات خدمات المنصات الرقمية الخاضعة للإخطار المسبق) (Royal Decree on the Operation of Digital Platform Service Businesses that are Subject to Prior Notification) وفييت نام (قانون التجارة الإلكترونية).

(18) Judgment, 26 June 2020, *Supreme Courts Reports*, vol. 2020, No. 2, 2020 SCC 16.

فإن هناك مجال لإلزام مشغل المنصة بوضع آليات لتقييم اهتمامات المستخدمين، وهو ما يمكن اعتباره، في جميع الأحوال، تطبيقا لمبدأ حسن النية والتعامل المنصف.

(ج) عمل المنصة

65- أُشير إلى قضية شركة *Quoine* المرفوعة لدى محاكم سنغافورة[19]، التي تتعلق بمنصة بورصة للعملات المشفرة، كمثال على الأثر المحتمل لأوجه القصور في أداء المنصات الرقمية على المعاملات بين المستخدمين[20]. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة) باعتباره نصا أصدرته الأونسيترال مؤخرا يفرض التزامات على مشغل نظام المعلومات فيما يتعلق بعمل النظام بما يخدم مصلحة مجتمع مستخدمي النظام.

66- ولوحظ أنه مع نضوج اقتصاد المنصات، أصبح مبدأ حسن النية والتعامل المنصف في التجارة الدولية، وفق ما تنص عليه المادة 1-7 من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية، آخذ في التبلور في شكل سلسلة من الالتزامات المحددة المفروضة على مشغل المنصة فيما يتعلق بتشغيل المنصة، وعلى وجه التحديد:

(أ) إخطار المستخدمين في حال مخالفتهم لقواعد المنصة واتخاذ تدابير لحماية المنصة والمستخدمين الآخرين؛

(ب) توفير قنوات اتصال تتيح للمستخدمين إبداء شواغلهم لمشغل المنصة والرد على تلك الشواغل؛

(ج) الحرص بشكل معقول على أن تعمل البنية التحتية للمنصة كما هو متوقع؛

(د) بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالمعلومات التي يقدمها المستخدمون عن مستخدمين آخرين[21].

67- وكان هناك تأييد واسع النطاق لاستخدام هذه الالتزامات بمثابة نقطة انطلاق للعمل المستقبلي. وأُقر بأن بعض النظم القانونية لا تعترف بمبدأ حسن النية والتعامل المنصف كمبدأ عام في قانون العقود، لكنها تعترف به في العقود التجارية الدولية. وتطبق ولايات قضائية أخرى هذا المبدأ على أداء الالتزامات التعاقدية، لكنها لا تعترف به كالتزام قائم بذاته أو كقاعدة تحكم المعاملات السابقة للتعاقد.

68- وبإمكان العمل المستقبلي أن يوضح على نحو مجد أن مشغل المنصة ليس عليه التزام عام بالإشراف على التفاعلات بين المستخدمين. وطُرح سؤال بشأن معنى "العناية الواجبة"، التي ذُكرت في اللجنة وأثناء الندوة في سياق موضوع عمل المنصة (الفقرة 48 أعلاه). وعبارة "العناية الواجبة" يمكن أن تشير إلى مشغل المنصة حين يوازن مصالح المستخدمين أثناء أداء أدواره المختلفة، أو إلى مشغل المنصة حين يمارس العناية والمهارة اللازمتين، أو يستثمر موارد ملائمة، في إدارة المنصة[22]. ولا تُعنى العناية الواجبة بالتمييز بين التزام تعاقدي بتحقيق نتيجة محددة والتزام التعاقدي ببذل أقصى جهد ممكن (انظر المادة 5-1-4 من مبادئ يونيدروا في العقود التجارية الدولية).

---

(19) ورد ذكره في التصنيف، الحاشية 124.

(20) وُصفت أوجه القصور في قضية *Quoine* في مذكرة أعدتها الأمانة للفريق العامل الرابع لدفع العمل بشأن موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (A/CN.9/WG.IV/WP.179، الفقرة 28).

(21) انظر أيضا قرار محكمة ناغويا الابتدائية في اليابان (التصنيف، الفقرة 133)، الذي يطبق مبدأ حسن النية والتعامل المنصف على طريقة عمل منصة عاملة عبر الإنترنت للمزادات.

(22) قارن بالمادة 14 من قواعد روتردام.

69- ويمكن أيضا مقاربة الالتزامات المتعلقة بعمل المنصة من منظور الامتثال، استنادا إلى المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع[23]. وعلى غرار الآراء التي أُعرب عنها في الندوة (الفقرة 42)، أُشير أيضا إلى إمكانية المقاربة من منظور توفير خدمة "موثوقة"، استنادا إلى شرط الموثوقية الوارد في قانون السجلات الإلكترونية وقانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة.

(د) حوكمة البيانات

70- شُدِّد على أهمية البيانات في العلاقة بين المنصة والمستخدم، حسبما أُبرز في الندوة (الفقرة 43 أعلاه). وصُنفت المسائل المتعلقة بالبيانات إلى ثلاث "مجموعات" لتناولها بمزيد من النظر، هي:

(أ) السرية: منع استغلال المعلومات الحساسة تجاريا التي يتبادلها المستخدمون أثناء ممارسة أنشطتهم التجارية على المنصة؛

(ب) قابلية النقل: تمكين المستخدمين من التبديل بين المنصات عن طريق نقل بيانات المعاملات، وكذلك بيانات التصنيف والسمعة؛

(ج) المراقبة: منع اتخاذ تدابير ضد المستخدمين انتقاما منهم لتقديمهم شكاوى أو اشتغالهم مع منصات رقمية أخرى.

71- وكانت مجموعتا "السرية" و"قابلية النقل" أكثر إلحاحا. والعمل على المجموعة الأخيرة يمكن أن يخفِّف من "تأثير التقيد" بمنصة معينة. وفي هذا الصدد، يمكن للعمل المستقبلي أن يستلهم بالقواعد المتعلقة بنقل البيانات المولَّدة بشكل مشترك الواردة في المبدأ رقم 20 من "مبادئ اقتصاد البيانات" التي اشترك في وضعها معهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي، فضلا عن القواعد المتعلقة بنقل التقييمات، الواردة في المادة 7 من القواعد النموذجية بشأن المنصات الإلكترونية الصادرة عن معهد القانون الأوروبي. وحُذِّر من أن قابلية النقل قد تثير مسائل تتعلق بالمنافسة وخصوصية البيانات، وقد تمس حقوق الأطراف الثالثة. واقتُرح، من ثم، أن يركز العمل بدلا من ذلك على حقوق الوصول إلى البيانات، والحق في نقل البيانات إلى مستخدم آخر (مثل توارث حساب المستخدم). ويمكن أن يستفيد العمل المستقبلي أيضا من الجهود الجارية في إطار الفريق العامل الرابع بشأن عقود تقديم البيانات.

(هـ) الخدمات الإضافية

72- استأنف الخبراء المناقشة التي دارت في الندوة بشأن الخدمات الإضافية (الفقرة 39 أعلاه)[24]. واستُبينت ثلاثة سيناريوهات، تبعا لما إذا كانت الخدمات الإضافية يقدمها '1' مشغل المنصة، بما في ذلك طرف ثالث نيابة مشغل المنصة ("السيناريو 1")؛ '2' طرف ثالث بإيعاز من مشغل المنصة ("السيناريو 2")؛ و'3' طرف ثالث بصفته مستخدما للمنصة ("السيناريو 3").

73- وكان هناك تأييد واسع للرأي القائل إنه ليس من الضروري ولا من المستصوب التمييز بين خدمات المنصة "الأساسية" عند تناول الخدمات الإضافية. فالخدمات الإضافية تمثل "تأثير المشاركة" في المنصات الرقمية، الذي يشكِّل - شأنه شأن "تأثير الشبكة" - توقعات المستخدمين، الذين لا يميزون بين خدمة المنصة

(23) Court of King's Bench, *Gardiner v. Gray*, Judgment, 1815, *English Reports*, vol. 171, p. 46.

(24) حسبما أُشير إليه في الفقرة 17 (أ)، يمكن للخدمات الإضافية في سياق الأسواق الإلكترونية أن تشمل الخدمات الإعلانية، ونظم تصنيف الكيانات بحسب ترتيبها وسمعتها، وخدمات الدفع، وخدمات إدارة الهوية وغيرها من خدمات توفير الثقة، والخدمات اللوجستية. وفي الندوة، شُدِّد أيضا على خدمات تلبية الطلبات، في حين سُلِّط الضوء على خدمات الحوسبة السحابية في فعالية مدريد.

والخدمات الإضافية. والنهج المفضل هو التركيز على ما إذا كانت الخدمات الإضافية تُقدم بموجب العقد بين المنصة والمستخدم. ومن هذا المنطلق، سينطبق نظام موحد للحقوق والالتزامات (وما يترتب على ذلك من مسؤولية) على جميع الخدمات في السيناريو 1. وهذا النهج يقلل إلى أدنى حد من التعارض المحتمل مع سائر القوانين التي تنظم تقديم خدمات معينة، مثل خدمات الدفع، مع ضمان الاتساق مع الأعمال الجارية في الأونسيترال بشأن تسوية المنازعات بواسطة المنصات، مع الاعتراف بأن بعض المنصات الرقمية تضم آليات لتسوية المنازعات. وهو يشير إلى أن العمل المستقبلي لا يراد به أن يشكل نماذج الأعمال.

74- إلا أنه يمكن أن تُفرض التزامات على مشغل المنصة بشأن ما يُقدَّم من خدمات على المنصة تتجاوز نطاق العقد بين المنصة والمستخدم، كما يلي:

(أ) في السيناريو الثاني، أُشير إلى أن مشغل المنصة ينبغي أن يخضع لالتزامات العناية الواجبة فيما يتعلق باختيار الخدمات الإضافية وإدماجها. وذُكِرت نظم متنوعة سارية للمسؤولية القانونية لتكون بمثابة نقاط مرجعية محتملة في تحديد عتبات هذه الالتزامات، منها مسؤولية مشغلي المنصات عن المنتجات المعيبة التي تُباع على المنصة[25]، أو الحماية من المسؤولية بموجب تشريع "الملاذ الآمن" من جهة المحتوى الذي تستضيفه المنصة[26]، ومسؤولية المؤجرين بموجب اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي (1988)[27]. وتُعنى تلك النظم بمسألتَي التأثير والاعتماد، المشمولتين "بمبدأ اتساق الحقوق والمسؤوليات" الذي تعتمده مبادرة هانغجو، وهو ما يمكن تناوله بمزيد من الدراسة؛

(ب) في السيناريو 3، كنقطة انطلاق، لا تُفرض التزامات خاصة على مشغل المنصة، ولا يُفرَض عليه كذلك أي التزام عام بالإشراف على التفاعلات بين المستخدمين (الفقرة 69 أعلاه)، ويكون مشمولا بالحماية من المسؤولية عن أنشطة معينة للمستخدمين بموجب تشريع "الملاذ الآمن". إلا أن مشغل المنصة يمكن أن يُلزَم بالالتزامات والتأكيدات التي يقدمها فيما يتعلق بالخدمات.

(و) القيود وإنهاء العقد

75- فيما يتعلق بإنهاء العقد، أُشير إلى أن إنهاء العقد ينبغي، من حيث المبدأ، ألا يكون أكثر تعقيدا للمستخدم من إبرامه. ووُجِّه الانتباه إلى وجود قوانين في عدة ولايات قضائية تمنح المستخدمين الحق في إنهاء العقد بين المنصة والمستخدم حينما يمارس مشغل المنصة حقه في تعديل الشروط التعاقدية.

76- وأُشير إلى أنه مثلما يَلزَم العقد أن يتطور مع مرور الوقت، كذلك يكون الحال بالنسبة للخدمات، إلا أن ليس كل تغيير يطرأ على الخدمات ينطوي على إدخال تعديل في الشروط التعاقدية. وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن أي حق في إنهاء العقد بسبب عدم التوافق نتيجة تغيير في الخدمات، ينبغي أن يكون للمستخدم أيضا الحق في إنهاء العقد في حالة حدوث تغيير جوهري في الخدمة.

77- وفيما يتعلق بالقيود، ما زال هناك مجال، حتى لو لم تكن تسوية المنازعات محط تركيز العمل المستقبلي (الفقرة 74)، لأن يتناول ذلك العمل الشواغل الناشئة عن دور مشغل المنصة بصفته "جهة منفذة"

(25) انظر، على سبيل المثال، قضية *Bolger v. Amazon.com* التي نوقشت في "التصنيف"، الفقرة 149.

(26) انظر التصنيف، الفقرة 140.

(27) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2321, No. 41556. وتنص المادة 8 من الاتفاقية على استثناء عام من مسؤولية المؤجر تجاه المستأجر فيما يتعلق بالمعدات التي يوفرها مورِد طرف ثالث "إلا بقدر ما يتكبده المستأجر من خسارة نتيجة اعتماده على مهارة المؤجر وتقديره، ونتيجة تدخل المؤجر في اختيار المورِّد أو مواصفات المعدات".

(A/CN.9/1258، المرفق، الفقرة 17 (ج)) في فرض قيود على المستخدمين وفي معالجة شكاواهم. وفي هذا الصدد، يمكن أن تُوضع قواعد تفرض ضمانات إجرائية دنيا ومعايير موضوعية للقيود وسبل الانتصاف.

4- التفاعل مع "اللوائح التنظيمية"

78- أيد الخبراء الرأي المعرب عنه في الندوة (الفقرة 25 أعلاه) بشأن التكامل بين التنظيم بموجب القانون العام وتحديث القانون الخاص. وأُقر بأن الإصلاحات القانونية المذكورة في ورقة المناقشة تحت مسمى "النظم الرقابية" لها تبعات على القانون الخاص وتسعى إلى تحقيق مبادئ الإنصاف والشفافية. وذُكر مثال على استمرار سريان لائحة المعاملات بين المنصات والمنشآت التجارية في المملكة المتحدة، التي حوَّلت التزامات مشغلي المنصات إلى حقوق خاصة في رفع الدعاوى[28].

79- وأُعرب عن تأييد واسع لإدراج قاعدة "إعطاء الأولوية"، على غرار تلك التي يعمل الفريق العامل الرابع على وضعها في إطار أعماله الجارية بشأن عقود تقديم البيانات، والتي ستعطي أسبقية للقوانين المتعلقة بمسائل مثل خصوصية البيانات وحمايتها، أو حماية المستهلكين، أو الملكية الفكرية.

رابعا- مسار العمل في المستقبل

80- يشير الاقتراح المشترك المقدم من الإمارات العربية المتحدة وإسبانيا بشأن العمل المستقبلي الممكن على الجوانب القانونية للتجارة الرقمية إلى أن أعمال الأونسيترال في هذا الموضوع "من الأنسب أن تأخذ شكل قانون نموذجي" (A/CN.9/1227، الفقرة 24). وفكرت اللجنة، حين طلبت إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية تركز على المنصات الرقمية والقانون الخاص، في "إجراء تقييم بشأن استصواب وجدوى وضع نص قانوني منسق، ربما في شكل قانون نموذجي"[29]. وفي ضوء هذه الآراء، وبناء على العمل الاستكشافي الذي اضطلعت به الأمانة، لعل اللجنة تود أن تشرع في إعداد نص قانوني على النحو المبين أدناه.

ألف- مخطط عام لنص قانوني

81- سيستند النص إلى مفهوم المنصة الرقمية باعتبارها خدمة تقدَّم عبر الإنترنت تسهل أشكال التفاعل بين الأشخاص الذين يتفاعلون فيما بينهم باستخدام الخدمة. ومن ثم، ستعمل المنصة الرقمية التي تنشئها وتتعهدها هذه الخدمة بمثابة "منظومة" عبر الإنترنت يتفاعل فيها "مجتمع" من المستخدمين. ويتوافق هذا المفهوم مع مفهوم "المنصات الإلكترونية" كما هو محدد في التصنيف.

82- ويمكن أن يتناول النص على نحو شامل الجوانب المتعلقة بالقانون الخاص للمنصات الرقمية بالتركيز على العقد المبرم بين مشغل المنصة ومستخدم المنصة والذي يقدم مشغل المنصة بموجبه تلك الخدمة عبر الإنترنت للمستخدم (أي "عقد المنصة مع المستخدم"). وتبعا لذلك، سيعتمد النص نموذجا تشغيليا "مركزيا" يتولى فيه شخص محدد إدارة تشغيل المنصة ويتمتع بصلاحية التعاقد.

83- وينبغي أن تولى أولوية لمنصات التجارة الإلكترونية، أي المنصات الرقمية التي تيسر "الأنشطة التجارية" بين المستخدمين (بالمعنى المفهوم لذلك المصطلح في القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية). وسيتيح هذا النهج للأونسيترال أن تستفيد من العمل المضطلع به في مجال عقود البيع الدولي للبضائع، والأعمال الأحدث عهدا بشأن عقود الأنواع الجديدة من المعاملات في الاقتصاد الرقمي، وتشمل تقديم خدمات

(28) Online Intermediation Services for Business Users (Enforcement) Regulations 2020.

(29) انظر الحاشية 1، الفقرة 266.

الحوسبة السحابية، وتوفير خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وتقديم البيانات. وهو يشمل السمات الأساسية للمنصات الرقمية التي طُرحَت في دورة اللجنة عام 2025 وتكرر ذكرها أثناء الأعمال الاستكشافية، وهي: '1' أن المنصات الرقمية تقوم أصلا على أساس تعاقدي، و'2' أن أهمية المنصات الرقمية للتجارة تكمن في توفير البنية التحتية الرقمية التي تتيح للمستخدم أن يجري معاملات مع مجتمع من المستخدمين الآخرين. وتجنبا للشك، سيعمل طابع العلاقة بين المستخدمين على صقل نطاق النص، ولكن تركيز النص سيظل منصبا على العلاقة بين المنصة والمستخدم.

84- وسيرسي النص قواعد بشأن حقوق والتزامات أطراف عقد المنصة والمستخدم. وستسترشد هذه القواعد بمبادئ قانون التجارة الدولية، بعد تكييفها لتتلاءم مع السمات المشتركة للمنصات الرقمية:

(أ) تشمل المبادئ التوجيهية ذات الصلة الالتزام بحسن النية والتعامل المنصف، وبذل العناية الواجبة وتوخي الشفافية فيما يتعلق بتقديم الخدمة الإلكترونية التي تتألف منها المنصة الرقمية، وتلبية التوقعات المعقولة لأطراف العقد. وما برحت هذه المبادئ، التي يمكن اعتبارها متداخلة أو يعزز أحدها الآخر، تُستهدَف بدرجات متفاوتة في القوانين المشترعة في ولايات قضائية مختلفة لتنظيم المنصات الرقمية؛

(ب) تشمل السمات ذات الصلة للمنصات الرقمية ما يلي: '1' الدور الذي يؤديه مشغل المنصة في إدارة التفاعلات بين المستخدمين على المنصة، '2' "تأثير الشبكة" و"تأثير المشاركة" للمنصات الرقمية، اللتين تتشكَّل بهما توقعات المستخدمين من خلال مجتمع المستخدمين والخدمات الإضافية المتعلقة بالتجارة التي تدعمها المنصة (مثل خدمات الحوسبة السحابية، وخدمات تلبية الطلبات، وخدمات الدفع)، و"تأثير التقيد" الذي ينجم عن اعتماد المستخدم على ذلك المجتمع وتلك الخدمات لممارسة أعماله، '3' اعتماد مشغلي المنصات على عقود الإذعان لإرساء العلاقة القانونية بين مشغل المنصة وكل مستخدم، '4' الطابع المستمر لتلك العلاقة، ومن ثم، الحاجة إلى تطوير العقد بمرور الوقت، و'5' اعتماد المنصات الرقمية على البيانات، ومن ثم، أهمية حوكمة البيانات.

85- وستسترشِد هذه القواعد أيضا بمبادئ نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ولا سيما مبدأ الحياد التكنولوجي.

86- وستتناول القواعد المسائل التالية، بالاستفادة من الاقتراحات الملموسة التي طُرحت في الندوة وطوِّرت في فعالية مدريد، على النحو المبين في الفصل الثالث:

(أ) تكوين وتعديل العقد بين المنصة والمستخدم؛

(ب) إدراج قواعد المنصات في العقد وتعديل تلك القواعد؛

(ج) حقوق والتزامات مشغل المنصة والمستخدم فيما يتعلق بعمل المنصة؛

(د) الحقوق في البيانات المتعلقة بأنشطة المستخدم على المنصة؛

(هـ) مسؤولية مشغل المنصة فيما يتعلق بخدمات الأطراف الثالثة المقدمة للمستخدمين على المنصة؛

(و) حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال لقواعد المنصة، وإنهاء العقد المبرم بين المنصة والمستخدم.

87- وتماشيا مع الاقتراح والمداولات التي دارت داخل اللجنة، ودون مساس بأي قرار يُتخذ بشأن الشكل النهائي للنص، ستُصاغ القواعد على نحو يتيح إدراجها في نص تشريعي. وسيتناول النص أيضا المدى الذي يمكن فيه للأطراف الحياد أو الخروج عن تلك القواعد استنادا إلى مبدأ حرية الأطراف.

باء- الخطوات المقبلة

88- لعل اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية – بالتشاور مع الخبراء وبالتنسيق مع المنظمات المهتمة، بسبل منها عقد اجتماعات أفرقة الخبراء أو الندوات – لوضع نص قانوني استنادا إلى المخطط الوارد أعلاه، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها المقبلة، في عام 2027، بهدف أن تتخذ اللجنة في تلك الدورة قرارا بشأن إحالة المشروع إلى فريق عامل.

الأمم المتحدة A/CN.9/1260

الجمعية العامة

Distr.: General
5 May 2026
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

نيويورك، 29 حزيران/يونيه – 10 تموز/يوليه 2026

الأعمال التحضيرية ذات الصلة بتحديث القانون النموذجي المتعلق بالمعاملات المضمونة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولا– مقدمة 2

ثانيا– ندوة حول "مواءمة القانون في عصر التجارة والتمويل الرقميين – الأصول والمنصات الرقمية" (نيويورك، 10–13 شباط/فبراير 2026) 2

ثالثا– التشاور مع الخبراء 12

رابعا– مسار العمل في المستقبل 13

المرفق

ملخص ملحق قانون المعاملات المضمونة النموذجي 15

260526 260526 V.26-06266 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

1- طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (فيينا، 7-23 تموز/يوليه 2025)، إلى الأمانة أن تواصل أعمالها الاستكشافية بشأن المعاملات المضمونة التي تستخدم أنواعا جديدة من الموجودات (A/80/17، الفقرتان 22 (د) و231) وأن تعقد اجتماعا لفريق خبراء أو ندوة لمواصلة تحديد نطاق وشكل أي أعمال يضطلع بها مستقبلا في هذا المجال.

2- واستجابةً لهذا الطلب، نظمت الأمانة ندوة حول "مواءمة القانون في عصر التجارة والتمويل الرقميين" ("الندوة"). وقد تم تنظيم الندوة في مسارين، حيث تناول المسار الثاني موضوعا متميزا ولكنه ذو صلة، وهو المنصات الرقمية والقانون الخاص، الذي طلبت اللجنة من الأمانة الشروع في أعمال استكشافية بشأنه (A/80/17، الفقرات 22 (هـ) و266).

3- وعُقدت الندوة بالمشاركة حضوريا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 10 إلى 13 شباط/فبراير 2026 وشارك فيها 203 مشاركين، من بينهم ممثلون عن الحكومات والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. وقد أُتيحت المعلومات الأساسية المتعلقة بالندوة في الوثيقة A/CN.9/1258، كما تتاح المواد ذات الصلة على صفحة شبكية مخصصة لهذا الغرض[(1)].

4- وتلخص هذه المذكرة المسار الأول من الندوة (10 و11 شباط/فبراير 2026) الذي تناول المسائل القانونية الناشئة عن استخدام الأصول الرقمية كضمانة رهنية في المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثاني). ويتاح ملخص المسار الثاني من الندوة (12 و13 شباط/فبراير 2026)، بشأن المنصات الرقمية والقانون الخاص، في الوثيقة A/CN.9/1259.

5- ويستعرض الفصل الثالث من هذه المذكرة نتائج ثلاثة اجتماعات لفريق الخبراء عقدتها الأمانة بناءً على طلب اللجنة. ونوقشت خلال تلك الاجتماعات الخطوط العريضة لنص يحتمل أن تقوم اللجنة بصياغته، وهو وارد في مرفق هذه المذكرة. ويقترح الفاصل الرابع مسارا ممكنا للمضي قدما لتنظر فيه اللجنة.

ثانيا- ندوة حول "مواءمة القانون في عصر التجارة والتمويل الرقميين - الأصول والمنصات الرقمية" (نيويورك، 10-13 شباط/فبراير 2026)

6- استند المسار الأول من الندوة إلى العمل الاستكشافي الذي بدأ في أواخر عام 2024 بشأن تأثير الأنواع الجديدة من الموجودات على قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (قانون المعاملات المضمونة النموذجي)، بما في ذلك ندوة بعنوان "استكشاف عصر التمويل الرقمي الجديد - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واستخدام أنواع جديدة من الموجودات للتمويل المضمون"، عُقدت في نيويورك في شباط/فبراير 2025[(2)]. واسترشدت اللجنة بتقرير تلك الندوة والمسائل التي استبانتها الأمانة في الوثيقة A/CN.9/1210 (الفقرات 15-28) في القرار الذي اتخذته عام 2025 ومؤداه أن هناك حاجة إلى الاضطلاع بمزيد من الأعمال التحضيرية لتقييم ما إذا كانت هناك ثغرات ملموسة تستدعي توضيحات أو توجيهات بشأن القانون النموذجي أو تحديثات له (A/80/17، الفقرات 22 (د) و231).

(1) الرابط الشبكي: https://uncitral.un.org/ar/platforms-st.

(2) انظر الوثيقة A/CN.9/1201 للاطلاع على تقرير الندوة، والصفحة الإلكترونية ذات الصلة: https://uncitral.un.org/en/colloquiumsecuredtransactions2025.

7- وتضمن المسار الأول من الندوة الذي عُقد في شباط/فبراير 2026 سبع حلقات نقاش جمعت 38 متكلما، بالإضافة إلى مناقشة مائدة مستديرة، تناولت ما يلي: (أ) مدى قدرة قانون المعاملات المضمونة النموذجي على استيعاب أنواع جديدة من الموجودات؛ و(ب) المجالات التي قد يكون من المستحسن تقديم مزيد من التوضيح أو التوجيه بشأنها.

ألف- فهم الأصول الرقمية

8- بحثت حلقة النقاش رقم 1 ما إذا كانت الأطر الحالية الخاصة بالمعاملات المضمونة، ولا سيما قانون المعاملات المضمونة النموذجي، قادرة على مواكبة الاستخدام المتزايد للأصول الرقمية في التجارة والتمويل، وإلى أي مدى يمكنها ذلك. وكان هناك إجماع عام على ضرورة الحفاظ على النهج الوظيفي الذي يتبعه قانون المعاملات المضمونة النموذجي، في حين أن تطبيقه على الأصول الرقمية أثار تساؤلات هيكلية تتجاوز المسائل المتعلقة بالمصطلحات أو تصنيف الأصول.

9- ومن بين المحاور الرئيسية للمناقشة الأهمية الاقتصادية المتزايدة للأصول الرقمية، ولا سيما الأصول المتوكنة المرتبطة بالسلع أو حقوق الحصول على سداد (الأموال) أو أصول أخرى. وقد لوحظ أن استخدام التوكنة يتزايد بهدف تفعيل القيمة الكامنة في الأصول التشغيلية، مما يكشف عن أوجه الخلاف الموجودة في الأطر القانونية التي كانت تُبنى تقليديا حول فكرة التمييز بين الموجودات الملموسة وغير الملموسة.

10- وتم التأكيد على أن الإشارة إلى الأصول "الرقمية" غالبا ما تخفي التباين الكبير الموجود بين الأنواع المختلفة من الأصول التي يشار إليها بهذه التسمية. وتم التمييز بين الأصول الرقمية التي يعتمد وجودها ونقلها حصريا على تقنية السجلات الموزعة، والمطالبات المُتوكنة المرتبطة بالجهات المُصدرة أو المؤسسات الوديعة أو الأصول الأساسية. واعتُبر هذا التمييز أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لقانون المعاملات المضمونة، حيث إنه يؤثر على تطبيق القواعد، ولا سيما فيما يتعلق بالنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية والإنفاذ.

11- وقد تم التركيز على دور السيطرة. ولوحظ أن الفهم الضيق لمفهوم السيطرة قد يقوض الأهداف السياساتية الرئيسية لقانون حديث للمعاملات المضمونة، لا سيما عندما تُساوى السيطرة بالحيازة، مما قد يعيق استمرار المانح في استخدام تلك الأصول. ووُصِف هذا التوتر بأنه يعكس خطر أن تؤدي عملية التوكنة إلى الاعتماد على الحقوق الضمانية "الحيازية"، وهو ما ابتعدت عنه أنظمة المعاملات المضمونة الحديثة.

12- وفي ظل هذه الخلفية، بحثت حلقة النقاش إمكانية تكييف النهج القانونية الحالية للحفاظ على الحقوق الضمانية غير الحيازية في البيئات الرقمية. وشملت المقاربات المحتملة فصل الملكية عن سلطة النقل، والسماح بفرض الرهن دون نزع الملكية، والاعتراف بأشكال السيطرة المشتركة أو المشروطة التي تتحقق بواسطة التكنولوجيا، مع تجنب الحقوق الضمانية الوهمية وحالات عدم التماثل المفرط في المعلومات.

13- وتم التركيز على التمثيل الرقمي للسلع، ولا سيما سندات الملكية القابلة للتداول في شكلها الإلكتروني. ورئي أن هذه الأدوات توفر جسرا تحليليا يربط بين قانون المعاملات المضمونة التقليدي والممارسات الرقمية الناشئة، لأن دورها في تمويل التجارة سمح بتداول الحقوق في البضائع دون نقل حيازتها.

14- ولوحظ أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يعتمد على السيطرة باعتبارها مكافئا وظيفيا للحيازة، بينما يحيل المسائل المتعلقة بالملكية إلى القانون الموضوعي المتعلق بهذه السجلات القابلة للتحويل. ولذلك، أثيرت تساؤلات حول كيفية دمج هذه السجلات القابلة للتحويل في الأطر الأوسع نطاقاً التي تنظم الأصول الرقمية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالحيازة بحسن نية والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة

وتنازع القوانين. كما تمت الإشارة إلى مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الأصول الرقمية والقانون الخاص (مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية)، التي تجسد في المقام الأول خصائص الأصول الرقمية.

15- وبرزت مخاطر الإعسار وترتيبات الإيداع باعتبارها شواغل شاملة. ولوحظ أنه في الحالات التي يحتفظ فيها بالأصول الرقمية من خلال وسطاء أو منصات، قد يحدد توصيف علاقات الإيداع ما إذا كانت الأصول ستظل متاحة للدائنين في حالة إفلاس المؤسسة الوديعة.

16- وتم تحديد عدم وجود قواعد واضحة ومتسقة بشأن الفصل والسيطرة والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة باعتباره عقبة كبيرة أمام قبول الأصول الرقمية كضمانة رهنية موثوقة. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن وتيرة التطورات التكنولوجية وتنوعها جعلت من غير المستصوب وضع لوائح تنظيمية خاصة بكل أصل على حدة.

باء- الإصلاحات المتعلقة بالمعاملات المضمونة

17- بحثت حلقة النقاش الثانية الإصلاحات المتعلقة بالمعاملات المضمونة من منظور وطني ومقارن، مستعينة بمساهمات من المنظمات الدولية. وأكدت على أهمية وجود أنظمة فعالة تستوعب الأنواع الجديدة من الأصول وممارسات الائتمان التي تيسرها التكنولوجيا.

18- وأبرزت التجارب المحلية أن الإصلاحات المتعلقة بالمعاملات المضمونة تتجاوز الإصلاحات التشريعية وتتطلب تطويرا مؤسسيا وتكنولوجيا مستمرا. وأظهرت تجربة كمبوديا والسلفادور أن من شأن إنشاء سجلات إلكترونية للضمانات الرهنية ورقمنة أنظمة المعاملات المضمونة تعزيز الشفافية، وتيسير استخدام الأصول المنقولة كضمانات رهنية، ودعم الحصول على الائتمان. وفي هذا السياق، أبرزت تجربة كمبوديا الدور الذي يضطلع به وجود نظام فعال مصحوب بتحسينات تدريجية في أنظمة الإنفاذ وتبادل البيانات، مما يعكس الطابع التكراري لعملية الإصلاح. وأبرزت تجربة السلفادور تأثير وجود سجل إلكتروني متاح بشكل مستمر في توسيع نطاق المشاركة في أسواق الائتمان، وهو ما يتجلى في النمو الكبير في عدد التسجيلات والقروض المضمونة والاستخدام المتزايد للمستحقات والموجودات غير الملموسة الأخرى كضمانات رهنية.

19- وفي هذا الصدد، أظهر استقصاء مقارن للإصلاحات الأخيرة في مجال المعاملات المضمونة أنه، رغم استمرار العديد من الولايات القضائية في الاعتماد على قانون المعاملات المضمونة النموذجي كأساس للتحديث، فإن الإصلاحات جسدت بشكل كبير التقاليد القانونية المحلية والظروف المؤسسية. وقد لوحظت بعض حالات الحيد عن قانون المعاملات المضمونة النموذجي، بما في ذلك السجلات الخاصة بالموجودات والمتطلبات الإضافية المتعلقة بالنفاذ تجاه الأطراف الثالثة، التي حددت على أنها مصادر محتملة للتجزئة وانعدام اليقين القانوني.

20- وأشار الاستقصاء أيضا إلى اتجاه متزايد نحو سن تشريعات مصممة خصيصا لمنتجات ائتمانية محددة، بما في ذلك تمويل المستحقات والعوملة وإيصالات التخزين. ولوحظ أن هذه التشريعات تلبي احتياجات معينة في السوق، لكنها تثير مخاوف بشأن التجزئة. وتم التشديد على التكامل بين التشريعات الخاصة بالموجودات وأنظمة المعاملات المضمونة العامة.

21- ونظراً لأن الائتمان المضمون يعتمد بشكل متزايد على ضمانات رهنية غير مادية، مثل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والتوكنات الرقمية، ونظراً لأن هذه الأصول غالباً ما تفتقر إلى موقع مادي محدد، فقد أثيرت تساؤلات بشأن الاختصاص القضائي والقانون المنطبق. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على أن نفاذ الحقوق الضمانية يعتمد على قابليتها القانونية للنقل عبر الحدود وأن القانون الدولي الخاص يلعب دوراً محورياً في ضمان اتساق قواعد النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وقواعد الأولوية.

22- ولوحظ أن السيطرة تحظى باعتراف متزايد باعتبارها آلية لإثبات الحقوق الضمانية في الأصول الرقمية وتحديد النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية. وأُشير إلى مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية، التي تجسد النهج الذي يتبعه قانون المعاملات المضمونة النموذجي فيما يتعلق ببعض العناصر غير الملموسة.

23- ولوحظ أن جهود الإصلاح الحالية تركز بشكل متزايد على رقمنة الضمانات الرهنية القائمة بدلاً من التركيز على الحقوق الضمانية المتعلقة بفئات جديدة تماماً من الأصول الرقمية. ورئي أن التوكنة توفر مكاسب محتملة من حيث الكفاءة، بما في ذلك تحسين سلامة السجلات وزيادة السيولة، لكن دمجها في عمليات الإقراض المضمون يتطلب بنية تحتية قانونية موثوقة واستعدادا تنظيميا. وكان من الضروري بذل المزيد من الجهود لتوضيح المعاملة القانونية لتمثيلات الأصول اعتمادا على التوكنة في العالم الواقعي، والآليات التي تربط السجلات الرقمية بالحقوق الأساسية.

24- وتم التأكيد على أهمية التنسيق بين المبادرات الدولية، وقيل إن أي تحديث يُدخل على قانون المعاملات المضمونة النموذجي فيما يتعلق بالأصول الرقمية يجب أن ينسق بعناية مع صكوك وأعمال المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما اليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي).

جيم- التحديثات الممكن إدخالها على القانون النموذجي

25- بحثت حلقة النقاش الثالثة ما إذا كان من الضروري إجراء تعديلات على قانون المعاملات المضمونة النموذجي فيما يتعلق بوسائل تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والإنفاذ. وركز النقاش على ما إذا كانت الافتراضات التي يستند إليها قانون المعاملات المضمونة النموذجي لا تزال مناسبة عند تطبيقها على الأصول الرقمية والبيانات وأنواع الموجودات الجديدة الأخرى.

26- ولوحظ أن العديد من الأصول الرقمية يخضع لسيطرة حصرية وأن ملكيتها تنقل عن طريق نقل السيطرة عليها. وبحثت حلقة النقاش ما إذا كان هذا الجانب المتعلق بخضوع الأصول الرقمية لسيطرة فعلية حصرية يستدعي معاملة متميزة بموجب قانون المعاملات المضمونة النموذجي. وأُشير إلى النصوص ذات الصلة التي وضعتها الرابطة الدولية للمحضرين والموظفين القضائيين واليونيدروا ومعهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي، فضلاً عن النصوص ذات الصلة التي يعمل مؤتمر لاهاي على وضعها.

27- وسلطت المناقشة الضوء على العلاقة بين أساليب النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، مثل الحيازة والتسجيل، والأساليب الأقل شفافية، مثل اتفاق السيطرة والسيطرة. ورغم أن تسجيل الإشعارات اعتبر سمة أساسية في قانون المعاملات المضمونة النموذجي، فقد لوحظ أن اتفاق السيطرة أو السيطرة قد يجسدان بشكل أفضل التوزيع العملي للحقوق فيما يتعلق ببعض الأصول الرقمية. وبالتالي، نوقشت مسألة ما إذا كان ينبغي إدخال مفهوم السيطرة كطريقة مستقلة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، دون ربطه بالضرورة بحيازة الشيء، وما إذا كان ينبغي أن تعطى الأولوية للحق الضماني الذي يجري إحكامه بموجب اتفاق سيطرة. ولوحظ أن عدم وجود قواعد واضحة في هذا الصدد يمكن أن يزيد من حالة عدم اليقين، لا سيما في الحالات التي تتعايش فيها طرائق متعددة للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

28- وتم بحث هذه المسائل بمزيد من التفصيل في سياق الإعسار، حيث يُعد الوضوح بشأن الأولويات ومعاملة الأصول أمراً بالغ الأهمية. وتم التأكيد على ضرورة الحفاظ على التسجيل باعتباره الطريقة العامة للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة، مع النظر في إمكانية إدخال آليات قائمة على السيطرة بالنسبة لبعض الأصول. ولوحظ أن التعامل مع البيانات قد يتطلب اتباع نُهج مختلفة.

29- وفيما يتعلق بالبيانات، أثيرت تساؤلات حول ما إذا كان من الممكن أن يشمل قانون المعاملات المضمونة النموذجي البيانات – وهي أصول يمكن أن تستخدمها أطراف متعددة في آن واحد دون استبعاد الأطراف الأخرى. وأُشير إلى مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي التوجيهية المتعلقة باقتصاد البيانات (فيما يلي "مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي")[3] باعتبارها نقطة انطلاق لمعاملة البيانات كعنصر في المعاملات التجارية دون تحديد وضعها من حيث الملكية. ولُوحِظَ كذلك أنه على الرغم من أن إشارة قانون المعاملات المضمونة النموذجي إلى "الأصول المنقولة" قد تكون واسعة بما يكفي لتشمل البيانات، إلا أن الشك لا يزال يكتنف ما يشكل بالضبط موضوع الحق الضماني في البيانات وكيف يمكن تحقيق الحصرية التي غالبا ما تكون ضرورية للإقراض المضمون في الممارسة العملية.

30- وفي هذا السياق، نوقشت مسألة ما إذا كان من الممكن لآليات الإنفاذ القائمة على حيازة الضمانات الرهنية والتصرف فيها أن تعمل بفعالية عندما تتكون هذه الضمانات من بيانات، نظراً لاحتمال وجود نسخ متعددة منها وإمكانية تعذر منع المانح من الاستمرار في استخدامها. وأُعرب عن مخاوف بشأن ما إذا كان الإنفاذ، بصيغته الحالية، سيمكِّن دائنا مضمونا من تحصيل قيمة ديونه بطريقة يمكن التنبؤ بها وذات جدوى من التجارية عندما تُقدم البيانات كضمانة رهنية.

31- كما تناولت حلقة النقاش مسألة المستحقات المتعلقة بالبيانات، التي يُفهم عموما أنها تشير إلى حقوق الحصول على مدفوعات ناشئة عن تقديم البيانات أو معالجتها أو ترخيصها، بما في ذلك المعاملات التي تُباع فيها البيانات أو تُرخص أو تُستغل تجاريا بأي شكل آخر. وركز النقاش على ما إذا كانت هذه المستحقات مشمولة بقانون المعاملات المضمونة النموذجي. وأشير إلى النهج المتبع في قانون اليونيدروا النموذجي بشأن العولمة (قانون العولمة النموذجي)، الذي يشمل صراحةً المستحقات الناشئة عن معاملات البيانات هذه. ولوحظ أن عدم وجود توضيح مماثل في قانون المعاملات المضمونة النموذجي قد يحد من استخدام المستحقات المتعلقة بالبيانات كضمانات رهنية ويسهم في ظهور تفسيرات متباينة.

دال- السيطرة كآلية لضمان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية

32- ناقشت حلقة النقاش الرابعة دور السيطرة كأساس للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية في إطار المعاملات المضمونة التي تنطوي على أصول رقمية، مشيرةً إلى أهميتها من الناحية العملية وتعقيدها من الناحية النظرية على حد سواء. وشكَّلت الأصول الرقمية تحديا لتقنيات إحكام الحيازة والتسجيل التقليدية، واستلزمت إيلاء اهتمام متجدد لكيفية إثبات الحصرية والإشهار والأولوية في البيئة الرقمية.

33- ولوحظ أنه، في إطار معظم أنظمة المعاملات المضمونة، تُعامل الأصول الرقمية على أنها ممتلكات غير ملموسة، وتعتمد بشكل أساسي على التسجيل من أجل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. ومع ذلك، قد لا يكون هذا النهج كافياً بالنسبة للأصول التي يمكن نقلها بسرعة ويصعب تحديد مكانها. وفي هذا السياق، تم تحديد "السيطرة" على أنها تعادل "الحيازة" من الناحية الوظيفية، وهي قادرة على دعم كل من مبدأ النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والإنفاذ، في حالات منها الإعسار.

34- كما تم التأكيد على أنه لا ينبغي التعامل مع مفهوم السيطرة على أنه مفهوم موحد؛ وتشمل الأصول الرقمية مجموعة واسعة من الهياكل، بما في ذلك الأصول التي ترتبط قيمتها بالسجل الرقمي نفسه والتمثيلات التي تعتمد على التوكنة للمطالبات أو الحقوق التي تخضع لأطر قانونية خارجية. وبالتالي، تختلف الوسائل التي تمارس بها السيطرة، مما يشير إلى أن التعاريف الصارمة أو الخاصة بالأصول قد تؤدي إلى الإفراط في

(3) الرابط الشبكي: https://principlesforadataeconomy.org/.

إدراج الأصول أو إلى انعدام اليقين القانوني. وبناءً على ذلك، تم اقتراح تبني مفهوم وظيفي للسيطرة يركز على الآثار القانونية المراد تحقيقها، مع الاعتراف بأن اتباع نهج واحد وموحد قد لا يكون مناسبا لجميع أنواع الأصول الرقمية المتنوعة.

35- وتم توجيه الانتباه إلى الفرق بين السيطرة الواقعية والسيطرة القانونية[4]. ففي البيئات الرقمية، قد تنشأ السيطرة الواقعية عن الوصول إلى الإثباتات (credentials) التشفيرية أو قواعد البروتوكولات أو العقود الذكية، وقد تكون مشتركة أو تتداخل فيها عدة أطراف، مما يثير تساؤلات حول الحصرية والممارسة المشتركة وضرورة استبانة جهة مسيطرة واحدة. ولوحظ أن قانون المعاملات المضمونة النموذجي لا يحتاج إلى أن يجسد جميع الترتيبات التكنولوجية بالتفصيل، بل يجب أن يستبين أشكال السيطرة التي تمنع بشكل موثوق اتخاذ إجراءات متضاربة وتبرر منح الأولوية.

36- ورغم أن السيطرة اعتُبرت مناسبة تماما لفئات معينة من الأصول الرقمية، فقد أُشير إلى أن التسجيل ينبغي أن يواصل أداء وظائف مهمة فيما يتعلق بالإشهار والشفافية. وكان هناك تأييد واسع لنهج يقضي بأن تكون السيطرة والتسجيل متكاملين، دون أن يكون أحدهما بالضرورة وسيلة أسمى أو حصرية للإحكام.

37- كما شددت المناقشة على ضرورة التمييز بين السيطرة على التوكن الرقمي والسيطرة على الحقوق في أي أصل أساسي يقوم عليها، وذلك للحفاظ على التناسق مع الأنظمة الحالية المتعلقة بالملكية والإعسار والأنظمة التنظيمية. وفي الهياكل القائمة على التوكنة، لا تزال الآثار القانونية للحق الضماني تعتمد في المقام الأول على القانون الذي ينظم الأصل الأساسي، ويعد التحكم في التوكن بمثابة قناة نقل وليس مصدرا مستقلاً لحقوق الملكية.

38- وفي ضوء هذه الاعتبارات، أُعرب عن التأييد لوضع إرشادات تكميلية أو مواد تفسيرية توضح تطبيق مفاهيم مثل السيطرة والحيازة والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالأصول الرقمية في سياق قانون المعاملات المضمونة النموذجي.

هاء- المنصات الرقمية والسجلات القائمة على الأصول

39- بحثت حلقة النقاش الخامسة دور الأنظمة القائمة على المنصات، التي يتم من خلالها تداول الأصول الرقمية، في تيسير المعاملات الآمنة. وأُولي اهتمام خاص لدور هذه المنصات في إنشاء الحقوق الضمانية والإعلان عنها وإنفاذها، ولضرورة اتباع نُهج قانونية متسقة تدعم التجارة والتمويل الرقميين. كما تم تسليط الضوء على التحديات القانونية الأوسع نطاقاً الناشئة عن الأنشطة القائمة على المنصات، بما في ذلك الطابع العابر للحدود الذي تتسم به العمليات التي تجري عبر المنصات، والتوصيف القانوني للعلاقات بين المنصات، ودور القوانين غير الملزمة والممارسات الجيدة في دعم التوصل إلى نتائج عادلة ويمكن التنبؤ بها.

40- وكان من بين المواضيع الرئيسية عدم ملاءمة التصنيفات التقليدية للأصول عند تطبيقها على الأصول الرقمية القائمة على المنصات. وبدون منهجية عملية لتصنيف هذه الأصول ضمن فئات قانون المعاملات المضمونة النموذجي – مثل المستحقات أو الأوراق المالية القابلة للتداول أو الأصول غير الملموسة

(4) للاطلاع على تعاريف لمصطلح "السيطرة"، انظر على سبيل المثال: (أ) مبادئ معهد القانوني الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي لاقتصاد البيانات والمعاملات المتعلقة بالبيانات والحقوق المتعلقة بالبيانات – المبدأ 3 (1) (هـ)، مبادئ معهد القانون الأوروبي بشأن استخدام الأصول الرقمية كضمانة، 2022، ص. 17؛ (ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 11 والملاحظة التفسيرية المصاحبة لها، لا سيما الفقرات 105–121؛ (ج) مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية، المبدآن 6 و15.

الأخرى – قد تصنف الدول أصولاً متطابقة ضمن فئات مختلفة، مما يمس باليقين عبر الحدود. وكان هناك تأييد لاتباع نهج وظيفي يستند إلى الخصائص الاقتصادية للأصول بدلاً من شكلها.

41- وتم التأكيد مجدداً على أهمية السيطرة باعتبارها أساساً للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة وكذلك، عند الاقتضاء، للأولوية، فيما يتعلق بجملة أمور منها نماذج تقنية السجلات الموزعة (DLT)، حيث يمكن أن تؤدي هذه النماذج وظائف مماثلة لتلك التي يؤديها سجل الحقوق الضمانية العامة. وبالنسبة للعديد من الأصول الرقمية التي تجري حيازتها في إطار أنظمة قائمة على المنصات أو على السجلات الموزعة، كان يُنظر إلى السيطرة على مستوى النظام – التي تُعرَّف بأنها القدرة القابلة للإنفاذ بموجب قواعد النظام على منع التصرفات غير المصرح بها أو التحويلات المباشرة – على أنها الآلية العملية الوحيدة لإرساء حقوق الأطراف الثالثة. وبالنسبة لبعض الأصول، يمكن أن تعتبر السيطرة وسيلة أساسية لإحكام الحقوق، شريطة أن تكون مدعومة بتعاريف واضحة وموحدة.

42- وبالتالي، اعتبرت قابلية التشغيل البيني بين أساليب الإحكام ووجود قواعد واضحة لتسوية التنازع بين القوانين فيما يتعلق بها أمرا مهما، وهي تشمل معايير لضمان موثوقية تشغيل النظام، وآليات لتبادل المعلومات بين السجلات المختلفة، ونماذج بيانات محايدة تتجنب الاعتماد على منصات فردية.

43- ووجه الانتباه إلى التعايش الموجود بين سجلات الحقوق الضمانية القائمة على الإشعار العام والأنظمة الخاصة بالمنصات أو السجلات (ledger). وتم التمييز بين الأنظمة التي تُحدث آثارا قانونية والبنى التحتية التي تدعم تبادل المعلومات دون إحداث أي آثار على أطراف ثالثة. وتم التأكيد على الحاجة إلى بنى قابلة للتشغيل البيني تربط بين هذه الأنظمة، بحيث تتيح عمليات البحث في السجلات الكشف عن الحقوق ذات الصلة. وسيتطلب ذلك وضع معايير حوكمة تضمن سلامة النظام وشفافيته، وقواعد تنظم التفاعل بين تسجيلات الإشعارات والإحكام القائم على النظام.

44- وتم تحديد المسائل المتعلقة بتنازع القوانين لأن عمليات المنصات تمتد عبر ولايات قضائية متعددة، بما في ذلك الحالات التي قد يكون فيها مشغلو النظام والمانحون والأصول والدائنون موجودين جميعاً في دول مختلفة. وفي غياب قواعد مصممة خصيصا لتغطية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة من خلال سجلات السيطرة أو النظام، يواجه المقرضون حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بالأولوية ووجوب الإنفاذ. وبالتالي، ارتبطت قابلية التشغيل البيني للسجلات بالحاجة إلى وجود قواعد واضحة بشأن القانون المنطبق على آليات الإحكام القائم على النظام. وأظهرت التجربة العملية في مجال الوثائق التجارية الإلكترونية أن المعاملات الآمنة والموثوقة تعتمد على هويات موثوقة، وسجلات قابلة للتحقق منها، وتكافؤ وظيفي محايد من الناحية التكنولوجية. ورُئي أن الرقمنة، إذا ما استندت إلى الوظائف القانونية القائمة، والمعايير القابلة للتشغيل البيني، قادرة على دعم استخدام المستندات التجارية الإلكترونية عبر المنصات المختلفة، مما يعزز الرأي القائل بأن المنصات تعمل كجهات وسيطة، في حين أن الأثر القانوني ينبع من القانون الموضوعي.

45- ولوحظ أن المشاركين في السوق غالبا ما يخلطون بين تسجيل البيانات على منصة ما وبين إنهاء أو إحكام عملية قانونية لنقل الملكية. ورُئي أن من الضروري استخدام مصطلحات أوضح تميز بين المنصات والبورصات وسجلات الملكية، لتوضيح الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية إضافية. ووُصفت المنصات الرقمية بأنها تعمل في إطار مزيج متطور من التشريعات وأدوات القانون غير الملزم والأطر التنظيمية. وتم تحديد التوصيات غير الملزمة بشأن الممارسات الجيدة للمنصات ومعايير التعاقد العادلة باعتبارها مجالاً محتملاً لتنظر فيه اللجنة.

46- وبشكل عام، تم التأكيد على أهمية تقديم إرشادات عملية لمساعدة الدول في معالجة الآثار المترتبة على الأصول الرقمية والأنظمة القائمة على المنصات فيما يتعلق بالمعاملات المضمونة (انظر بشكل عام

الوثيقة A/CN.9/1259). واعتُبرت هذه التوجيهات مفيدة في دعم اتباع نُهج وطنية متسقة وتحقيق قابلية التشغيل البيني عبر الحدود، مع تجنب الحلول المفرطة في التقييد أو التنظيم التفصيلي للترتيبات التكنولوجية السريعة التطور.

واو- الإنفاذ وتنازع القوانين

47- بحثت حلقة النقاش السادسة التحديات التي تنشأ عن الأصول الرقمية فيما يتعلق بالإنفاذ وتنازع القوانين، كما تناولت القضايا المتعلقة بالإنفاذ المؤتمت في بيئة رقمية عابرة للحدود.

48- وتم تناول الطبيعة الهجينة للعملات الرقمية للمصارف المركزية، التي تجمع بين خصائص العملة ووظائف التوكنات الرقمية، باعتبارها حالة لاختبار قانون المعاملات المضمونة النموذجي، لا سيما فيما يتعلق بتوصيفها القانوني وتنازع القوانين. ولوحظ أن المعاملة القانونية للعملات الرقمية للمصارف المركزية تختلف من بلد لآخر. فقد تعاملت بعض الصكوك القانونية، مثل مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية، مع هذه العملات كغيرها من الأصول الرقمية لأغراض القانون الخاص، في حين استبعدتها صكوك أخرى (مثل لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالأصول المشفرة[5]) اعترافا منها بطابعها المرتبط بالقانون العام. وأدى هذا الاختلاف إلى تعقيد تطبيق قواعد تنازع القوانين التقليدية التي تنطبق على النقود. وقد تم التأكيد على ضرورة اختبار تعريفي مصطلحي "النقود" و"الموجودات الملموسة" الواردين في قانون المعاملات المضمونة النموذجي، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالأولوية وتنازع القوانين.

49- وأُعيد التأكيد على أن "السيطرة" كأسلوب لتحديد النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية لا يزالان يمثلان آلية خاصة وغير قابلة للبحث، وأن شفافية السجل لا تكشف عن وجود حقوق ضمانية (انظر القسم دال أعلاه). وتمت استبانة مخاطر الإعسار في الحالات التي تفرض فيها السيطرة عن طريق نقل الملكية. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي تحويل الضمانات الرهنية إلى محفظة الدائن إلى تعريض المانحين والدائنين الآخرين لخسارة أو صعوبات في تتبعها في حال إفلاس الدائن. وأُعيد التأكيد على النهج التكاملي بين الرقابة والتسجيل (انظر أيضا الفقرة 36 أعلاه).

50- كما بحثت حلقة النقاش مسألة الإنفاذ المؤتمت والإنفاذ عبر المنصات. فقد أصبحت الأنظمة المالية الحديثة تعتمد بشكل متزايد على طلبات تغطية الهامش وعمليات التصفية وتجميد الحسابات التي تفعَّل بموجب قواعد خوارزمية، مما يثير تساؤلات حول إسناد المسؤولية والتوصيف القانوني واستخدام السجلات التي يولدها النظام كدليل على الإنفاذ. ونظرا لأن إجراءات الإنفاذ قد تجري في وقت واحد عبر ولايات قضائية مختلفة، فقد تفقد عوامل الربط التقليدية – ولا سيما موقع الموجودات – أهميتها. وأُشير إلى أنه قد يكون من الضروري تنقيح الأحكام المتعلقة بالإنفاذ في قانون المعاملات المضمونة النموذجي لتوضيح مسألة إسناد المسؤولية عن الإجراءات المؤتمتة، وتحديد الوضع القانوني والواجبات القانونية للوسطاء والمنصات التي تنفذ إجراءات الإنفاذ، وتجنب الاعتماد على المواقع الوهمية للأصول الرقمية التي لا تعترف بالحدود.

51- وفي هذا الصدد، تم عرض أفضل الممارسات التي جمعها اليونيدروا في مجال الإنفاذ الفعال. وهذه الممارسات تشجع على الإنفاذ بطريقة يمكن التنبؤ بها وفعالة، بما في ذلك التدابير غير القضائية. كما أنها تقدم إرشادات محددة بشأن إجراءات الإنفاذ ضد الأصول الرقمية، بما في ذلك الحالات التي قد تتطلب إصدار أمر قضائي. كما تناولت هذه الممارسات الاعتبارات المتعلقة بالإنفاذ المؤتمت وممارسة سبل الانتصاف

(5) اللائحة 2023/1114 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس بتاريخ 31 أيار/مايو 2023 بشأن أسواق الأصول المشفرة، والمعدِّلة للائحتين 1093/2010 No (EU) و1095/2010 No (EU) والتوجيهين 2013/36/EU و2019/1937 (EU) (نص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية). الرابط الشبكي: https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2023/1114/oj/eng.

القائمة على السيطرة على الأصول الرقمية. وقد لوحظ وجود تكامل بين قانون المعاملات المضمونة النموذجي وهذه الممارسات ورحب به، في حين تم التأكيد على أن الاختلافات بين أنظمة الإنفاذ الوطنية تزيد من الحاجة إلى قواعد قوية لتسوية التنازع بين القوانين تنظم عملية الإنفاذ.

52- وتناولت حلقة النقاش بعد ذلك المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بمزيد من التفصيل، حيث قارنت بين النهج التقليدي الذي يعتمد على عوامل ربط والنهج التسلسلي المنصوص عليه في مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية (المبدأ 5). وبموجب هذا النهج، يُحدد القانون المنطبق بالرجوع إلى المواصفات المتاحة للجمهور في الأصل الرقمي أو في النظام الذي يسجل عليه، وكذلك — عند الاقتضاء — إلى المقر القانوني لأي جهة مُصدرة، على أن يُحدَّد القانون المنطبق وفقا لقواعد تنازع القوانين المعمول بها في المحكمة المختصة في حال عدم توافر أي من هذه العناصر. وقد أتاحت هذه المرونة للدول تكييف القواعد مع الأنواع المختلفة من الأصول الرقمية مع الحفاظ على إطار عمل يمكن التنبؤ به. وتم التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين المرونة والوضوح بغية تجنب ارتفاع تكاليف المعاملات وزيادة حالة عدم اليقين عبر الحدود. وتم التأكيد على ضرورة التنسيق الوثيق مع مؤتمر لاهاي وأعماله الجارية بشأن المسائل المتعلقة بالمعاملات المضمونة والأصول الرقمية (لا سيما مشاريعه المتعلقة بالعملات الرقمية للمصارف المركزية والتوكنات الرقمية) (انظر الفقرة 24). وفي هذا السياق، دعي المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي إلى الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في أي أعمال مستقبلية في مجال المعاملات المضمونة.

زاي- أنواع أخرى من الأصول والمعاملات

53- بحثت حلقة النقاش السابعة أنواعا ناشئة أخرى من الأصول وهياكل التمويل المضمون المبتكرة، مشيرةً إلى ضرورة أن تظل أنظمة المعاملات المضمونة قادرة على التكيف مع تطورات السوق مع الحفاظ على اليقين القانوني ودعم الحصول على الائتمان.

54- ولوحظ أن عملية التوكنة أصبحت تشكل جزءا متزايد الأهمية من البنية التحتية المالية، مما أدى إلى توسيع نطاق الأصول المتاحة للإقراض المضمون، بما في ذلك الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بالبيانات والأدوات المالية الخاضعة للتوكنة. وأشير إلى أن هذا الأمر أثار تساؤلات بشأن التوصيف القانوني للتوكنات والعلاقة بين السجلات الرقمية والحقوق الأساسية. وتُظهر تجربة ليختنشتاين نهجا تشريعيا يقوم على ترسيخ مكانة الأصول الرقمية الخاضعة للتوكنة ضمن إطار القانون الخاص، من خلال الفصل بين الحقوق القانونية وتمثيلها التكنولوجي ومعاملة التوكنات باعتبارها ذات صلة من الناحية القانونية وقادرة على تجسيد الحقوق. ووُصفت هذه النهج بأنها تدعم اليقين القانوني مع الحفاظ على الحياد التكنولوجي. وتم التأكيد على أن التوصيف الواضح في إطار القانون الخاص أمر ضروري لتحقيق نتائج يمكن التنبؤ بها، لا سيما في سياقات الإعسار والمعاملات العابرة للحدود.

55- ولوحظ أن الأصول غير الملموسة، مثل حقوق الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بالبيانات، تشكل حصة متزايدة من قيمة المؤسسات، لكنها لا تزال غير مستغلة بالشكل الكافي كضمانات رهنية، مما يسهم في حدوث فجوات في التمويل. ومن بين العقبات التي استبينت: عدم اليقين بشأن التقييم، وحالات عدم تماثل المعلومات، ومحدودية الأسواق الثانوية، والمعاملة الاحترازية لرأس المال، وتجزئة الأطر القانونية والمؤسسية. فهذه القيود لا تزال تحد من الاستخدام الفعال للموجودات غير الملموسة ذات الأهمية الاقتصادية في عمليات الإقراض المضمون، لا سيما بالنسبة للمؤسسات التي تعتمد على الابتكار.

56- وتم تسليط الضوء على التحديات التي تتعلق بالقانون الخاص وتشترك فيها الملكية الفكرية والأصول الرقمية، والتي تؤثر على استخدامها في المعاملات المضمونة. وأدى عدم اليقين القانوني إلى إضعاف ثقة

الدائنين وتطور السوق. ولوحظ أن الأصول الرقمية قد تتخذ أشكالاً قانونية مختلفة، بما في ذلك التوكنات التي تستضيفها الجهة المعنية ذاتياً، والتوكنات المحوزة عن طريق وسطاء أو المطالبات التعاقدية ضد المنصات، والأصول التي تُعامل كأوراق مالية، مما أدى إلى تباين النتائج فيما يتعلق بالإحكام والأسبقية والإنفاذ.

57- وفي هذا الصدد، وجه الانتباه إلى المستجدات المتعلقة بسندات الملكية الإلكترونية القابلة للتداول، حيث يتزايد الاعتماد على "السيطرة" باعتبارها مكافئا وظيفيا للحيازة في البيئات الإلكترونية. ورئي أن هذه التطورات تثير تساؤلات أوسع نطاقاً تتعلق بقانون المعاملات المضمونة، فيما يخص تصنيف الحقوق الضمانية في الصكوك الإلكترونية القابلة للتداول وإحكامها، فضلاً عن الحاجة إلى تحقيق الاتساق بين قانون المعاملات المضمونة وقانون النقل وقانون الصكوك القابلة للتداول. وشملت النهج التي استبينت تكييف القواعد المنطبقة مع المستندات القابلة للتداول، أو التعامل مع المستندات الإلكترونية القابلة للتداول باعتبارها موجودات غير ملموسة خاضعة للسيطرة، أو الاعتراف بها كفئات متميزة من الأصول الرقمية.

58- ولوحظ أن تمويل المستحقات في البيئات الرقمية أصبح يندمج بشكل متزايد ضمن العمليات المالية الأوسع نطاقاً. ورئي أن الطبيعة الذاتية السداد لتمويل المستحقات تشكل تحديا للتمييز التقليدي بين الائتمان المضمون وتدفقات المدفوعات. واستبينت النهج الوظيفية القائمة على آليات السيطرة التي تعتمد على التكنولوجيا باعتبارها قادرة على دعم أسواق المستحقات الرقمية عبر مختلف الولايات القضائية، إلى جانب الاستمرار في الاعتماد على سجلات فعالة.

59- كما تمت مناقشة العقبات التي تعترض التمويل عبر الحدود. ولوحظ أن القيود المفروضة على المقرضين الأجانب والقيود المتعلقة بالضمانات وقواعد المساعدة المالية والضرائب المقتطعة من المصدر وبعض متطلبات قانون الإعسار قد تحد من فعالية الإصلاحات المتعلقة بالمعاملات المضمونة، حتى في الحالات التي تكون فيها الأطر المحلية متطورة بشكل جيد بخلاف ذلك. واعتبرت التوجيهات الموجهة التي تعالج هذه العوائق الهيكلية عاملاً من شأنه تيسير الإقراض المضمون عبر الحدود الذي يشمل أشكالاً جديدة من الضمانات.

حاء- مناقشات المائدة المستديرة

60- ناقشت المائدة المستديرة النقاط الرئيسية التي انبثقت عن المناقشات السابقة، مع التركيز بشكل خاص على مدى قدرة قانون المعاملات المضمونة النموذجي على استيعاب الأصول الرقمية، وعلى مدى استصواب الأعمال المستقبلية اللازمة لضمان استمرار ملاءمته، والاتجاه المحتمل لهذه الأعمال.

61- وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن الاستخدام المتزايد للأصول الرقمية وغير الملموسة في المعاملات التمويلية يمثل تطوراً هيكلياً يتطلب اهتماماً مستمراً من جانب اللجنة. وتم التأكيد على أن الأعمال المستقبلية ينبغي أن تستند إلى صكوك الأونسيترال الحالية وأن تحافظ على النهج العملي المتبع في قانون المعاملات المضمونة النموذجي وأن تواصل دعم الممارسات المالية المتطورة، مع تجنب الخوض في القضايا الموضوعية الأساسية المتعلقة بقانون الملكية إلا عند الضرورة القصوى.

62- واقتُرح أن تكون نقطة البداية هي إعداد مواد توضيحية تصف كيفية تطبيق قانون المعاملات المضمونة النموذجي على الأصول الرقمية والأنواع الجديدة الأخرى من الأصول (مثل البيانات) واستبانة العقبات القانونية أو العملية المحتملة التي تحول دون استخدامها بفعالية. ومن شأن هذا العمل أن يوضح كيفية عمل قانون المعاملات المضمونة النموذجي جنبا إلى جنب مع النصوص الأخرى الصادرة عن الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية وأن يقدم إرشادات بشأن الاستخدام المنسق لها. واعتُبر ذلك مفيدا بشكل خاص في

ضوء التعقيد المتزايد للمشهد العام للصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة والتمويل الرقميين، والتحديات التنفيذية التي تواجهها العديد من الولايات القضائية في فهم كيفية تفاعل المعايير الحالية وكيفية تنفيذها بشكل متسق.

63- كما قيل إن هذا العمل يمكن أن يحدد الثغرات والعوائق القانونية التي تؤثر على المعاملات المتعلقة بالأصول الرقمية وأنواع الأصول الجديدة الأخرى، من أجل تحديد نطاق وأولويات أي أعمال يضطلع بها في المستقبل. وتم التأكيد على أهمية مراعاة ممارسات السوق والخبرات التشغيلية والتشاور مع الجهات المعنية في القطاع والجهات التنظيمية والمصارف المركزية لضمان ملاءمة الإجراءات للواقع العملي.

64- وقيل إن هذه الأعمال التحضيرية يمكن أن تُستكمل بأحكام تشريعية تعالج المسائل التي استبنيت في الممارسة العملية. ويمكن أن تساعد هذه الأحكام الدول التي تسعى إلى تحديث تشريعاتها، مع إتاحة المرونة للسلطات القضائية التي تمر بمراحل مختلفة من التطور.

65- وأكد العديد من المشاركين على ضرورة أن ينصب التركيز في البداية على المجالات ذات الأهمية العملية المباشرة، بما في ذلك الأصول الرقمية المستخدمة في التجارة وتمويل الأصول، وتوكنة الأصول المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي. وفي هذا الصدد، قيل إن العمل يمكن أن يركز على كفالة أن يتضمن قانون المعاملات المضمونة النموذجي بوضوح استخدام الأصول الرقمية بما يجسد ممارسات التمويل، وتحديد الأحكام التي قد تعوق تطبيقه.

66- وتم التأكيد على أهمية التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والمبادرات الجارية، بهدف ضمان الاتساق بين الصكوك الدولية وتجنب التشتت. وكان هناك إجماع عام على أن الأعمال الحالية التي تقوم بها المنظمات الأخرى يمكن أن تشكل أساساً مفيداً لمواصلة العمل.

ثالثا- التشاور مع الخبراء

67- نظمت الأمانة سلسلة من اجتماعات أفرقة الخبراء حول هذا الموضوع. وعُقد أحدها بالحضور الشخصي فيما عقد اثنان عبر الإنترنت. وركز الاجتماع الذي عُقد في هونغ كونغ، الصين (28 تشرين الثاني/نوفمبر 2025) على التنقيحات التي يمكن إدخالها على قانون المعاملات المضمونة النموذجي، في حين توخى الاجتماعان اللذان عُقدا عبر الإنترنت (30 آذار/مارس و13 نيسان/أبريل 2026) استبانة المسائل التي ينبغي معالجتها في إطار نص مكمّل لقانون المعاملات المضمونة النموذجي بهدف تحديث تطبيقها على الأصول الرقمية. ويرد في مرفق هذه المذكرة نص المشروع الذي تم تعميمه على الخبراء من أجل التشاور، وقد أُدرجت فيه الملاحظات التي تلقتها الأمانة حتى الآن.

68- وأشار الخبراء إلى أنه في حين أن قانون المعاملات المضمونة النموذجي يوفر أساسا متينا للمعاملات المضمونة، فإن التعامل الفعال مع الأصول الرقمية يتطلب إرشادات بشأن تطبيق الأحكام القائمة وكذلك إجراء تنقيحات موجهة بغية معالجة السمات الخاصة بالأصول الرقمية. وفي هذا الصدد، بحث الخبراء ما إذا كانت المواد ذات الصلة في قانون المعاملات المضمونة النموذجي تشمل الأصول الرقمية بشكل كافٍ أم أنها تتطلب تنقيحات، واستبانوا المواد التي قد تحتاج إلى تعديل أو تحديث لمراعاة الأصول الرقمية.

69- وأشار الكثيرون إلى ضرورة وضع هذه التوجيهات بطريقة تتوافق مع المعايير المقبولة دولياً وممارسات السوق والصكوك القائمة. وبالإضافة إلى مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية، تمت الإشارة إلى "المدونة العالمية للتنفيذ الرقمي" الصادرة عن الرابطة الدولية للمحضرين والموظفين القضائيين، ومبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي التوجيهية المتعلقة باقتصاد البيانات، ومبادئ معهد القانون الأوروبي بشأن استخدام

الأصول الرقمية كضمان[6]، ومبادئ وإرشادات معهد القانون الأوروبي بشأن الإنفاذ على الأصول الرقمية[7]، فضلاً عن الأعمال التي اضطلع بها مؤتمر لاهاي. ومع ذلك، ساد شعور عام بأن مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية يمكن أن تشكل مرجعاً أساسياً، لا سيما فيما يتعلق بالمفاهيم الرئيسية مثل "السيطرة" و"الأصول الرقمية"، حيث إنها تجسد بالفعل النهج الدولية القائمة وتوحدها.

70- وتم التأكيد على ضرورة التكيف مع أي تطورات مستقبلية واستبانة أي ثغرات أو تناقضات قانونية. وتتعلق المسائل التي رُئي أن من المفيد النظر فيها بما يلي: (أ) الأنواع المختلفة من السيطرة على الأصول الرقمية؛ و(ب) التمييز بين السيطرة على الأصل الرقمي كوسيلة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة واتفاقات السيطرة؛ و(ج) ما إذا كان ينبغي أيضا التعامل مع الأوراق المالية المودعة لدى وسيط وترتيبات الإيداع لدى مؤسسة وديعة فرعية في إطار المشروع؛ و(د) التمييز بين نظام يقتصر دوره على تسجيل المعلومات ونظام يدعم السيطرة وسجل يوفر أو يدعم الإشهار القانوني؛ و(هـ) مشاركة المؤسسات الوديعة والجهات الفاعلة الأخرى؛ و(و) التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقوانين التي تنظم الأصول الرقمية بشكل عام وسياقات محددة أخرى.

71- وإذ أشار الخبراء إلى أهمية البيانات باعتبارها أصولاً ذات قيمة اقتصادية، فقد رحبوا باعتبار البيانات نوعاً جديداً من الأصول بموجب قانون المعاملات المضمونة النموذجي. ومع ذلك، فقد أُعرب عن شكوك في هذا الصدد، نظراً لعدم اعتراف العديد من الولايات القضائية بأنها تخضع لحقوق الملكية. وعلاوة على ذلك، قيل إن المسائل القانونية المرتبطة بالحقوق الضمانية في البيانات تختلف عن تلك التي تنشأ فيما يتعلق بالأصول الرقمية، ولا علاقة لها بها في كثير من النواحي. ولذلك، رُئي أن يركز العمل في المرحلة الأولى على الأصول الرقمية وأنه، إذا رأت اللجنة ذلك مناسبا، فيمكن أن يلي ذلك العمل المتعلق بالبيانات بعد القيام ببعض الأعمال التحضيرية من جانب الأمانة، التي يمكن أن تنظر أيضا في العمل الذي قام به الفريق العامل الرابع بشأن عقود تقديم البيانات.

رابعا- مسار العمل في المستقبل

72- في ضوء ما سبق، لعل اللجنة تود القيام بأعمال تهدف إلى تقديم إرشادات للدول بشأن تطبيق قانون المعاملات المضمونة النموذجي على المعاملات المضمونة التي تنطوي على أصول رقمية. ويمكن تقديم هذه الإرشادات بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد اشترعت قانون المعاملات المضمونة النموذجي أم لا، وهو ما سيتيح أيضا فرصة لتعزيز اعتماد القانون النموذجي بشكل أكبر.

73- وسيستند هذا العمل إلى الصكوك الدولية القائمة (انظر الفقرة 69 أعلاه) ومواد القوانين غير الملزمة، لا سيما، وحيثما ينطبق ذلك، مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية وأفضل الممارسات في مجال الإنفاذ الفعال التي جمعها اليونيدروا. وعلى غرار الطريقة التي أعد بها اليونيدروا قانون العولمة النموذجي استنادا إلى قانون المعاملات المضمونة النموذجي، يمكن أن تستند التحديثات التي تدخل على قانون المعاملات المضمونة النموذجي إلى مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية وأن تتوافق معه قدر الإمكان.

74- ويُقترح أن ينصب التركيز الأولي لهذا العمل على الأصول الرقمية، على أن يمتد ليشمل البيانات أيضا. وفي حين يتزايد الاعتراف بالبيانات كأصل ذي قيمة اقتصادية في الممارسات التجارية، تختلف المسائل

(6) الرابط الشبكي: www.europeanlawinstitute.eu/projects-instruments/instruments/eli-principles-on-the-use-of-digital-assets-as-security/.

(7) الرابط الشبكي: www.europeanlawinstitute.eu/projects-instruments/instruments/eli-enforcement-against-digital-assets/.

القانونية المرتبطة بالحقوق الضمانية في البيانات اختلافاً جوهرياً عن تلك التي تنشأ فيما يتعلق بالأصول الرقمية. والبيانات غير قابلة للتنافس، وقد لا تشكل ملكية في العديد من الأنظمة القانونية، وغالبا ما تنظم من خلال أنظمة تعاقدية أو تنظيمية أو إعلامية بدلاً من أطر الملكية. ولهذه الأسباب، قد يكون من الضروري إجراء المزيد من الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية لتقييم كيفية معالجة الحقوق الضمانية في البيانات في إطار قانون المعاملات المضمونة النموذجي.

75- وسيجري ذلك دون المساس بأي احتمال لأن تنظر اللجنة في المستقبل في مواضيع ذات صلة. فعلى سبيل المثال، قد تقرر اللجنة الشروع في أعمال تتعلق بالأصول الرقمية، ومطالبة الأمانة بإجراء المزيد من الأعمال الاستكشافية/التحضيرية بشأن البيانات، مع مراعاة الأعمال التي أنجزها الفريق العامل الرابع بشأن عقود تقديم البيانات. وقد تساعد هذه الأعمال التحضيرية في توضيح الأبعاد القانونية والاقتصادية للبيانات باعتبارها موضوعا محتملاً للحقوق الضمانية وفي تقييم ما إذا كان من الضروري إجراء تنقيحات في هذا الصدد على قانون المعاملات المضمونة النموذجي.

76- أما فيما يتعلق بالشكل، فقد يتخذ العمل المتعلق بالأصول الرقمية (وربما البيانات) شكل نص مكمل لقانون المعاملات المضمونة النموذجي، يشرح تطبيق هذا القانون على الأصول الرقمية ويقوم، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات تشريعية. وهذا يشبه الطريقة التي تعاملت بها الأونسيترال مع مسألة الملكية الفكرية عقب اعتماد الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الملكية الفكرية لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة)[8]. وفي هذا الصدد، يمكن أيضا النظر في إدخال تحديثات على دليل الأونسيترال العملي بشأن قانون المعاملات المضمونة النموذجي.

77- ومن أجل المضي قدماً في هذا العمل، لعل اللجنة تود النظر في إمكانية تكليف فريق عامل بدراسة هذا الموضوع. ويمكن تكليف الأمانة بإعداد مشروع نص لينظر فيه فريق عامل يضم خبراء، على أن يعقد الفريق دورة في أواخر عام 2026 أو أوائل عام 2027. وبناءً على نطاق العمل الذي سيُكلف به الفريق العامل، قد يتسنى له تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين في عام 2027.

(8) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (نيويورك، 2011). منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، الرابط: https://uncitral.un.org/ar/texts/securityinterests/legislativeguides/secured_transactions/supplement.

المرفق

ملخص ملحق قانون المعاملات المضمونة النموذجي

فيما يلي مخطط عام لهيكلٍ ومحتوى محتملين لنص يُلحق بقانون المعاملات المضمونة النموذجي من حيث تطبيقه على الأصول الرقمية. وهو لا يتناول "البيانات" أو الأنواع الجديدة الأخرى من الأصول في الوقت الحالي. ويهدف إلى استبانة المسائل التي يتعين معالجتها دون المساس بشكل أو طبيعة هذا النص.

وعلى غرار دليل تشريعي، يمكن أن يتضمن النص شرحاً يوضح كيفية تطبيق مواد قانون المعاملات المضمونة النموذجي على الأصول الرقمية، من خلال تقديم أمثلة توضيحية. ويمكن أن تلي هذا الشرح توصيات تشريعية تقترح تنقيحات للمواد الحالية من قانون المعاملات المضمونة النموذجي أو إدراج مواد جديدة.

المقدمة

يمكن أن تبين المقدمة الغرض من الملحق ونطاقه وهيكله، وتوضح مكانته بالنسبة إلى قانون المعاملات المضمونة النموذجي ونصوص الأونسيترال الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمعاملات المضمونة.

- الأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية (اليقين القانوني، الحياد التكنولوجي، قابلية التشغيل البيني)؛
- التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقوانين الأخرى التي تنظم الأصول الرقمية (مثل اللوائح المتعلقة بالأوراق المالية، والامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وقواعد الإجراءات المدنية التي تنظم الحجز والإفصاح)؛
- القراء المستهدفون، بما في ذلك الدول التي لم تشترع قانون المعاملات المضمونة النموذجي بعد وتدرس تطبيقه؛
- العلاقة مع صكوك الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالمعاملات المضمونة والجوانب الرقمية؛
- أمثلة على ممارسات التمويل التي تستخدم الأصول الرقمية والمتوكنة؛
- التمييز بين الأنواع المختلفة من الأصول الرقمية؛
- إدخال مفهوم السيطرة دون المساس بالحقوق الضمانية غير الحيازية في قانون المعاملات المضمونة النموذجي.

الفصل الأول- نطاق الانطباق والأحكام العامة

يمكن أن يتناول الفصل الأول المسائل المتعلقة بتطبيق قانون المعاملات المضمونة النموذجي على الأصول الرقمية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالنطاق والتعاريف ومعاملة المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالمعاملات المضمونة.

- الأصول الرقمية المشمولة في النطاق (المادة 1 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي)؛
- مدى انطباق التعاريف الحالية (المادة 2 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي) والحاجة إلى مزيد من التوضيح أو إلى تعاريف جديدة (مثل: السيطرة والمؤسسة الوديعة واتفاق الإيداع واتفاق السيطرة والسجلات الإلكترونية) (المبادئ 2 (2) و3 و4 و6 من مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية) – اتباع نهج منسق مع الصكوك الأخرى القائمة؛

- تطبيق قانون المعاملات المضمونة النموذجي على عمليات النقل التام لبعض الأصول الرقمية (المادة 1 (2) من قانون المعاملات المضمونة النموذجي)؛
- مناقشة معاملة الأصول الرقمية كحقوق ملكية لأغراض المعاملات المضمونة؛
- التفاعل بين الأصول الرقمية وفئات الأصول الواردة في قانون المعاملات المضمونة النموذجي (المستحقات، الأوراق المالية، الملكية الفكرية) المواد 13 و16 و17 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي))، مع توضيح أن تصنيف أحد الأصول الرقمية كورقة مالية لا يؤدي تلقائيا إلى نشوء حق ضماني في أي من الأصول المرتبطة به؛
- التعامل مع التمثيلات المتوكنة للأصول التقليدية، مع توضيح أن تصنيف التوكن كورقة مالية لا يمتد تلقائيا إلى الأصل الأساسي، الذي يظل خاضعا للقانون المنطبق على ذلك الأصل والآلية القانونية التي تربطه بالتوكن.

الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني

يمكن أن يتناول الفصل الثاني كيفية إنشاء الحقوق الضمانية في الأصول الرقمية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأهلية المانح ووصف الأصول والأصول المتوكنة.

- تحديد الجهة التي يمكنها منح حق ضماني في الأصول الرقمية (المادتان 6 و8 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي؛ الإشارة إلى *المبدأين 3 و14* من مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية)، بما في ذلك الحالات التي تُحاز فيها الأصول عن طريق مؤسسة وديعة أو وسيط آخر، وكذلك الأطراف الثالثة (بما في ذلك الجهة المُصدرة أو المدير أو حقوق التدخل على مستوى البروتوكول)؛
- شرط أن تكون للمانح السيطرة على الأصول الرقمية أو القدرة على نقل السيطرة عليها؛
- آليات تسمح برهن الأصول الرقمية مع الحفاظ على حق المانح في الاستخدام التشغيلي للأصول الرقمية؛
- الاعتبارات المتعلقة بالعناية الواجبة ذات الصلة بإنشاء حق ضماني في الأصول الرقمية (مثل ما إذا كان المانح يمتلك الحق، أو السلطة التي يدعيها، في رهن الأصول، سواء كان ذلك من خلال السيطرة المباشرة أو الإيداعية أو المشتركة أو التي تتحقق بواسطة شفرة؛ سواء كان مؤسسة وديعة أو بورصة أو مشغل محفظة يحتفظ بالأصل في حساب منفصل أو مشترك أو على هيئة حسابات)؛
- وصف الأصول الرقمية في اتفاقات الضمان، بما في ذلك استخدام المعرّفات التكنولوجية (المادة 9 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي؛ *المبدآن 2 (5) (ب) و6* من مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية)؛
- معاملة العائدات، بما في ذلك العائدات المتأتية من الأصول الرقمية والأصول الرقمية باعتبارها عائدات لأصول أخرى (المادة 10 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي)؛
- التفاعل بين الأصول الرقمية وفئات الأصول الواردة حاليا في قانون المعاملات المضمونة النموذجي (المستحقات، الأوراق المالية، الملكية الفكرية (المواد 13 و16 و17 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي))، مع توضيح أن كون أحد الأصول الرقمية مصنفا كورقة مالية لا يؤدي تلقائيا إلى نشوء حق ضماني في أي من الأصول المرتبطة به؛

- معاملة التمثيلات المتوكنة للأصول التقليدية، مع توضيح أن تصنيف التوكن كورقة مالية لا يمتد تلقائيا إلى الأصل الأساسي، الذي يظل خاضعا للقانون المنطبق على ذلك الأصل والآلية القانونية التي تربطه بالتوكن.

الفصل الثالث– نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

يمكن أن يتناول الفصل الثالث الكيفية التي يمكن أن تصبح بها الحقوق الضمانية في الأصول الرقمية نافذة تجاه الأطراف الثالثة، بما في ذلك دور التسجيل والسيطرة والتفاعل بينها.

- إمكانية تطبيق الأساليب الحالية لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (تسجيل الإشعار أو الحيازة) على الأصول الرقمية (المادة 18 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي)؛
- السيطرة (أو السيطرة الحصرية) باعتبارها مكافئا وظيفيا للحيازة، أو كطريقة جديدة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بالنسبة لفئات معينة من الأصول الرقمية (الإشارة إلى *المبدأين 6 و15* من مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية)[(1)]؛
- طرائق إثبات السيطرة لأغراض النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (*المبدآن 6 و10* من مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية) والتمييز بين السيطرة الفعلية والسيطرة القانونية؛
- العلاقة بين التسجيل في سجل خاص بالأصول والسيطرة حيثما يمكن استخدام الطريقتين معا – على أساس التكامل؛
- معاملة ترتيبات السيطرة المشتركة أو المتعددة المستويات أو المتعددة الأطراف؛
- الاستمرارية والثغرات في النفاذ تجاه الأطراف الثالثة عند حدوث تغييرات في السيطرة أو الوصول من الناحية التكنولوجية؛
- استخدام اتفاقات السيطرة التي تشمل المؤسسات الوديعة أو مشغلي المحافظ؛
- استخدام اتفاقات السيطرة التي تشمل مشغلي المحافظ؛
- دور ومسؤوليات المؤسسات الوديعة أو مشغلي المحافظ في إنشاء النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

الفصل الرابع– نظام السجل

يمكن أن يتناول الفصل الرابع كيفية عمل نظام السجل في إطار قانون المعاملات المضمونة النموذجي فيما يتعلق بالأصول الرقمية، بما في ذلك تفاعله مع المنصات الرقمية والأنظمة الأخرى القائمة على الأصول.

- انطباق نظام التسجيل على الحقوق الضمانية في الأصول الرقمية؛
- قابلية التشغيل البيني بين نظام التسجيل وسجلات الأصول الرقمية، فضلاً عن الاختلافات المحتملة (على سبيل المثال، بعضها يقتصر على تسجيل المعلومات، وبعضها يتيح السيطرة أو يدعمها، دون أن يضطلع بأي وظائف إشهارية)؛

(1) تجدر الإشارة إلى أنه عندما يعمل السجل الرقمي قانونياً كوسيلة للسيطرة على عملية دفع أو حق آخر، قد يتعين تقييم النفاذ تجاه الأطراف الثالثة على مستوى الحق الأساسي بدلاً من تقييمه على مستوى السجل الرقمي وحده.

- وصف الأصول الرقمية في إشعارات السجل، بما في ذلك استخدام المعرّفات التكنولوجية لتحسين إمكانية البحث في السجل وإتاحة إمكانية تحديد الأصول الرقمية بدقة؛
- استخدام فئات أو أصناف الأصول الرقمية في الإشعارات؛
- المسائل المتعلقة بدقة وسلامة وموثوقية المعلومات المقيدة في السجل والمتعلقة بالأصول الرقمية.

الفصل الخامس- أولوية الحق الضماني

يمكن أن يتناول الفصل الخامس تطبيق قواعد الأولوية المنصوص عليها في قانون المعاملات المضمونة النموذجي على الحقوق الضمانية في الأصول الرقمية، بما في ذلك المطالبات المتنافسة وآثار الإعسار.

- انطباق قواعد الأولوية العامة على الأصول الرقمية (المادة 29 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي)؛
- إعطاء الأولوية في الحالات التي تُستخدم فيها طرائق مختلفة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (المبدأ 16 من مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية)، بما في ذلك تحديد الوقت المناسب لتقييم السيطرة؛
- تأثير إفلاس المانح على الأسبقية (المادة 35 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي)؛
- الآثار المترتبة على الأولوية عند الاحتفاظ بالأصول الرقمية عن طريق المؤسسات الوديعة أو مشغلي المحفظات أو المنصات[2]؛
- الأولوية في الحالات التي قد يمارس فيها أكثر من شخص واحد السيطرة (مشتركة) ومفهوم السيطرة الحصرية[3]؛
- الأولوية بين الدائنين المضمونين الذين لديهم اتفاقات سيطرة مختلفة؛
- حقوق المشترين أو المنقول إليهم الذين يشترون أصولا رقمية خالية من الحقوق الضمانية (المسائل التي تخص "المشتري حسن النية") (المادة 34 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي؛ المبدأ 8 من مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية)؛
- حقوق المقاصة التي تتمتع بها المؤسسات الوديعة أو مقدمو الخدمات تجاه الدائنين المضمونين.

الفصل السادس- حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة[4]

يمكن أن يتناول الفصل السادس الحقوق والالتزامات الخاصة بالمانحين والدائنين المضمونين والأطراف الثالثة المعنية في المعاملات المضمونة التي تنطوي على أصول رقمية.

(2) تجدر الإشارة إلى أن إفلاس المؤسسات الوديعة أو مشغلي المحافظ أو المنصات يقع عموما خارج النطاق المقصود لقانون المعاملات المضمونة النموذجي وأن أي توجيهات ينبغي أن تقتصر على توضيح نطاق تطبيقه.

(3) تجدر الإشارة إلى أن ترتيبات السيطرة المشتركة أو المتعددة الأطراف تُعامل عموما على أنها ترتيبات داخلية، ما لم تكن هناك أطراف متعددة يمتلك كل منها حقوقا ضمانية، وفي هذه الحالة تُطبق قواعد الأولوية العامة.

(4) رغم أن العنوان الفرعي للجزء الثاني من الفصل السادس من قانون المعاملات المضمونة النموذجي ينص على "حقوق والتزامات الطرفين والأطراف الثالثة الملتزِمة"، ينبغي تعديل هذه الصيغة على النحو المبين في مشروع هيكل الملحق بغية تحسين الاتساق في سياق الأصول الرقمية.

القسم الأول– الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي الاتفاق الضماني

- حقوق والتزامات المانح والدائن المضمون فيما يتعلق بإدارة الأصول الرقمية وإيداعها؛
- واجب الحفاظ على إثباتات الوصول أو الوسائل التقنية اللازمة لممارسة السيطرة، بما في ذلك الآثار المترتبة على فقدان السيطرة أو انقطاعها؛
- حقوق الأطراف في الحصول على معلومات بشأن الأصول الرقمية المرهونة، لا سيما عندما تكون تلك الأصول محتفظا بها أو خاضعة للسيطرة من خلال ترتيبات إيداع أو منصات إلكترونية.

القسم الثاني– حقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها

- الأطراف الثالثة المعنية في منظومات الأصول الرقمية (المبادئ 10–13 من مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية)، بما في ذلك المؤسسات الوديعة أو مقدمو الخدمات الآخرون؛
- أهمية علاقتهم القانونية بالدائنين المضمونين؛
- التزامات الأطراف الثالثة بموجب ترتيبات السيطرة، وهياكل الإيداع، والقيود التقنية؛
- التزامات الأطراف الثالثة بالتعاون في تقديم المعلومات أو في سياق إنفاذ القانون.

الفصل السابع– إنفاذ الحق الضماني (الإشارة إلى المبدأ 17 من مبادئ اليونيدروا بشأن الأصول الرقمية)

يمكن أن يتناول الفصل السابع المسائل المتعلقة بإنفاذ الحقوق الضمانية في الأصول الرقمية بموجب قانون المعاملات المضمونة النموذجي، بما في ذلك الإنفاذ المؤتمت ودور الوسطاء.

- المعقولية التجارية لعمليات الإنفاذ المتعلقة بالأصول الرقمية (المسائل المتعلقة بالتقييم والأسواق الثانوية)؛
- التوصيف القانوني وإسناد المسؤولية عن إجراءات الإنفاذ المؤتمتة أو الخوارزمية، بما في ذلك الإنفاذ من خلال العقود الذكية[5]؛
- القيمة الإثباتية لسجلات المنصات أثناء إجراءات الإنفاذ، بما في ذلك دورها المحتمل في إثبات التخلف عن السداد؛
- قدرة الدائن المضمون على الحصول على السيطرة على الأصل الرقمي في حالة التخلف عن السداد (المواد 72 و76 و77 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي)؛
- التنفيذ في الحالات التي يكون فيها الأصل في حوزة مؤسسة وديعة أو مشغل محفظة؛
- التصرف في الأصول الرقمية عن طريق البيع أو التحويل أو آليات أخرى (المادتان 73 و78 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي)؛
- إمكانية الإنفاذ خارج نطاق المحكمة (المادة 80 من قانون المعاملات المضمونة النموذجي).

(5) ينبغي كذلك الإشارة إلى المسائل المتعلقة بالعقود الذكية، دون الخوض في تفاصيلها، أيضا فيما يتعلق بإنشاء الحقوق الضمانية وآليات الرقابة، حيث إنها قد تنشأ في مراحل متعددة من المعاملات المضمونة.

الفصل الثامن- تنازع القوانين

يمكن أن يتناول الفصل الثامن المسائل التي تتعلق بتنازع القوانين وتنشأ في إطار المعاملات المضمونة التي تنطوي على أصول رقمية.

- التحديات المواجهة في إطار تحديد موقع الأصول الرقمية؛
- النهج المتبع في إطار قانون المعاملات المضمونة النموذجي فيما يتعلق بالأصول الملموسة وغير الملموسة ومدى قابليته للتطبيق؛
- مدى ملاءمة عوامل الربط التقليدية (مثل موقع الأصل أو موقع المانح)؛
- النظر في نُهج أخرى (مثل النهج التسلسلي (انظر الفقرة 52 أعلاه))، فضلاً عن عوامل ربط أخرى (استقلالية الأطراف؛ القانون الذي يحكم المنصات أو الجهة المُصدرة أو طريقة الإحكام) التي قد تختلف باختلاف دورة حياة الأصل الرقمي؛
- الصعوبات الناشئة عن الإنفاذ عبر ولايات قضائية متعددة.

الفصل التاسع- الفترة الانتقالية

يمكن أن يحدد الفصل التاسع المسائل الانتقالية التي قد تنشأ ارتباطا بإدخال مفهوم السيطرة باعتباره مفهوما أساسياً ينظم الحق الضماني في الأصول الرقمية.

الأمم المتحدة A/CN.9/1262

الجمعية العامة

Distr.: General
28 April 2026
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

نيويورك، 29 حزيران/يونيه – 10 تموز/يوليه 2026

الأعمال الاستكشافية بشأن المدفوعات الرقمية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الصفحة
أولا–	مقدمة	2
ثانيا–	ملخص الندوة المتعلقة بالمدفوعات الرقمية والتجارة اللاورقية، الجزء الأول (19–20 كانون الثاني/يناير 2026)	2
ألف–	المدفوعات ونظم الدفع: أمثلة على النهج المحلية	3
باء–	المبادرات والأعمال السياساتية الجارية في مجال المدفوعات الرقمية ونظم الدفع	4
جيم–	حقوق والتزامات الأطراف في نظم الدفع عبر الحدود والدفع بوصفها أداء للعقد	9
دال–	قابلية التشغيل التبادلي في المدفوعات الرقمية عبر الحدود	11
هاء–	إمكانية تحديث قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية	14
واو–	مناقشة مائدة مستديرة ونتائج الندوة	15
ثالثا–	تطورات إضافية	19
رابعا–	مسار العمل في المستقبل	20

280526 280526 V.26-06168 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

1- نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2025، في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال المدفوعات الرقمية، استنادا إلى مقترح أيدته حكومتا سيراليون والمملكة العربية السعودية (A/CN.9/1229). وأشار المقترح إلى الأعمال السابقة التي اضطلعت بها الأونسيترال في مجال المدفوعات، وأقر بحدوث تطورات مهمة في أساليب ونظم الدفع، مما أدى إلى نمو هائل في المدفوعات الرقمية. وأشار المقترح أيضا إلى أحكام المدفوعات الرقمية أو الإلكترونية في اتفاقات التجارة الرقمية والصكوك ذات الصلة تتوخى عموما دعم تطوير مدفوعات إلكترونية كفؤة وآمنة ومأمونة عبر الحدود وتعزيز قابلية التشغيل التبادلي واعتماد المعايير الدولية أو مراعاتها. وبيَّن المقترح أن الأونسيترال، بفضل خبرتها في مجال التجارة الإلكترونية، مؤهلة لدعم تلك الجهود من خلال أعمالها المقبلة بشأن المدفوعات الرقمية.

2- وبعد المناقشة، رحبت اللجنة بالمقترح وطلبت من الأمانة الاضطلاع بأعمال استكشافية حول موضوع المدفوعات الرقمية. وتحقيقا لهذه الغاية، قررت اللجنة تنظيم ندوة لاستعراض المسائل والتحديات القانونية المتعلقة بالمدفوعات الرقمية، وتقييم الصكوك الدولية والإقليمية القائمة والجهود التي تبذلها المنظمات الأخرى. وطُلب من الأمانة تقديم تقرير إلى اللجنة بشأن مدى استصواب وجدوى وضع معايير منسقة. وفي هذا السياق، أُكدت الحاجة إلى النظر بعناية في أوجه التقاطع مع الأطر التنظيمية القائمة بحيث تحدد الأعمال الاستكشافية بوضوح النطاق والمسائل القانونية التي يتعين معالجتها والتي تندرج ضمن ولاية اللجنة (A/80/17، الفقرات 267-270).

3- وبناء على ذلك، عُقدت الندوة المتعلقة بالمدفوعات الرقمية والتجارة اللاورقية (فيما يلي "الندوة") في فيينا من 19 إلى 22 كانون الثاني/يناير 2026، وتناولت هذين الموضوعين بهدف دفع عجلة العمل في هذا المجال، بما يتسق مع جهود الأونسيترال الرامية إلى توفير إطار قانوني تمكيني وإرشادات داعمة لرقمنة كامل سلسلة التجارة، التي تُعد المدفوعات الرقمية والتجارة اللاورقية مكونين أساسيين فيها. وتقدم هذه المذكرة تقريرا عن الجزء الأول من الندوة الذي ركز على المدفوعات الرقمية (الفصل الثاني) والتطورات الإضافية في الأعمال الاستكشافية (الفصل الثالث)، إلى جانب مسار العمل في المستقبل (الفصل الرابع).

4- ويُستخدَم مصطلحا "المدفوعات الرقمية" و"المدفوعات الإلكترونية" بالتبادل في هذه المذكرة للإشارة عموما إلى تحويل للقيمة يجريه دافع إلى مدفوع إليه من خلال وسيلة إلكترونية. وركزت الأعمال الاستكشافية، بما في ذلك الندوة، على هذه المدفوعات، بما في ذلك معاملات الدفع التي تُجرى بواسطة المنصات الرقمية. ولم تركز على العملات الرقمية، إلا بالقدر اللازم لتقييم الوضع فيما يتعلق بالتحديات القانونية مثل نهائية الدفع وإبراء الذمة من الالتزامات المالية. وترد معلومات إضافية عن المعلومات الأساسية والأهداف فيما يتعلق بالأعمال الاستكشافية بشأن المدفوعات الرقمية في الوثيقة A/CN.9/1261، التي أُعدت من أجل الندوة.

ثانيا- ملخص الندوة المتعلقة بالمدفوعات الرقمية والتجارة اللاورقية، الجزء الأول (19-20 كانون الثاني/يناير 2026)

5- كان الهدف من الجزء الأول من الندوة استبانة المسائل والتحديات والثغرات القانونية المحددة التي يمكن أن تسترشد بها الأونسيترال في أي أعمال تشريعية مقبلة بشأن المدفوعات الرقمية، مع التركيز على تحديد وتحليل الأطر القانونية الدولية والمحلية القائمة. وتضمن ذلك الجزء حلقات نقاش تناولت المسائل التالية: (أ) أمثلة على النهج المحلية المتعلقة بالمدفوعات ونظم الدفع؛ (ب) المبادرات والأعمال الجارية في مجال المدفوعات الرقمية ونظم الدفع؛ (ج) حقوق والتزامات الأطراف في نظم الدفع عبر الحدود والدفع بوصفه أداء للعقد؛ (د) قابلية التشغيل التبادلي في

المدفوعات الرقمية عبر الحدود؛ (هـ) إمكانية تحديث قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (1992)[1]. وفيما يلي ملخص لتلك المناقشات، بما في ذلك اجتماع المائدة المستديرة التلخيصي.

ألف- المدفوعات ونظم الدفع: أمثلة على النهج المحلية

6- استعرضت حلقة النقاش النهج القانونية المتبعة في بعض الدول، مع التركيز على الاتجاهات والتحديات المستجدة في مجال المدفوعات عبر الحدود.

اليابان

7- أُوضح كيف تُستخدم التحويلات الدائنة في المدفوعات الدولية لتجارة التجزئة في ظل الإطار القانوني الساري في اليابان، حيث يقوم المصدِر عادة بتكليف مصرفه بتحويل الأموال إلى مصرف المستفيد. ويوضح تعديلٌ أُجري مؤخرا على القانون المدني توقيتَ السداد، حيث ينص على أن السداد في حساب الإيداع يصبح ساري المفعول عندما يكتسب الدائن الحق في مطالبة المصرف بسداد المبلغ المودع. ومع أن المؤسسات المالية التي تقبل الإيداع (بشكل أساسي المصارف) مخولة بموجب قانون المصارف بإجراء عمليات تحويل الأموال، فإن قانون خدمات الدفع يمنح الكيانات غير المصرفية الحق في أن تقدم هي أيضا خدمات تحويل الأموال، مع توفير ضمانات معينة للمستخدمين وفرض سقوف للتحويلات. ويشمل نطاق قانون خدمات الدفع، منذ عام 2017، تبادل الأصول المشفرة غير المرتبطة بأي عملة، ومنذ عام 2023، العملات المستقرة. ومع ذلك، من المتوقع أن تخضع الأصول المشفرة قريبا لأحكام قانون الأدوات المالية والبورصات، حيث اعتُبر أن لها وظيفة الأصول المالية، لا وسائل الدفع.

8- ونوقشت مسألة إصدار النقود الإلكترونية ومسؤوليات المصارف والمؤسسات غير المصرفية على السواء في توفير أدوات الدفع المدفوعة مسبقا. ولوحظ أن المُصدر عندما يتلقى الأموال مقدما ويصدر نقودا إلكترونية بصفته تاجرا، يُعتبر أنه تم إبراء الذمة من الالتزام. كما يمكن أن تؤدي خدمات وكالات التحصيل دورا في هذه المعاملة. ويمكن للشركة المتلقية أن تفوض وكيلا لقبول المدفوعات نيابة عنها. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن الدفع قد تم، وتُبرأ ذمة المستخدم من التزامه بمجرد تلقي الوكيل للأموال. ومن المتوقع تعديل قانون خدمات الدفع في عام 2026 لتصنيف خدمات التصويب عبر الحدود بأنها عمليات تحويل أموال، مما يقصر هذه الأنشطة على المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل الإيداعات. وفيما يتعلق بعمليات استرداد الأموال، ذُكر أنها محظورة بشكل عام وأنه لا يجوز تحويل الأموال الإلكترونية القابلة للاسترداد إلا من خلال المصارف أو مشغلي خدمات تحويل الأموال.

سيراليون

9- شُرحت عملية التحول الجارية في سيراليون نحو المدفوعات الرقمية والتجارة اللاورقية في إطار خطة أوسع لتحقيق التحول الرقمي. ويدعم هذا التحول الاستخدام المتزايد للخدمات المالية بواسطة الأجهزة المحمولة والخدمات المصرفية الرقمية، إلى جانب التزام حكومي قوي بتيسير التجارة والمواءمة مع الأطر الدولية والإقليمية، بما في ذلك صكوك الأونسيترال، إلى جانب البروتوكول الملحق بالاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة

(1) سجل أكثر من 235 مشاركا في الندوة. الصفحة الشبكية للندوة، التي تتضمن روابط للبرنامج وسيرا ذاتية موجزة للمتحدثين والميسرين، متاحة على الرابط: https://uncitral.un.org/en/paymentspaperlesstrade. وقد بُثت الندوة عبر قناة الأمم المتحدة التلفزيونية على شبكة الإنترنت.

الحرة القارية الأفريقية (بروتوكول التجارة الرقمية لمنطقة التجارة الحرة الأفريقية)[2]. وينص قانون المعاملات الإلكترونية لعام 2019 على الاعتراف القانوني بالسجلات والعقود والتوقيعات الإلكترونية، في حين يرسي قانون نظم الدفع الوطنية لعام 2022 إطارا شاملا لنظم الدفع. وتجسد هذه التدابير مبادئ الأونسيترال، بما في ذلك اتباع نهج محايد تكنولوجيا.

10- ولوحظ أن سيراليون استحدثت بنية تحتية قابلة للتشغيل التبادلي في مجال المدفوعات الرقمية على الصعيد المحلي تتيح إجراء معاملات آنية بين المصارف ومقدمي الخدمات المالية بواسطة الأجهزة المحمولة. ويُعكف حاليا على مواءمة النظم الوطنية مع بروتوكول التجارة الرقمية لمنطقة التجارة الحرة الأفريقية، بما يدعم التجارة الرقمية عبر الحدود ونظم الدفع القابلة للتشغيل التبادلي، حيث ذُكر أن هذه التطورات تسهم في تعزيز الشمول المالي والكفاءة، إلى جانب تعزيز مشاركة القطاع الخاص. لكن ما زال هناك تحديات، منها التقييدات المتعلقة بالبنية التحتية، وانخفاض مستوى الدراية الرقمية، والمخاوف المتعلقة بالأمن السيبراني وحماية البيانات. كما شُدد على ضرورة مواصلة بناء القدرات المؤسسية. وأشير إلى أن الجهود المقبلة ستركز على تعزيز تنفيذ الأطر الإقليمية، وتوسيع نطاق ربط نظم الدفع عبر الحدود، وتحسين التنسيق، وزيادة مشاركة القطاع الخاص والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم.

السلفادور

11- أُوضح أن السلفادور أخذت بنهج شامل ومنسق لوضع أطر عمل تهدف إلى تسهيل المدفوعات الرقمية، مما أدى إلى إحراز تقدم كبير في مجال الشمول المالي وكفاءة نظم الدفع. وتستند هذه الإنجازات إلى إطار قانوني ومؤسسي عريض، يشمل لوائح تنظيمية تتعلق بنظم الدفع والتجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية وحماية المستهلك وأمن البيانات والاعتراف القانوني بالنقود الرقمية، بما في ذلك العملات المشفرة. وتسهم الإصلاحات التي تهدف إلى تبسيط إجراءات فتح الحسابات، وتوسيع نطاق الوصول إليها عبر القنوات الرقمية، وتشجيع المدفوعات الإلكترونية، في زيادة استخدام الخدمات المصرفية. ويؤدي مصرف الاحتياطي المركزي دورا رئيسيا على الصعيد المحلي في الإشراف على نظم الدفع وتشغيلها، بما في ذلك نظام التسويات الإجمالية الآنية الذي أدى إلى تقليص كبير في مدة معالجة المعاملات.

12- وأُوضح كذلك أن الابتكارات العملية، مثل نظام "ترانسفر 365"، سمحت بإجراء مدفوعات رقمية فورية ومنخفضة التكلفة ومتاحة على نطاق واسع، مما أدى إلى تحقيق مستويات عالية من الاستخدام بين السكان وتسهيل مجموعة واسعة من المعاملات، بما في ذلك التحويلات المالية ودفع الفواتير والعمليات التجارية. ويتضمن النظام عناصر أساسية تتعلق بالأمن والثقة وحماية المستهلك، بما في ذلك التوقيعات الإلكترونية، وتدابير حماية البيانات، ومراقبة إنصاف الشروط التعاقدية. وتُظهر تجربة السلفادور كيف يمكن أن تتضافر الأطر القانونية المتكاملة والتنسيق المؤسسي والبنية التحتية الرقمية لتعزيز الشمول المالي وزيادة كفاءة نظم الدفع ودعم التنمية الاقتصادية الأوسع.

باء- المبادرات والأعمال السياساتية الجارية في مجال المدفوعات الرقمية ونظم الدفع

13- هدفت حلقة النقاش إلى إجراء تقييم للمبادرات السياساتية الدولية والإقليمية الحديثة المتعلقة بالمدفوعات، واستبانة المسائل التي قد تكون ذات صلة بنص جديد للأونسيترال بشأن المدفوعات الرقمية أو المجالات التي يمكن أن توفر فيها نصوص الأونسيترال البنية التحتية القانونية اللازمة من أجل دعم وضع معايير دولية تيسر المدفوعات الرقمية عبر الحدود التي تتسم بالكفاءة والأمن والشمول. كما قيَّمت اللجنة أحدث

(2) انظر: https://au.int/sites/default/files/treaties/45079-treaty-EN_AfCFTA_Protocol_on_Digital_Trade.pdf.

الاتجاهات القانونية والسياساتية المستجدة بشأن مسائل مثل معاملة العملات الرقمية المستخدمة في المدفوعات عبر الحدود، ولا سيما العملات المستقرة والعملات الرقمية للمصارف المركزية لأغراض التسوية وغيرها، والتكامل بين عمليات التسويات وتمويل التجارة ونقل ملكية البضائع.

مبادرة التدفق الحر والموثوق للبيانات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

14- أُوضح أن مبادرة التدفق الحر والموثوق للبيانات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تشجع حركة البيانات الشخصية وغير الشخصية عبر الحدود مع ضمان معايير عالية للخصوصية وحماية البيانات[3]. وقد فُعِّل هذا المفهوم من خلال "مجتمع خبراء التدفق الموثوق لبيانات المعاملات"، الذي يضم خبراء من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وقطاع الأعمال وصانعي السياسات والسلطات الوطنية. وشُكل فريق عامل للتواصل مع القطاع الخاص والمنظومة العالمية المتعلقة بالمدفوعات عبر الحدود، أعدَّ في عام 2025 استبيانات وأجرى مقابلات متابعة مع منشآت الأعمال. كما تعاونت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مع مجلس تحقيق الاستقرار المالي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في تنظيم منتدى بيانات المدفوعات عبر الحدود، وهو منصة تتيح للسلطات الوطنية مناقشة المدفوعات ومعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية البيانات[4].

15- ولوحظ أن المشاورات مع منشآت الأعمال كشفت معلومات مهمة. ففيما يتعلق بعمليات التدقيق المتعلقة بالجزاءات وكشف حالات الاحتيال، يُعد تدفق البيانات عبر الحدود أساسيا لمكافحة الاحتيال، لكن هناك أوجه عدم يقين قانوني، مثل الاحتجاج بأسس مبهمة مثل المصلحة المشروعة في معالجة البيانات وتباين تفسيرات مفهوم إخفاء الهوية، تفرض تحديات كبيرة. وفيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دعت منشآت الأعمال إلى وضع أسس قانونية واضحة وأدوات امتثال استباقية، إلى جانب بنود تعاقدية موحدة وحلول لضمان الملاءمة الإقليمية لتسهيل عمليات نقل البيانات على الصعيد العالمي. وهناك تزايد في اعتماد التكنولوجيات المعززة للخصوصية وأدوات الذكاء الاصطناعي، على الرغم من أن التكلفة وقابلية التعميم وعدم اليقين التنظيمي ما زالت تشكل عقبات. وأكدت منشآت الأعمال أن التدفق الحر والموثوق للبيانات أمر حيوي لكشف الاحتيال القائم على الذكاء الاصطناعي ولضمان المرونة التشغيلية والكفاءة، وأن التجزؤ التنظيمي يمكن أن يعوق التقدم التكنولوجي والتعاون العالمي في مجال المدفوعات عبر الحدود.

نظم الدفع الرقمية ومنظمة التجارة العالمية/الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات

16- شُرحت بعد ذلك كيفية تناول مسألة المدفوعات الرقمية في إطار الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات التابع لمنظمة التجارة العالمية، الذي ينظم التجارة العالمية في الخدمات المالية، بما في ذلك خدمات الدفع. ويشمل الاتفاق أربع طرائق للتوريد: التوريد عبر الحدود (الطريقة 1)، الاستهلاك في الخارج (الطريقة 2)، الوجود التجاري (الطريقة 3)، ووجود أشخاص طبيعيين (الطريقة 4). وشُدد على أن الطريقتين 1 و3 هما الأكثر صلة بتقديم خدمات الدفع الرقمية. وسُلط الضوء على المرفق المتعلق بالخدمات المالية وعلى التفاهم بشأن الخدمات المالية من الاتفاق (اللذين اعتمدهما 31 عضوا في منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي) باعتبارهما إطارين رئيسيين يتيحان لمقدمي الخدمات المعتمدين تقديم خدمات مالية جديدة، بما في ذلك خدمات الدفع الرقمية. وصُنفت خدمات الدفع على وجه التحديد ضمن فئة "خدمات الدفع وتحويل

(3) انظر www.oecd.org/en/about/programmes/data-free-flow-with-trust.html.

(4) انظر www.fsb.org/2025/05/forum-on-cross-border-payments-data-convenes-for-the-first-time/.

الأموال" في مرفق الاتفاق، كما أصبح يُنظر إلى المدفوعات الرقمية بشكل متزايد على أنها طريقة جديدة لتقديم الخدمات المالية.

17- وأُوضح أن الطريقة 1 (التوريد عبر الحدود) تتناول بشكل أساسي خدمات الدفع عبر الحدود، مثل التحويلات المصرفية، والمدفوعات بواسطة البطاقات، والمحافظ الرقمية، والمدفوعات بواسطة الأجهزة المحمولة، والمدفوعات بواسطة تكنولوجيا سلسلة الكتل (البلوكتشين)، ومنصات التعاملات بين المؤسسات التجارية. أما معاملات الدفع المحلية، ولا سيما تلك التي تنطوي على معالجة محلية، فاعتُبرت ذات صلة، خاصة عند ربطها بالطريقة 3 (الوجود التجاري)، التي ينشئ فيها مقدمو خدمات الدفع عمليات داخل ولاية قضائية معينة. ورغم أن الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات يوفر إطارا للتجارة في خدمات الدفع، فإن هناك تباينا كبيرا في عمق ونطاق التزامات الأعضاء. ولم توضع أي مبادئ تنظيمية محددة لخدمات الدفع في إطار منظمة التجارة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى مبادرة البيان المشترك بشأن التجارة الإلكترونية[5]، المعروفة باسم اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة الإلكترونية، باعتبارها جهدا تكميليا يهدف إلى تعزيز المدفوعات الإلكترونية الآمنة والفعالة والقابلة للتشغيل التبادلي، وتشجيع عدم التمييز في الوصول إلى نظم الدفع، ودعم الابتكار والمنافسة في مجال المدفوعات الرقمية.

نظم الدفع الرقمية في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا

18- قُدم عرض عن تطور نظم الدفع الرقمية في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، التي تزداد أهميةً في دعم الاقتصاد الرقمي والشمول المالي والتجارة عبر الحدود. ولوحظ أن عوامل مثل وجود أعداد كبيرة من السكان الذين لا يملكون حسابات مصرفية، وانتشار استخدام الأجهزة المحمولة، والمشاركة القوية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، قد دفعت إلى التوسع السريع في استخدام المدفوعات الرقمية. وقد أُطلقت عدة مبادرات تابعة لرابطة آسيان، مثل إطار سياسات المدفوعات وربط المدفوعات الإقليمية وإطار المعاملات بالعملة المحلية، بهدف تعزيز المعاملات عبر الحدود، وخفض التكاليف المرتبطة بها، وتيسير تعميم حلول التكنولوجيا المالية. وعلى الصعيد المحلي، اتبعت رابطة آسيان نهجا متنوعة في تطوير نظم الدفع الرقمية. ومن الأمثلة على ذلك نظام QRIS الإندونيسي الذي عمل على توحيد معايير الدفع باستخدام رموز الاستجابة السريعة (QR)، والنموذج التنظيمي في سنغافورة الذي يشجع على الابتكار ويضمن في الوقت نفسه أمن المدفوعات الرقمية، ونظم رموز الاستجابة السريعة عبر الحدود في تايلند وماليزيا التي تسهل عمليات الدفع بين البلدين، إلى جانب منصة "مايا" الفلبينية التي تضم في منصة واحدة المدفوعات الرقمية والخدمات المصرفية والعملات المشفرة والاستثمارات الصغرى.

19- وذُكر كذلك أن اتفاقات التجارة الحرة تدعم تيسير التجارة الرقمية من خلال أحكام تتعلق بالتوثيق الإلكتروني وحماية المستهلك. وعُزي التقدم المحرز في مجال ربط رموز الاستجابة السريعة عبر الحدود إلى مبادرات تنفذها المصارف المركزية، حيث يسعى الاتفاق الإطاري للاقتصاد الرقمي التابع لرابطة آسيان إلى إضفاء الطابع المؤسسي على هذه المبادرات بهدف تحقيق قابلية التشغيل التبادلي للمدفوعات على الصعيد الإقليمي[6]. ولا تزال هناك تحديات قائمة، منها التفاوت في تطبيق المعايير الموحدة، والتجزؤ التنظيمي، ومحدودية البنية التحتية والقدرات التنظيمية، إلى جانب المخاوف الأمنية المستمرة المتعلقة بالكشف غير المأذون به عن البيانات ومخاطر الاحتيال. ومن أبرز النقاط التي استُخلصت أن النهج التدريجي الذي اتبعته

(5) انظر https://yamaraja.work/english/tratop_e/ecom_e/joint_statement_e.htm.

(6) انظر www.eria.org/uploads/media/policy-brief/FY2023/Understanding-the-ASEAN-Digital-Economy-Framework-Agreement.pdf.

رابطة آسيان سمح بتطوير مشاريع تجريبية وبناء الثقة في الإطار قبل وضع قواعد إلزامية. ومن النقاط الأخرى أنه يمكن تحقيق التكامل الإقليمي وفي الوقت نفسه الحفاظ على الاستقلالية المحلية، من خلال إدراج مبادئ الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في اتفاقيات التجارة الحرة لرابطة آسيان. ولوحظ أن هذا النهج يحقق قابلية التشغيل التبادلي دون فرض توحيد صارم.

مساهمة البنك الدولي في تعزيز المدفوعات عبر الحدود

20- أُوضح أن البنك الدولي يعمل على تعزيز الشمول المالي من خلال دعم الحكومات في وضع أطر سياسية وتنظيمية مؤاتية، تشمل تحديث البنى التحتية للمدفوعات وتقديم خدمات استشارية بشأن النظم القابلة للتشغيل التبادلي وتدابير حماية المستهلك. فالمدفوعات الرقمية أصبحت، وبشكل متسارع، المعيار السائد لدى غالبية سكان العالم، بما في ذلك في الاقتصادات ذات الدخل المنخفض والمتوسط. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات، بما في ذلك التكاليف المرتفعة المرتبطة بالمدفوعات عبر الحدود والتأخر في إتاحة الأموال. ومن المكونات الأساسية لنجاح منظومات الدفع وجود حوكمة قوية وسهولة الوصول والرقابة ووضوح قواعد السوق.

21- وأُوضح أن نظام الدفع الدولي يمر بتحول من قابلية تشغيل تبادلي محلية إلى أخرى عابرة للحدود، بالاسترشاد بخريطة طريق مجموعة العشرين لتعزيز المدفوعات عبر الحدود (خريطة طريق مجموعة العشرين)[7]، التي يقودها مجلس تحقيق الاستقرار المالي ومصرف التسويات الدولية. وقد استبانت خريطة طريق مجموعة العشرين التحديات الرئيسية التي تعترض تحقيق هذا التحول، مثل ارتفاع التكاليف وبطء المعاملات ومحدودية الوصول ونقص الشفافية في المدفوعات عبر الحدود. وتقترح خريطة الطريق إجراءات تهدف إلى تحقيق قابلية التشغيل التبادلي والاتساق التنظيمي وتعزيز تدابير التدقيق. وأشير إلى الاحتيال في نظم الدفع السريع، ولوحظ أن هذه المسألة تتطلب توخي الحذر الشديد من جانب المستخدمين، وتوفير خدمات تحقق فعالة، والتعاون بين الجهات المعنية في القطاع، وإرساء إطار واضح للمسؤولية من أجل حماية المستخدمين. وعُدَّ هذا النهج المنسق ضروريا لتقليص العوائق وتحسين كفاءة المعاملات عبر الحدود. واعتُبر الحفاظ على ثقة المستخدمين من خلال توفير الأمان وضمان الشمول أولوية، وأُوصي بأن تعزز هياكل الحوكمة المنافسة وتبادل البيانات من أجل الارتقاء بجهود منع الاحتيال.

فريق خبراء مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المعني بالعملات الرقمية للمصارف المركزية

22- نوقشت أعمال فريق خبراء مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المعني بالعملات الرقمية للمصارف المركزية[8]. وقد أنشأ مؤتمر لاهاي فريق الخبراء في عام 2024 بهدف دراسة مسائل القانون الدولي الخاص الناشئة عن استخدام وتحويل العملات الرقمية للمصارف المركزية عبر الحدود. وقد حدد فريق الخبراء مسألتين رئيسيتين في هذا الصدد، هما: الولاية والاختصاص القضائيان والقانون المنطبق. وفيما يتعلق بالولاية والاختصاص القضائيين، شُدد على أن نظم الدفع الرقمية، ولا سيما تلك التي تشمل العملات الرقمية للمصارف المركزية، تشكل تحديا للافتراضات الإقليمية التقليدية، حيث إن الطبيعة الموزعة لمعاملات العملات الرقمية للمصارف المركزية (التي تمتد عبر منصات المصارف المركزية والوسطاء والروابط عبر الحدود) تثير تساؤلات حول المحاكم أو السلطات المختصة بالفصل في المنازعات. ويعكف فريق الخبراء على رسم صورة لكيفية انطباق المبادئ الحالية المتعلقة بالولاية والاختصاص القضائيين على هذه السيناريوهات، وفي الوقت نفسه استبانة الثغرات أو التداخلات المحتملة التي قد تؤدي إلى التجزؤ أو الإجراءات المتوازية أو عدم اليقين

(7) انظر www.fsb.org/uploads/P091025-1.pdf.

(8) انظر www.hcch.net/en/projects/legislative-projects/cbdcs/.

القانوني. وفيما يتعلق بالقانون المنطبق، أُوضح أن فريق الخبراء يدرس العلاقات القانونية والمراحل التي تنطوي عليها مدفوعات العملات الرقمية للمصارف المركزية، إلى جانب المسائل القانونية المختلفة التي تنشأ في سياق المعاملات عبر الحدود باستخدام العملات الرقمية للمصارف المركزية (مثل الالتزامات التعاقدية وحقوق الملكية ونهائية الدفع)، وكيفية تأثيرها على حرية الأطراف في اختيار القانون المنطبق. وأُكد أن عدم اليقين في هذه المجالات يقوض الثقة وقد يثني عن استخدام العملات الرقمية للمصارف المركزية في المعاملات عبر الحدود.

23- ولوحظ أن فريق الخبراء يعمل على إعداد إرشادات تفسيرية لمعالجة المسائل المستبانة، بالتعاون الوثيق مع مصرف التسويات الدولية (لضمان اتساق المصطلحات على وجه التحديد) وبما يتماشى مع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. كما أن فريق الخبراء ينظر في مدى استصواب وجدوى وضع صك تشريعي في المستقبل، بهدف ضمان الاعتراف بالمفعول القانوني للمدفوعات الرقمية بطريقة متسقة في مختلف الولايات القضائية.

ظهور "النقود الذكية"

24- أُوضح أن النقود في طور أن تصبح "نقودا ذكية"، ويأتي ذلك مدفوعا بالتطور المتزامن للعملات المشفرة والعملات المستقرة والودائع المتوكنة والعملات الرقمية للمصارف المركزية ووكلاء الذكاء الاصطناعي. وقد أصبحت المدفوعات قابلة للبرمجة بشكل متزايد، وفي بعض الحالات، قابلة للتنفيذ التلقائي، سواء من خلال العقود الذكية أو وكلاء ذكاء اصطناعي مستقلين قادرين على بدء المعاملات وإتمامها. وتركز حالات الاستخدام الحالية على قابلية البرمجة والسرعة وقابلية التشغيل التبادلي، بما في ذلك عمليات تحويل الأصول المؤتمتة، وتسوية المعاملات بشكل أسرع وبمخاطر أقل، والتطبيقات العابرة للحدود مثل التحويلات المالية وإدارة السيولة. ورغم أن هذه الابتكارات تحقق مكاسب في الكفاءة، فإنها تعمل عادة جنبا إلى جنب مع نظم الدفع التقليدية، ولا تحل محلها، كما أنها تواجه تحديات كبيرة، لا سيما في تحقيق قابلية التشغيل التبادلي عبر المنصات والأدوات المختلفة.

25- وأُوضح أن هذه التطورات أدت إلى ظهور مجموعة من المسائل المستحدثة في مجال القانون الخاص، لا سيما في السياقات العابرة للحدود. وتشمل هذه المسائل تحديد الصفة القانونية وحقوق الملكية في الأصول الرقمية، وإسناد المسؤولية في حالات فشل المعاملات أو أعطال النظم المؤتمتة، إلى جانب المسائل الجوهرية المتعلقة بإبرام العقود والموافقة والإنفاذ فيما يتعلق بالعقود الذكية والمعاملات القائمة على الذكاء الاصطناعي. ولا يزال هناك غموض بشأن نهائية التسوية والاعتراف بهذه المعاملات في الولايات القضائية المختلفة، مع ظهور تحديات أكثر تعقيدا في البيئات اللامركزية تماما. ورئي أن أي أطر دولية يمكن وضعها مستقبلا ينبغي أن تكون محايدة من الناحية التكنولوجية ومحايدة من حيث نماذج الأعمال ومتناسبة، وذلك بهدف دعم الابتكار والنمو الاقتصادي وفي الوقت نفسه ضمان اليقين القانوني والاتساق في مختلف الولايات القضائية وحماية المستخدمين، وأن من الضروري مواصلة التنسيق الدولي لمواكبة تطور هذه التكنولوجيات.

المشاريع التجريبية الأخيرة وعمليات النشر في السوق

26- قُدمت ملاحظات من منظورين مختلفين ولكنهما متكاملان: '1' الدروس القانونية والتشغيلية المستفادة من مشروع تجريبي رائد للتجارة الإلكترونية الشاملة والقابلة للتشغيل التبادلي بين بكين وسنغافورة ("المشروع التجريبي")[9]، أدمج عملية الدفع في تلك المنظومة؛ '2' تجارب السوق مع استخدام العملات

(9) انظر www.imda.gov.sg/resources/press-releases-factsheets-and-speeches/press-releases/2023/china-sg-paperless-trade-successfully-piloted.

المستقرة كأدوات للدفع. وقد أثبت المشروع التجريبي قابلية التشغيل التبادلي العملية لنظم التجارة الرقمية من خلال نجاح الربط بين شبكة سلاسل الكتل الصينية AEOTradeChain وإطار توحيد المقاييس السنغافوري TradeTrust. وأتاح هذا الربط حركة سندات الشحن الإلكترونية، الممثَّلة في شكل رموز غير قابلة للاستبدال، بسلاسة عبر مختلف منصات سلاسل الكتل والولايات القضائية. وتمكنت الحلول القائمة على سلاسل الكتل من معالجة الشواغل التجارية الرئيسية، بما في ذلك أمن البيانات والخصوصية، من خلال آليات مثل التحقق القائم على التجزئة (الهاش) والوصول الخاضع للرقابة إلى المعلومات التجارية الحساسة. ولوحظ أن تحقيق قابلية التشغيل التبادلي في التجارة الرقمية لا يتطلب التوافق التكنولوجي فحسب، بل يتطلب أيضا وجود أطر قانونية منسقة ومعايير دولية.

27- ومن وجهة نظر تجربة السوق، لوحظ أن العملات المستقرة والودائع المتوكنة والعملات الرقمية للمصارف المركزية تطوَّر بصورة متزايدة بوصفها أدوات تكميلية ضمن منظومة دفع رقمية متعددة الطبقات، مع إمكانية تعزيز المدفوعات عبر الحدود بشكل كبير من خلال تقليص تأخيرات التسوية وخفض التكاليف وتحرير السيولة العالقة في نظم المصارف المراسلة القائمة. وتُستخدم العملات المستقرة بثلاث طرائق رئيسية: '1' تسهيل وتسريع عمليات التسوية عبر الحدود بين الأطراف المقابلة؛ '2' دعم إدارة الخزانة والسيولة من خلال تقليل الأموال غير المستغلة؛ '3' إتاحة طبقة توفيق محايدة لمواءمة توقيت المعاملات وتقليل حالات عدم التوافق التشغيلي.

28- وفي هذا الصدد، استُبينت ثلاث مسائل قانونية رئيسية: '1' متى يُعتبر الدفع نهائيا وغير قابل للإلغاء؛ '2' ما إذا كان تحويل العملة المستقرة يُعتبر إبراءً ذمةٍ قانونيا من التزام أساسي، '3' كيفية إسناد المسؤولية في حالات الأخطاء أو أعطال النظام. ولا يزال هناك غموض فيما يتعلق بنهائية الدفع، وقد يحدث ذلك في مراحل مختلفة من عملية إجراء المعاملة وفي إطار نظم قانونية مختلفة، وكذلك فيما يتعلق بالاعتراف بأن مدفوعات العملات المستقرة تشكل إبراء ذمة من الالتزامات، مما قد يؤدي إلى نشوء التزامات تبعية. ويؤدي الافتقار إلى أطر واضحة لإسناد المسؤولية في النظم اللامركزية إلى ظهور تحديات في مجالي تقييم المخاطر والتأمين. وتعتمد قابلية توسيع نطاق العملات المستقرة في المدفوعات عبر الحدود على وضع أطر قانونية واضحة ومحايدة من الناحية التكنولوجية يمكن تطبيقها بشكل متسق في مختلف الولايات القضائية، مما يعزز القدرة على التنبؤ والثقة والتكامل مع النظم المالية القائمة.

جيم- حقوق والتزامات الأطراف في نظم الدفع عبر الحدود والدفع بوصفها أداء للعقد

29- ركزت جلسة النقاش على حقوق والتزامات الأطراف، والعواقب المترتبة على فشل عمليات تحويل القيمة في المدفوعات عبر الحدود أو حدوث أخطاء فيها أو تأخرها، والتفاعل بين طرائق الدفع والوفاء بالالتزام بالدفع بموجب قانون العقود.

المشهد المتجزئ

30- لوحظ أن المدفوعات عبر الحدود تتم، على العكس من المعاملات المحلية، في بيئة قانونية وتنظيمية مجزأة، تتسم بتباين المعايير ونظم الامتثال، مما يزيد المخاطر التشغيلية والتكاليف وحالات عدم اليقين فيما يتعلق بالمسؤولية وتسوية المنازعات. وللتغلب على هذه التحديات، لوحظ أن الرقمنة عامل تمكيني حاسم، حيث ساهمت تكنولوجيات مثل أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي وسلاسل الكتل وواجهات برمجة التطبيقات في توحيد البيانات وتعزيز إمكانية التتبع وأتمتة الامتثال. وتوفر رقمنة عمليات الدفع مجموعات بيانات منظمة

وأكثر ثراء تسهم في دعم عمليات التحقق (اعرف عميلك)، وتقييم مخاطر الائتمان، وتحليل رأس المال التنظيمي، كما تسهم في تعزيز الشمول المالي، بما في ذلك بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

31- وأُوضح أن المشهد الحالي، الذي يتسم بانتشار مقدمي خدمات وتكنولوجيات وشبكات جديدة في مجال المدفوعات (مثل المحافظ الإلكترونية والمنصات الرقمية)، جعل الإطار القانوني الحالي غير كاف. ودُلِّل على استمرار حالة عدم اليقين القانوني من خلال مثالين: '1' تشغيل المحافظ الإلكترونية، حيث تحدد الشروط التعاقدية نهائية الدفع (انظر، على سبيل المثال، قضية *تشن ضد PayPal* لعام 2021)[(10)]، غالبا على نحو يضر بمصلحة البائعين الذين يواجهون مشاكل في التدفقات النقدية وتفاوتا في مستويات الحماية من ولاية القضائية لأخرى؛ '2' قطاع العملات المشفرة وسلاسل الكتل، حيث يُظهر التفاوت في آليات ضمان نهائية المعاملات (الاحتمالية مقابل الحتمية) ونقاط الضعف التقنية (مثل حادثة الإنفاق المزدوج للبتكوين في عام 2013) الافتقار إلى معايير واضحة بشأن المسؤولية والتحقق. ويؤدي التباين في الاعتراف القانوني وقابلية الإنفاذ وتوزيع المخاطر إلى فرض أعباء كبيرة على منشآت الأعمال، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي تُجري معاملات عبر الحدود، كما أنه يعوق النمو الاقتصادي، بل قد يؤدي إلى الاستمرار في استخدام الأوراق كبديل من أجل ضمان اليقين القانوني، بدلا من تحقيق الكفاءة.

الحاجة إلى نهج منسق ومحايد تكنولوجيا إزاء نهائية الدفع

32- أُوضح أن هذه التحديات تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومحايد تكنولوجيا إزاء نهائية الدفع. ويمكن أن يستند هذا النهج، على سبيل المثال، إلى القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والقانون التجاري الموحد للولايات المتحدة، ولا سيما أنهما يقدمان مفهوما متحوطا للتطورات المستقبلية لـ"السيطرة" على السجلات الإلكترونية بوصفها دليلا على الملكية، وهو ما يمكن أن يشكل أساسا لنهائية الدفع في المجال الرقمي. وذُكرت مبادرات أخرى، مثل لائحة الاتحاد الأوروبي للمدفوعات الفورية ولائحة خدمات الدفع، بوصفهما مثالين عمليين على التوحيد في مجال نظم الدفع من خلال المعالجة الآنية وآليات التحقق القابلة للتشغيل التبادلي (مثل أنظمة "التحقق من المستفيد").

نهائية الدفع في التحويلات الدائنة والتحويلات المدينة الدولية

33- لوحظ أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية يتناول مسألة نهائية الدفع، حيث يُعتبر أن التحويل الدائن تم عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع. ومع ذلك، تَصدر العملات المستقرة عموما في شكل توكنات مسجلة في سلسلة كتل، ويحدث تحويل العملات المستقرة عندما يصدر الدافع تعليمات لمحفظته الإلكترونية، أو إلى الجهة الوديعة، بإرسال التوكنات إلى عنوان محفظة المستفيد، ثم تسجَّل المعاملة بعد ذلك في سلسلة الكتل ذات الصلة. وفي العادة لا يُعتبر تحويل العملات المستقرة قد تم إلا بعد تأكيد المعاملة وتسجيلها بشكل لا رجعة فيه في سجل سلسلة الكتل. فمجرد بدء المعاملة أو قبولها ليس كافيا؛ بل إن السجل الموجود في سلسلة الكتل ذات الصلة قد يكون العامل الحاسم في إتمام التحويل.

34- ولوحظ كذلك أن المدفوعات الدولية لتجارة التجزئة أصبحت تُجرى بشكل متزايد عن طريق التحويلات الدائنة والمدينة على السواء، مع تزايد أهمية التحويلات المدينة في المعاملات عبر الحدود. ولا يزال توقيت اعتبار التحويلات المدينة عبر الحدود نهائية غير واضح. فرغم أن عملية الدفع تُعتبر قد تمت بمجرد قيد المبلغ في حساب التاجر، فإن هذا التوقيت قد لا يظهر للدافع أو للمُصدر في الخارج، ورئي أن الدافع والمُصدر

(10) انظر https://law.justia.com/cases/california/court-of-appeal/2021/a158118.html.

لا ينبغي أن يتحملا احتمال إعسار متلقي المدفوعات. ولمعالجة هذه المسألة، اقتُرح أن يُعتبر التزام الدافع منقضيا بمجرد إتمام المعاملة، وأن ينعكس هذا النهج في الاتفاقات المبرمة بين الأطراف ذات الصلة.

المدفوعات الرقمية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

35- نوقشت مسألة تزايد استخدام العملات الرقمية أو الأصول الرقمية الأخرى في عمليات الدفع بموجب عقود البيع. وبُحث فيما إذا كان تبادل السلع مقابل هذه العملات أو الأصول يمكن أن يشكل عقد بيع بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع). ورغم أن اتفاقية البيع لا تُعرِّف مصطلحات مثل "عقد البيع" أو "دفع الثمن"، فقد أشير إلى أن المادتين 30 و53 تحددان الالتزامات الأساسية للطرفين، حيث يتعين على البائع تسليم البضائع ونقل ملكيتها، بينما يتعين على المشتري دفع الثمن واستلام البضائع. وقيل إن مدى انطباق اتفاقية البيع على المعاملات التي تنطوي على عملات أو أصول رقمية يعتمد على تفسير عبارة "دفع الثمن" وطبيعة الأصل المعني، بما في ذلك ما إذا كان يمكن اعتبار العملات أو الأصول الرقمية "دفعا للثمن" صحيحا بموجب المادة 53.

36- واستنادا إلى التفسير الدولي الموحد لاتفاقية البيع، قيل إن "دفع الثمن" يجب أن يتم باستخدام النقود. لكن الفهم الضيق لمفهوم "النقود" قد يستبعد العملات غير الصادرة عن الدولة والمقبولة على نطاق واسع، مما يحد من انطباق اتفاقية البيع على أنواع معينة من العملات الرقمية بخلاف العملات الرقمية للمصارف المركزية. وعلى العكس من ذلك، يمكن أن يضمن الفهم الأوسع (أي ذلك الذي يفهم المال بوصفه وسيلة للتبادل ووحدة للحساب ومخزنا للقيمة) شمول العملات المستقرة والعملات المشفرة المستخدمة كوسيلة للدفع في المعاملات التجارية ضمن مفهوم "دفع الثمن"، مع استبعاد أصول مثل الرموز غير القابلة للاستبدال وعملات الميم، التي تفتقر إلى هذه الوظائف النقدية. وذُكر توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المحتوى الرقمي باعتباره مثالا ذا صلة، فهو يعرِّف مصطلح "السعر" بأنه يشمل التمثيلات الرقمية للقيمة، كما يشمل صراحةً العملات الافتراضية. في حين أن العملات الرقمية للمصارف المركزية والعملات المستقرة قد تندرج بسهولة أكبر ضمن نطاق "دفع الثمن" عند الأخذ بتفسير واسع، فإن وضع العملات المشفرة يظل غير واضح، مع وجود حجج أقوى تؤيد إدراجها عند استخدامها في المعاملات التجارية. ورئي في نهاية المطاف أن اتفاقية البيع قابلة للتكيف مع الابتكارات الحديثة في مجال المدفوعات الرقمية، مما يعزز استمرار أهميتها في المشهد الرقمي الحالي.

دال- قابلية التشغيل التبادلي في المدفوعات الرقمية عبر الحدود

37- كان الهدف من جلسة النقاش بحث مسائل قابلية التشغيل التبادلي لاستبانة أي تحديات أو ثغرات قانونية، وتقييم ما إذا كان قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود يمكن أن يشكل حجر أساس عمليا لمعالجة المسائل المتعلقة بالهوية الرقمية والثقة في سياق المدفوعات الرقمية.

38- وفي البداية، لوحظ أن تحقيق قابلية التشغيل التبادلي في المدفوعات الرقمية يتوقف على معالجة مشكلة التجزؤ التنظيمي وإرساء إطار متين قائم على البيانات المفتوحة يوحِّد معايير تبادل البيانات وتنسيقاتها وتصنيفاتها بين جميع الأطراف المعنية. وذُكر أن التناسب في القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالبيانات، والتوازن في أطر الحوكمة، والتعاون التنظيمي بين الولايات القضائية، عوامل أساسية تتيح تدفق البيانات عبر الحدود وفي الوقت نفسه التخفيف من المخاطر.

بناء قابلية التشغيل التبادلي الإقليمية

39- شُدد على ضرورة أن تُبنى قابلية التشغيل التبادلي بشكل تدريجي. وذُكر أن تعزيز الثقة وخصوصية البيانات وأمنها أمر بالغ الأهمية، حيث إن المخاوف من الجرائم المالية والاحتيال وسرقة الهوية الرقمية غالبا ما تثني الأطراف المعنية عن تبادل المعلومات. وقُدمت مبادرات إقليمية، مثل مبادرات الدفع عبر الحدود التابعة لرابطة آسيان (مثل الربط بين سنغافورة وتايلند وماليزيا)، بوصفها نماذج ناجحة للتقدم المحرز (انظر الفقرة 18 أعلاه).

40- وبالمثل، لوحظ إحراز تقدم في عموم القارة الأفريقية في تطوير أطر عمل الهوية الرقمية لدعم المدفوعات والتجارة عبر الحدود، بالاسترشاد بمبادرات إقليمية مثل بروتوكول التجارة الرقمية لمنطقة التجارة الحرة الأفريقية، وإطار الاتحاد الأفريقي لقابلية التشغيل التبادلي في مجال الهوية الرقمية[11]، وإطار تحالف الثقة لأفريقيا الذكية[12]. وركزت هذه الجهود في المقام الأول على التنسيق على مستوى السياسات لمعالجة كثرة النظم الوطنية لإدارة الهوية وتعزيز قابلية التشغيل التبادلي والاعتراف المتبادل بين الولايات القضائية. ورُكز على النهج العملية لتبادل البيانات عبر الحدود، بما في ذلك نماذج تبادل البيانات المحدودة وآليات التحقق الثنائية، استجابةً للمخاوف المتعلقة بسيادة البيانات. ورغم أن جهود التنفيذ المبكرة تواجه تحديات بسبب محدودية الإقبال على حالات الاستخدام الأولية، فقد ذُكرت المدفوعات الرقمية باعتبارها مجالا تطبيقيا حاسما وعمليا، ولا سيما بالنظر إلى الدور الذي تؤديه الهوية في توسيع نطاق الوصول إلى الخدمات المالية للفئات السكانية المحرومة التي تفتقر إلى الوثائق الرسمية.

41- ولوحظ كذلك أن المبادرات الإقليمية المستجدة تعمل بشكل متزايد على ربط نظم إدارة الهوية الرقمية بحالات استخدام الدفع، بما في ذلك التحويلات المالية، وتيسير التجارة عبر الحدود، والتحقق عند الحدود والموانئ، مدعومة بأطر ثقة قابلة للتشغيل التبادلي ونهج البنية التحتية العامة الرقمية. وذُكرت أمثلة على مبادرات الدفع القائمة على الممرات وترتيبات الاعتراف المتبادل في المناطق الفرعية، مما يسلط الضوء على أهمية النماذج القابلة للتعميم والتكرار. ولا يزال شمول الجميع اعتبارا رئيسيا، ولا سيما لضمان توفير حلول الدفع المرتبطة بالهوية على مختلف مستويات البنية التحتية التكنولوجية، بما في ذلك البيئات ذات التكنولوجيا المحدودة، من خلال نُهج مثل النظم المتوافقة مع الأجهزة المحمولة والمحافظ الرقمية التي يمكن تطبيقها في السياقات المتصلة بالإنترنت وغير المتصلة بها على السواء.

42- وأشير إلى أن إحراز تقدم في المستقبل يتوقف على اعتماد بنى نظمية مفتوحة وقابلة للتكييف وإعادة الاستخدام، بدلا من الحلول المغلقة والجامدة التي تشمل كامل سلسلة التجارة، مما يعزز الابتكار وقابلية التشغيل التبادلي.

نهج الاتحاد الأوروبي

43- أُوضح أن إطار الاتحاد الأوروبي، ولا سيما من خلال التوجيهات المتعاقبة المتعلقة بخدمات الدفع واللوائح التنظيمية ذات الصلة المتعلقة بخدمات تحديد الهوية الإلكترونية وتوفير الثقة[13]، يوفر نظاما تفصيليا وتوجيهيا يحكم خدمات الدفع، بما في ذلك الوصول والإشراف والتوثيق والمسؤولية. وتتيح الخدمات المقدمة في الاتحاد الأوروبي، مثل النظام الآني والمؤتمت للتحويل السريع للتسويات الإجمالية عبر أوروبا

(11) انظر https://au.int/en/documents/20231211/au-interoperability-framework-digital-id.

(12) انظر https://smartafrica.org/wp-content/uploads/2020/12/BLUEPRINT-SMART-AFRICA-ALLIANCE-%E2%80%93-DIGITAL-IDENTITY-LayoutY.pdf.

(13) انظر https://finance.ec.europa.eu/consumer-finance-and-payments/payment-services/payment-services_en.

(TARGET)[14] ومنصة التسوية الفورية للمدفوعات (TIPS) التابعة لنظام TARGET[15]، إجراء تسويات آنية عبر الحدود، مما يجسد نموذجا لا يمكن فيه التمييز من الناحية العملية بين المدفوعات المحلية والمدفوعات عبر الحدود. واستمر هذا النموذج في التطور، مع إجراء إصلاحات مستمرة لتشريعات خدمات الدفع ومبادرات مثل اليورو الرقمي المقترح، إلى جانب اعتماد لائحة تنظيم أسواق الأصول المشفرة، مما يشير إلى تحول نحو استيعاب الأصول الرقمية وأدوات الدفع الجديدة.

44- وشُدد على أن نظم الدفع تعتمد على آليات موثوقة لإدارة الهوية، في حين أن نظم إدارة الهوية تحتاج إلى اعتراف قانوني لتكون موثوقة، لا سيما في السياقات العابرة للحدود. ورغم أن نموذج الاتحاد الأوروبي قد لا يكون قابلا للتكرار بشكل مباشر نظرا لارتباطه بالتكامل السياسي والقانوني، فإن المبادئ التي يقوم عليها، ولا سيما قابلية التشغيل التبادلي والتسويات الفورية والمواءمة التنظيمية، تتيح استبصارات قيّمة في مجال نظم المدفوعات عبر الحدود بشكل عام. وتفترض لوائح الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمدفوعات وجود نظم قوية لإدارة الهوية، في حين أن نصوص الأونسيترال، ولا سيما القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، توفر الأساس القانوني للاعتراف بها واستخدامها عبر الحدود. ورغم الاختلافات في النهج المتبع، أي النهج التوجيهي على المستوى الإقليمي والمحايد على المستوى الدولي، فإن إطار الاتحاد الأوروبي وإطار الأونسيترال يتقاطعان في جوانب أساسية مثل التوثيق والأمن والمسؤولية. وقيل إن هذا النهج المتعدد المستويات يدعم الاتساق بين مختلف الولايات القضائية والتطورات التكنولوجية، وإن نصوص الأونسيترال تؤدي دورا حاسما في تسهيل قابلية التشغيل التبادلي وتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية عبر الحدود.

طرق معالجة تجزؤ الهوية من خلال النظم اللامركزية

45- لوحظ أن الهوية المؤسسية (أي التمثيل الرقمي الموثق للكيان القانوني) لا تزال تشكل تحديا محوريا، وإن كان مجزَّأ، أمام التجارة العالمية والمدفوعات الرقمية، حيث تؤدي كثرة محددات الهوية، وعدم اتساق البيانات عبر الأنظمة، والأخطاء البشرية إلى أوجه عدم كفاءة ومخاطر في المعاملات عبر الحدود. ويؤدي تزايد المتطلبات التنظيمية والعولمة إلى تفاقم هذا التجزؤ، مما يؤكد الحاجة إلى أطر لتحديد الهوية قابلة للتشغيل التبادلي والتحقق يُعترف بها على نطاق واسع. وفي هذا السياق، قُدم النظام العالمي لمحددات هوية الكيانات القانونية[16] بوصفه شكلا من أشكال البنية التحتية العامة الرقمية التي توفر محددات هوية موحدة يسهل الوصول إليها عالميا وترتبط ببيانات مرجعية موثوقة، مما يتيح إمكانية تحديد موقع الكيان وإنشاء بياناته المرجعية والتحقق منه في مختلف النظم. وتشكل محددات هوية الكيانات القانونية، المدعومة بإطار للحوكمة وبنية بيانات مفتوحة، بوصفه طبقة للتشغيل التبادلي تربط بين النظم المحلية والعالمية لإدارة الهوية، ويمكن توسيع نطاقه من خلال بيانات الاعتماد الرقمية القابلة للتحقق لدعم عمليات التوثيق والتفويض في المعاملات الرقمية.

46- ولوحظ كذلك أن دمج محددات الهوية الموحدة، مثل محددات هوية الكيانات القانونية، في منظومات الدفع والتجارة يكتسب زخما متزايدا، ولا سيما من خلال التوافق مع المعايير العالمية والمبادرات التنظيمية. وأشير إلى التطورات في معايير رسائل الدفع والتوصيات الدولية التي تشجع على استخدام محددات الهوية المنظمة من أجل تعزيز الشفافية والحد من الاحتيال وتحسين المعالجة المؤتمتة بالكامل في المدفوعات عبر

(14) انظر https://eur-lex.europa.eu/EN/legal-content/summary/trans-european-automated-real-time-gross-settlement-express-transfer-system-target.html.

(15) انظر www.ecb.europa.eu/paym/target/tips/html/index.en.html.

(16) انظر www.gleif.org/en.

الحدود. وفي حين تشكل الأطر القانونية، بما فيها تلك التي تضعها المحافل الدولية، الأساس للتجارة الرقمية، فإن المعايير التقنية والبنى التحتية لإدارة الهوية ضرورية لتفعيل قابلية التشغيل التبادلي وتوفير الثقة. ورئي أن الجهود المقبلة ينبغي أن تركز على دمج مفاهيم الهوية الرقمية في الصكوك القانونية الحالية، وتشجيع استخدام المعايير العالمية، وتوضيح دور محددات الهوية عبر سلاسل الدفع، لجهات منها المُصدِرين والمستفيدين والوسطاء، مما يعزز الامتثال للقوانين ويقلل الأخطاء، ويدعم إجراء معاملات رقمية أكثر كفاءة وأمانا.

هاء- إمكانية تحديث قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

47- نظرت حلقة النقاش فيما إذا كان من المستحسن والمجدي تحديث اتفاقية قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية من خلال توسيع نطاقه وتوضيح الالتزامات والمسؤوليات القانونية الملقاة على عاتق الأطراف التي تجري مدفوعات عبر الحدود، أو أن من المستصوب وضع صك جديد.

48- وأُوضح أن القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية صُمم ليكون إطارا للقانون الخاص المتعلق بالمدفوعات عبر الحدود في التعاملات بين المؤسسات التجارية، في بيئة تتمحور حول المصارف وتتميز بالتنفيذ المتسلسل من خلال وسطاء يمكن تحديد هويتهم. وفي حين أن القانون النموذجي ينص على قواعد تكميلية واضحة تحكم أوامر الدفع وقبولها وتنفيذها وإتمامها ضمن سلسلة خطية من المؤسسات، فقد تطورت نظم الدفع المعاصرة بشكل كبير، حيث أصبح التنفيذ يتم الآن من خلال ترتيبات متعددة الأطراف وقائمة على المنصات وموزعة وظيفيا، تضم جهات فاعلة مصرفية وغير مصرفية على حد سواء. وتضم منظومات الدفع الحديثة منصات التكنولوجيا المالية وواجهات برمجة التطبيقات وأشكال الدفع المستجدة من خلال النقود المتوكنة والعملات المستقرة والعملات الرقمية للمصارف المركزية، الأمر الذي يؤدي إلى تحول من سلاسل الدفع القائمة على المؤسسات إلى سلاسل الدفع القائمة على الوظائف. وعموما، تنطوي هذه الأشكال الجديدة من الدفع، التي تصاحب استخدام أنواع جديدة من العملات، على نظم وآليات دفع خاصة بها (مثل المنصات والمحافظ الإلكترونية والسجلات الموزعة) تقع خارج نطاق القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية ولا تتوافق تماما مع قواعده. ويؤدي هذا التطور إلى تباين هيكلي بين الافتراضات التي يقوم عليها القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية والممارسات الحالية، ولا سيما في مجالات مثل توقيت نهائية الدفع، وإسناد المسؤولية، والمساءلة عن حالات الفشل أو سوء التوجيه في المعاملات المعقدة والمتعددة المستويات. وقيل إن هذا التباين يخلق حالة من عدم اليقين القانوني في المعاملات عبر الحدود، فتوزيع المخاطر يخضع بشكل متزايد لترتيبات تعاقدية مجزأة بدلا من قواعد تكميلية موحدة، مما يؤدي إلى عدم الاتساق وارتفاع التكاليف، لا سيما بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

49- وأُوضح كذلك أن هذا التحول ينطوي على ضرورة إعادة النظر في المفاهيم القانونية الأساسية، والانتقال من المفاهيم القائمة على الحسابات إلى النظم القائمة على الحيازة. ويمكن أن تُعتبر "السيطرة" على الأصل الرقمي، وهو مفهوم يمكن توضيحه خلال أعمال تحديث القانون النموذجي للمعاملات المضمونة (انظر الوثيقة A/CN.9/1260) استنادا إلى تفسير هذا المفهوم في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، ولا سيما القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بمثابة النظير القانوني لحيازة ورقة نقدية مادية، حيث يشكل نقل السيطرة الآلية الفعلية للدفع. وقد أدت الابتكارات في مجال المدفوعات الرقمية، ولا سيما تلك التي تستند إلى "العملات الرقمية"، إلى ظهور نموذج يشبه إلى حد كبير النقد أو الأوراق النقدية، حيث تُحوَّل القيمة مباشرة من الدافع إلى المستفيد، وإن كان ذلك عبر منصات رقمية. وفي هذا السياق، يمكن أن تكون هذه الأدوات بمثابة "أوراق نقدية إلكترونية"، تتميز بإمكانية التحويل المباشر، والاستقلال عن الحسابات الأساسية، وإمكانية التسوية النهائية من خلال السيطرة على الأصل بدلا من اللجوء إلى عمليات بين المصارف.

50- وأشير إلى أن القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لا يجسد بشكل كامل تعقيدات وأهداف منظومات الدفع الحديثة. وينبغي أن تتوخى الأعمال إنشاء سلاسل مدفوعات رقمية قائمة على الشبكات، وأن تشمل توسيع نطاق القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية ليتجاوز التحويلات الدائنة التقليدية، وتقديم توصيف قانوني لأدوات الدفع الرقمية، وتحديث المفاهيم القانونية الأساسية لتلائم المدفوعات الآنية والوسطاء المتعددين (مثل مقدمي خدمات الدفع، والمصارف المتلقية والمصدرة، وشبكات الدفع، والجهات الفاعلة في مجال التكنولوجيا المالية)، ومعالجة المشاكل المتكررة مثل الفشل والتوجيه الخاطئ، وتوزيع المخاطر وإسناد المسؤولية، ونهائية الدفع وإبراء الذمة من الالتزامات، والشفافية وحماية المستخدمين، وقابلية التشغيل التبادلي بين النظم والولايات القضائية، وقواعد تنازع القوانين، وإدماج أطر قوية لإدارة الهوية وتوفير الثقة. كما أُكد على ضرورة تحديث البنية التحتية الحالية بطريقة محايدة تكنولوجيا بغية مواءمة الأطر القانونية مع نظم الدفع المتغيرة ودعم مواصلة رقمنة التجارة عبر الحدود، والاعتراف بالدور المتميز الذي تضطلع به الأونسيترال في هذا الصدد. وأُكد كذلك أن هذا المسعى ينبغي أن يحرص على تجنب المجالات التي تقع خارج نطاق ولاية الأونسيترال، ولا سيما حماية المستهلك أو معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

واو- مناقشة مائدة مستديرة ونتائج الندوة

51- أتاحت جلسة المائدة المستديرة التلخيصية فرصة لتلخيص ومناقشة المسائل المتعلقة بالقانون الخاص التي استُبينت، ولا سيما في السياقات العابرة للحدود. وتضمنت هذه المسائل عدم اليقين فيما يتعلق بنهائية الدفع، وإبراء ذمة من الالتزامات، والاعتراف بالمدفوعات العابرة للحدود، وإسناد المسؤولية في حالات فشل المعاملات أو تعطل النظم المؤتمتة، وإبرام العقود والموافقة والإنفاذ فيما يتعلق بالعقود الذكية والمعاملات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي. ولاحظ المشاركون أن العديد من المسائل مترابطة وتنبع من زيادة رقمنة نظم الدفع، وزيادة استخدام الترتيبات القائمة على المنصات والترتيبات المؤتمتة، وفي بعض الحالات، استخدام أنواع جديدة من الأصول الرقمية. ورغم أن الندوة لم تركز على العملات الرقمية بحد ذاتها، فقد سُلم بأن التطورات في مجال العملات الرقمية قد تؤثر بشكل مباشر على نظم الدفع وأنها تثير مسائل قانونية تندرج ضمن ولاية الأونسيترال.

52- وفيما يلي ملخص للنتائج الرئيسية للندوة، على نحو ما نوقشت خلال جلسة المائدة المستديرة.

1- التحديات القانونية

نهائية الدفع

53- استُبينت مسائل رئيسية منها تلك المتعلقة بالظروف التي يُعتبر فيها الدفع "نهائيا" من الناحية القانونية وغير قابل للإلغاء في سياق معاملات الدفع الرقمية عبر الحدود. وزاد من أهمية هذه المسألة تزايد استخدام نظم الدفع الجديدة، وفي بعض الحالات، تداول أنواع جديدة من العملات أو الأصول في تلك النظم. ولم تكن التباينات موجودة بين الولايات القضائية فحسب، بل شملت أيضا طرائق الدفع، حيث تعتبر النظم القانونية وترتيبات الدفع المختلفة أن المدفوعات تصبح نهائية في مراحل مختلفة من المعاملة. وتتسبب هذه التباينات في مخاطر قانونية وفي حالة من عدم اليقين بشأن توقيت إبراء الذمة من التزامات السداد (انظر الفقرات 57-59).

54- وشُدد على أن أوجه عدم اليقين المحيطة بنهائية الدفع تؤثر على كل من المدفوعات الإلكترونية التقليدية والترتيبات الأحدث القائمة على المنصات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تُظهر بعض المنصات أو نظم المحافظ الإلكترونية أن الأموال قد قُيدت في حساب المستفيد قبل اكتمال التسوية من الناحية القانونية، مما يؤدي إلى تباين بين التوافر الظاهري للأموال ونهائية معاملة الدفع من الناحية القانونية. وقد تؤدي النظم القائمة على المنصات أو

الحسابات إلى إبهام فيما يتعلق بملكية الأموال أو السيطرة عليها، مما يترك المستفيدين في حيرة بشأن ما إذا كانت القيمة المحولة ملكا لهم بشكل غير قابل للإلغاء أو لا. وفي البيئات القائمة على سلاسل الكتل، قد ينشأ خطر معاكس، حيث تصبح المدفوعات غير قابلة للإلغاء من الناحية القانونية أو التقنية بمجرد تسجيلها في السجل الموزع، حتى في حالة حدوث خطأ أو احتيال، لكن دون وجود آليات فعالة للتعويض.

55- وفي سلاسل المدفوعات عبر الحدود، قد تؤدي الاختلافات في توقيت تسوية الدفعات ونهائيتها إلى احتمال حدوث إعسار، على سبيل المثال عندما يصبح أحد الأطراف معسرا بعد بدء عملية الدفع ولكن قبل أن يُعتبر الدفع نهائيا بموجب القانون المنطبق. وقيل إن هذه المخاطر تشتد بشكل خاص بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي تعتمد في كثير من الأحيان على الوصول إلى الأموال في الوقت المناسب، وقد تكون قدرتها محدودة على تحمل التأخيرات أو عمليات الإلغاء.

56- وأشير إلى النهج المتبعة في نصوص الأونسيترال، بما في ذلك القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، الذي يتضمن قاعدة بشأن نهائية الدفع، حيث يُربط إتمام التحويل الدائن بقبول مصرف المستفيد لأمر الدفع (انظر القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، المادة 19)، وكذلك إلى نصوص أحدث عهدا تتعلق بالتجارة الإلكترونية. وأشير إلى أن السيطرة على السجل أو الأصل الإلكتروني، في البيئات الرقمية، يمكن أن تشكل، كما يتجلى – على سبيل المثال، في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والنهج المماثلة في القوانين الداخلية (مثل القانون التجاري الموحد، انظر الفقرة 32) – أساسا وظيفيا ومحايدا تكنولوجيا من أجل تحديد نهائية الدفع، وفي الوقت نفسه الحفاظ على قابلية للتكيف مع مختلف هياكل النظم والتطورات المستقبلية.

إبراء الذمة من الالتزامات المالية

57- في سياق وثيق الصلة بمسائل النهائية، استُبين وجود عدم يقين قانوني بشأن ما إذا كان إبراء الذمة من الالتزام بالدفع قد تم، ومتى يُعتبر أنه تم، في المعاملات عبر الحدود التي تنطوي على نظم دفع جديدة أو أصول رقمية. ويمثل الاستخدام المتزايد للعملات المستقرة والودائع المتكونة وغيرها من أشكال التمثيل الرقمي للقيمة تحديا للفوارق التقليدية بين النقود وأدوات الدفع والممتلكات، وغالبا ما تتباين التصنيفات القانونية الداخلية في هذا الصدد. ونتيجة لذلك، قد ينشأ عدم يقين حول ما إذا كان تحويل معين للقيمة الرقمية يشكل إبراء ذمة صحيحا من التزام تعاقدي بالدفع.

58- ويتجلى هذا الغموض في المناقشات التي دارت حول استخدام الأصول المشفرة وسيلةً للدفع في إطار قوانين البيع الحالية، بما في ذلك اتفاقية البيع. ولم يكن واضحا ما إذا كان السداد يجب أن يتم حصرا بعملة صادرة عن دولة، أو أنه ممكن أيضا من خلال أصول أخرى (مثلا، ما إذا كان السداد بعملة مستقرة يبرئ الذمة من الالتزام بالسداد)، مما قد يؤدي إلى نشوء التزامات تبعية ويقوض القدرة على التنبؤ عبر الحدود. وأُكد أن حالة عدم اليقين بشأن الإبراء قد تستمر حتى في الحالات التي يكون فيها الدفع نهائيا من الناحية التقنية، ومن ذلك مثلا إرسال المبلغ إلى المستفيد الخطأ.

59- ورئي أن التصدي لهذه التحديات ممكن من خلال وضع مبادئ أو معايير محايدة تكنولوجيا توضح متى يتحقق إبراء الذمة من الالتزامات بالدفع، بغض النظر عن التكنولوجيا أو العملة الرقمية أو الأصل أو النظام المستخدم. ويمكن أن يستند هذا النهج إلى أعمال الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية

والمدفوعات[17]، إلى جانب استخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة في التجارة[18]، كما يمكنه أن يعزز اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ، وأن يراعي في الوقت نفسه الابتكار المستمر في نظم الدفع والأصول.

حقوق والتزامات الأطراف وتوزيع المخاطر والمسؤولية والتعويض

60- تعيد المدفوعات الرقمية توزيع المخاطر بطرق لا تتناولها أطر القانون الخاص الحالية بشكل كامل. وكثيرا ما يكون هناك عدم وضوح بشأن من هو الطرف المسؤول عن المخاطر والتبعات المترتبة على تأخر المدفوعات أو فشل التسويات أو التنفيذ الخاطئ أو الاحتيال، في سياقات منها نظم الدفع السريع والفوري التي يتقلص فيها وقت التحقق.

61- وقيل إن النتائج المتعلقة بالمسؤولية تختلف باختلاف الولايات القضائية والنظم، وقد تعتمد في الممارسة العملية على المشارك الذي يُعتبر "المسيطر" في عملية الدفع. ومع ذلك، يظل مفهوم "السيطرة" بحد ذاته غير واضح بشكل كاف. وفي كل من النظم المركزية واللامركزية، قد يفتقر المستخدمون إلى سبل انتصاف فعالة في حالة فشل المعاملات، وقد لا يوفر توزيع المخاطر في العقود الحماية الكافية أو القدرة على التنبؤ في السياقات العابرة للحدود.

62- واستُبينت تحديات محددة فيما يتعلق بالمدفوعات القائمة على سلاسل الكتل، فطبيعتها اللامركزية تجعل من الصعب إسناد المسؤولية في حالات الخطأ أو الاحتيال. كما قيل إن تزايد استخدام العقود الذكية والمعاملات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي يثير مسائل جديدة تتعلق بالملكية والموافقة والمسؤولية، لا سيما عندما تُنفَّذ المعاملات تلقائيا عبر الحدود دون تدخل بشري. وشُدد مجددا على أن الافتقار إلى سبل الانتصاف يمثل مشكلة كبيرة فيما يتعلق بالمدفوعات القائمة على سلاسل الكتل.

63- وتشير هذه التحديات إلى ضرورة تضمين القانون الخاص قواعد واضحة وشاملة تتناول حقوق والتزامات الأطراف، وتوزيع المخاطر وإسناد المسؤولية، وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، بحيث تكون ملائمة لمختلف نظم الدفع، بما في ذلك بيئات الدفع المؤتمتة والفورية وتلك التي تشمل عدة وسطاء. وقيل إن هذه القواعد يمكن أن تكمل نصوص الأونسيترال وأعمالها الجارية في المجالات ذات الصلة.

المسائل المتعلقة بقابلية التشغيل التبادلي والتجزؤ

64- شُدد على أهمية قابلية التشغيل التبادلي والهوية الرقمية في السماح بإجراء مدفوعات رقمية عبر الحدود بشكل آمن وكفؤ. وذُكر أن الولايات القضائية المختلفة تتعامل بطرق مختلفة مع المسائل المرتبطة بالشكل الإلكتروني للمعاملات، مثل التوثيق ومستويات الضمان والأمن وموثوقية الخدمة، وأن ذلك يسفر عن عقبات تعوق تنفيذ العمليات عبر الحدود بسلاسة. ويفاقم هذه التحدياتِ التجزؤُ في الأطر القانونية والتنظيمية المنطبقة، بما فيها تلك التي تحكم المدفوعات والهوية والبيانات.

65- ولوحظ أنه يمكن تعزيز الوضوح والاعتراف المتبادل فيما يتعلق بالهوية الرقمية في سياق المدفوعات، بالاعتماد على نصوص الأونسيترال، بما في ذلك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة

(17) انظر قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، حاشية المادة 19، التي تتضمن قاعدة مقترحة، للدول التي قد ترغب في اعتمادها، بشأن إبراء ذمة المُصدر من التزامه تجاه المستفيد بالدفع.

(18) انظر: دليل بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة في التجارة، الفقرات 82-107، https://uncitral.un.org/sites/default/files/media-documents/EN/Texts/UNCITRAL/2516855e-ebook-accessible.pdf.

الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، والحفاظ على نهج محايد تكنولوجيا. وفي الوقت نفسه، قد تتوقف ضرورة معالجة مسائل قابلية التشغيل التبادلي على طبيعة نظام الدفع المعني.

66- وقيل أيضا إن قابلية التشغيل التبادلي الفعالة تعتمد على موثوقية تبادل البيانات عبر الحدود، إلا أن عدم اليقين القانوني لا يزال قائما فيما يتعلق بمتطلبات توطين البيانات، وقواعد حماية البيانات، والوصول القانوني إلى البيانات لأغراض الامتثال والأمن. واعتُبر التجزؤ في هذه المجالات عقبة نظمية أمام قابلية التشغيل التبادلي، بما في ذلك في ما يتعلق بالكشف عن الاحتيال، وعمليات التدقيق المتعلقة بالجزاءات، واستخدام أدوات الامتثال التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي. ومما يزيد من تفاقم هذه الصعوبات تباينُ أنظمة الترخيص، ومتطلبات "اعرف عميلك"، ومعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأطر حماية المستهلك، ويؤثر ذلك بشكل غير متناسب على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومنشآت الأعمال في البلدان النامية. ومن شأن تحسين قابلية التشغيل التبادلي والاتساق التنظيمي، مع الحفاظ على الاستقلالية التنظيمية المحلية، وحرية الأطراف متى انطبق ذلك، أن يعزز بشكل كبير قابلية التشغيل التبادلي ويقلل من تكاليف المعاملات. ويمكن أن يكون ذلك مفيدا بشكل خاص للمنشآت الصغرى الصغيرة والمتوسطة التي تنخرط في التجارة الدولية، حيث إن التجزؤ في هذه المجالات يؤدي إلى ارتفاع التكاليف وإعاقة النمو.

67- وشُدد على أهمية النظر بعناية في أوجه التداخل مع المجالات والمسائل التي تقع عموما خارج نطاق ولاية الأونسيترال (مثل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنظمة الترخيص، وحماية المستهلك). ولوحظ كذلك أنه رغم وجود تداخلات مع مسائل تنظيمية تقع خارج هذا النطاق، فإن الأونسيترال تتمتع بخبرة في التعامل مع المسائل القانونية المعقدة التي تتقاطع مع المسائل التنظيمية، مثل العمل المتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، إلى جانب العمل الجاري لوضع قواعد تكميلية لعقود توفير البيانات.

2- التعاون والتنسيق

68- في ضوء التقييم الذي أجرته الندوة للصكوك والمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة (مثل بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة الإلكترونية، وخريطة طريق مجموعة العشرين، والاتفاق الإطاري للاقتصاد الرقمي التابع لرابطة آسيان) والجهود التي تبذلها منظمات أخرى (مثل منظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ورابطة آسيان، ومصرف التسويات الدولية، ومجلس تحقيق الاستقرار المالي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص)، شُدد على أهمية التعاون والتنسيق مع مختلف المنظمات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، بشأن أي عمل يهدف إلى وضع قواعد أو معايير منسقة للمدفوعات الرقمية.

69- وفيما يتعلق بمنظمة التجارة العالمية، لوحظ أن أي أعمال تضطلع بها الأونسيترال ينبغي أن تأخذ في الاعتبار اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة الإلكترونية وأن تتوافق مع الأحكام ذات الصلة في ذلك الاتفاق، ومن ذلك مثلا المادة 10 (المدفوعات الإلكترونية)[19]. ولوحظ كذلك أن أي نص قد تضعه الأونسيترال بشأن

(19) WTO, Incorporation of the Agreement on Electronic Commerce into Annex 4 of the WTO Agreement, WT/GC/W/963/Rev.1 (3 Dec. 2025)، https://docs.wto.org/dol2fe/Pages/SS/directdoc.aspx?filename=q:/WT/GC/W963R1.pdf&Open=True؛ انظر أيضا: WTO, Information on the Agreement on Electronic Commerce, para. 4.11، https://yamaraja.work/english/tratop_e/ecom_e/information_on_agreement_ecom.pdf.

المدفوعات الرقمية يمكن أن يوفر البنية التحتية القانونية اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام أو دعمها بأي شكل آخر، إلى جانب الأحكام المتعلقة بالمدفوعات الواردة في الاتفاقات الإقليمية والثنائية الأخرى المتعلقة بالتجارة الرقمية.

70- وفيما يتعلق بمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لوحظ أن المدفوعات الرقمية عبر الحدود تثير مسائل تتعلق بالولاية القضائية والقانون المنطبق واعتبارات أخرى في مجال القانون الدولي الخاص، وأنه ينبغي تنسيق أي أعمال تضطلع الأونسيترال بشكل وثيق مع المؤتمر. وقد يكون هناك منفعة متبادلة في التنسيق، ففريق الخبراء التابع لمؤتمر لاهاي يعكف على وضع إرشادات تفسيرية بشأن مسائل القانون الدولي الخاص الناشئة عن استخدام وتحويل العملات الرقمية للمصارف المركزية عبر الحدود، كما أنه ينظر في مسائل أوسع نطاقا تتعلق بنظم الدفع الرقمية عبر الحدود وأشكال أخرى من القيمة الرقمية المستخدمة في المدفوعات، في حين يمكن أن تركز أعمال الأونسيترال في مجال نظم الدفع الرقمية ومعاملات الدفع، بحيث لا يقتصر الأمر على توافق أعمال المنظمتين فحسب، بل قد يدعم أحدهما الآخر.

3- ملاحظات أولية بشأن الخطوات التالية

71- قدم المشاركون في الندوة آراء أولية بشأن الخطوات المحتملة المقبلة. وقد رئي على نطاق واسع أنه هناك حاجة، ولا سيما في السياق العابر للحدود، إلى قواعد أو مبادئ أو معايير واضحة بشأن نهائية الدفع، وإبراء الذمة من الالتزامات بالدفع، والتزامات الأطراف، إلى جانب توزيع المخاطر وإسناد المسؤولية، في حالات منها فشل عملية الدفع أو حصول أخطاء فيها أو تأخرها، والتعويض. وقيل كذلك إن من الممكن وضع مبادئ أو معايير محايدة تكنولوجيا تنطبق على المدفوعات ونظم الدفع القائمة والابتكارية أيضا. وبهذه الطريقة، يمكن وضع المدفوعات ونظم الدفع القائمة والجديدة على نفس المسار، بطريقة محايدة تكنولوجيا ومتحوطة للتطورات المستقبلية ومتناسبة. وقيل أيضا إن أي أعمال يجب أن تراعي حرية الأطراف، ولا سيما فيما يتعلق باختيار الإطار القانوني الذي ينطبق على ترتيباتها التعاقدية.

72- وتشمل الفوائد المحتملة لأعمال الأونسيترال تعزيز اليقين القانوني، ولا سيما في المعاملات عبر الحدود، وخفض تكاليف المعاملات وتسريع وتيرة إتمامها، بالإضافة إلى تعزيز ودعم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالدفع في اتفاقات التجارة الحرة والاقتصاد الرقمي، إلى جانب إمكانية تحرير السيولة لتستخدمها منشآت الأعمال في الاستثمار والتجارة. ومن ثم، يمكن أن تدعم هذه الأعمال الابتكار والنمو الاقتصادي، والبلدان النامية التي تحتاج إلى مزيد من الاستثمار والتجارة، والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى الوصول إلى الأموال في الوقت المناسب وإلى الشمول المالي.

ثالثا- تطورات إضافية

73- لعل اللجنة تود أن تلاحظ التطورات الثلاثة التالية، التي حدثت بعد الندوة.

74- أولا، خلال الندوة المعنونة "مواءمة القانون في عصر التجارة والتمويل الرقميين – الأصول والمنصات الرقمية" (10-13 شباط/فبراير 2026، نيويورك)، وردت مدخلات من الخبراء لها صلة بالأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمدفوعات الرقمية (انظر الوثيقة A/CN.9/1259، ملخص حلقة النقاش 9 بشأن الأسواق الإلكترونية). فعلى سبيل المثال، تحدث ممثل أحد الأسواق الإلكترونية الكبرى بالتفصيل عن دور المنصات الرقمية في خلق أسواق جديدة، ولا سيما بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وعن التحديات التي يواجهها البائعون عند الانخراط في التجارة عبر الحدود. واعتُبرت المدفوعات عبر الحدود عقبة مستمرة، وشُدد على الحاجة إلى حلول قانونية حديثة ومتسقة تتناول المدفوعات الرقمية. كما لوحظ أن القانون التجاري الدولي بحاجة إلى مواكبة استخدام نظم الذكاء الاصطناعي في تنفيذ المعاملات واستخدام الأصول الرقمية في تسوية

المدفوعات. ولا ينبغي النظر إلى تنظيم القانون العام ومواءمة القانون الخاص على أن أحدهما بديل للآخر، بل على أنهما متكاملان؛ فالأول يوفر الإشراف، فيما يوفر الثاني الاتساق واليقين. وفي سياق هذا العرض، أُبدِيت الآراء التالية، التي تتماشى إلى حد كبير مع النتائج المتعلقة بالمدفوعات الرقمية التي توصلت إليها الندوة، ولا سيما ما يتعلق بإمكانية اضطلاع الأونسيترال بدور على صعيد التنسيق وحشد الجهود في بعض المجالات التي تتقاطع فيها التجارة الرقمية والقانون الخاص والمدفوعات، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- *التسليم بأن المدفوعات جزء لا يتجزأ من الأداء التجاري*: كيف يمكن تجسيد التسويات وتوافر الأموال وأدوار الوسطاء بشكل أوضح في القوانين النموذجية أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمنصات الرقمية والبيع الدولي؛
- *مواءمة مفاهيم القانون الخاص عبر الحدود*: بما في ذلك توضيح التصنيف القانوني للمدفوعات التي تيسرها المنصات، وتوزيع المخاطر بين المشترين والبائعين والمنصات ومقدمي خدمات الدفع، ومعاملة الأموال قيد التحويل؛
- *قابلية التشغيل التبادلي ومبادئ الحياد*: النظر في إمكانية أن تدعم المبادئ المشتركة قابلية التشغيل التبادلي فيما بين أدوات ونظم الدفع المستخدمة في التجارة عبر الحدود، دون فرض تكنولوجيات أو نماذج أعمال محددة؛
- *دعم مشاركة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية*: دراسة إسهام اليقين القانوني فيما يتعلق بالمدفوعات وتوقيت التسويات وتسوية المنازعات في تقليل العوائق التي تواجه الشركات الأصغر التي تعمل في التجارة الدولية.

75- ثانيا، شاركت الأمانة، بدعوة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وتماشيا مع الحاجة إلى التنسيق المذكورة أعلاه (انظر الفقرة 70)، في 30 آذار/مارس 2026 في الاجتماع الخامس لفريق الخبراء التابع لمؤتمر لاهاي بشأن العملات الرقمية للمصارف المركزية لعرض الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمدفوعات الرقمية. وكان الهدف من العرض الإيضاحي التوعية بهذا النوع من العمل ودعم التنسيق والتعاون بين الأونسيترال ومؤتمر لاهاي في هذا الصدد.

76- ثالثا، شاركت الأمانة في 2 نيسان/أبريل 2026 في تنظيم حلقة نقاش عبر الإنترنت بعنوان "المدفوعات الرقمية لتحقيق التجارة اللاورقية"، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ومعهد البحوث الاقتصادية التابع لرابطة آسيان. وتضمنت حلقة النقاش عرضا إيضاحيا قدمته الأمانة حول الأعمال الاستكشافية المتعلقة بالمدفوعات الرقمية ونتائج الندوة، بالإضافة إلى استبصارات حول المدفوعات الرقمية في الصين ومنطقة التجارة الحرة التجريبية في بكين، ووجهة نظر جزر المحيط الهادئ بشأن العملات الرقمية والنقود الإلكترونية والخدمات المالية بواسطة الأجهزة المحمولة، ووجهة نظر إقليمية حول المدفوعات الرقمية في جنوب شرق آسيا، بما في ذلك مقارنة بين أحكام المدفوعات الرقمية المختلفة الواردة في الاتفاقات التجارية.

رابعا- مسار العمل في المستقبل

77- لعل اللجنة تود أن تطلب من الأمانة الاضطلاع بالمزيد من الأعمال التحضيرية لكي تضع، بالتشاور مع خبراء وبالتنسيق مع المنظمات المعنية، بسبل منها اجتماعات أفرقة الخبراء أو ندوة، قواعد أو مبادئ أو معايير محايدة تكنولوجيا بغية معالجة التحديات القانونية المستبانة في الفصلين الثاني والثالث. ورهنا لما تراه

اللجنة، يمكن أن تنظر الأعمال التحضـــيرية في جدوى معالجة تلك التحديات من خلال إجراء تنقيح جوهري للقانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية أو وضع صك جديد.

78- وبغية تجنب وضـع جدول أعمال واسـع بشـكل مفرط، سـيظل من الضـروري تحديد نطاق العمل، فيما يتعلق بمجالات منها العملات الرقمية والمجالات أو المسائل التي تقع خارج نطاق ولاية الأونسيترال. ويمكن أن تركز الأعمال التحضـيرية على نظم ومعاملات الدفع الرقمية، ولا سـيما '1' نهائية الدفع؛ '2' إبراء الذمة من الالتزامات المالية؛ '3' حقوق والتزامات الأطراف وتوزيع المخاطر والمســؤولية والتعويض؛ '4' مســائل قابلية التشـــغيل التبادلي والتجزؤ، من حيث علاقتها بجوانب القانون التجاري الخاص (مثل الاســـتفادة من القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، والأعمال المتعلقة بعقود توفير البيانات)، دون أن تشمل المسائل التنظيمية التي تقع عموما خارج نطاق ولاية الأونسيترال (مثل الإشراف المصـرفي، ومكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، والترخيص، وحماية المسـتهلك)، مع مراعاة التقاطعات مع تلك المسائل بعناية عند الضرورة.

79- ويمكن تقديم تقرير عن الأعمال التحضـــيرية إلى اللجنة لتنظر فيه، بغية أن يضـــطلع فريق عمل بأعمال بشـــأن المدفوعات الرقمية في مرحلة لاحقة. وبدلا من ذلك، لعل اللجنة تود أن تنظر في الإذن للأمانة باستخدام موارد المؤتمرات المخصصة لأحد الأفرقة العاملة من أجل عقد جلسة مشتركة بين الأونسيترال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لتنسـيق وتيسـير مواءمة مسـارات العمل المعنية (انظر الفقرة 70)؛ و/أو تكليف فريق عامل بالاضطلاع بأعمال بشأن المدفوعات الرقمية، تبدأ في أقرب تقدير في ربيع عام 2027.

الأمم المتحدة

A/CN.9/1263

الجمعية العامة

Distr.: General
15 May 2026
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

نيويورك، 29 حزيران/يونيه – 10 تموز/يوليه 2026

الأعمال التحضيرية ذات الصلة بتجميع وتوحيد نصوص الأونسيترال التي تتناول جوانب إلكترونية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الصفحة
أولا–	نبذة عن هذه المذكرة	2
ثانيا–	معلومات أساسية	2
ثالثا–	المنهجية	2
رابعا–	مشروع النص الموحد	5
ألف–	أحكام عامة	5
باء–	استخدام الوسائل الإلكترونية عموما	8
جيم–	التعاقد الإلكتروني، بما في ذلك استخدام النظم المؤتمتة	13
دال–	السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل	15
هاء–	الموثوقية وخدمات توفير الثقة	17
واو–	خدمات إدارة الهوية	20
خامسا–	مسار العمل في المستقبل	20

110626 110626 V.26-06981 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- نبذة عن هذه المذكرة

1- تورد هذه المذكرة الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن توحيد وتجميع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وهي تعرض المعلومات الأساسية (الفصل الثاني)، ثم توضح الافتراضات والنهج التي يقوم عليها العمل (الفصل الثالث)، وتقدم مخططا تفصيليا لمشروع نص موحد (الفصل الرابع). وتختتم المذكرة باقتراح المسار المقبل للمضي قُدما بهذا العمل (الفصل الخامس).

ثانيا- معلومات أساسية

2- طلبت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، إلى الأمانة أن تجري عملية تقييم لفحص جميع نصوص الأونسيترال التي تشير إلى جوانب إلكترونية، بما في ذلك نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وغيرها من نصوص القانون الموضوعي التي تتضمن أحكاما بشأن جوانب إلكترونية (A/79/17، الفقرتان 296 و299). وطلبت اللجنة أيضا أن تشمل عملية التقييم دراسة استقصائية لإدماج الدول لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في تشريعاتها المحلية، ولإدراج هذه النصوص في الالتزامات الدولية المتعلقة بالتجارة اللاورقية.

3- وعُرضت على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2025، نتائج عملية التقييم (A/CN.9/1226، الفقرات 35-58)، ونتائج دراسة داعمة أجراها مركز بحوث القانون الدولي والمقارن (A/CN.9/1234، الفقرة 8)، إلى جانب اقتراح من الأمانة بإجراء أعمال تحضيرية لتوحيد نصوص الأونسيترال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية (A/CN.9/1226، الفقرات 30-34 و59-64). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تشرع في توحيد تلك النصوص في نص تشريعي واحد، بما في ذلك إعداد مواد إرشادية بشأن تنفيذها تنفيذا متسقا، مضيفة أن نتائج هذا العمل يمكن أن تُقدَّم إلى فريق عامل لاستعراضها في مرحلة لاحقة (A/80/17، الفقرة 242).

ثالثا- المنهجية

4- يتوافق العمل المتعلق بإعداد نص موحد، الوارد في الفصل الرابع أدناه، مع النهج المبين في الاقتراح المقدم إلى اللجنة، وهو يستند إلى عملية التقييم. وقد انصب تركيزه على تجميع أحكام النصوص التالية (يشار إليها مجتمعة في هذه المذكرة باسم "نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية"):

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) مع المادة الإضافية 5 مكررا بصيغتها المعتمدة في عام 1998 (قانون التجارة الإلكترونية)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001) (قانون التوقيعات الإلكترونية)؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2005) (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)؛

(د) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (2017) (قانون السجلات الإلكترونية)؛

(هـ) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (2022) (قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة)؛

(و) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت (2024) (قانون التعاقد المؤتمت).

5- واستبانت عملية التقييم أحكاما متعلقة بالجوانب الإلكترونية واردة في نصوص قانون الأونسيترال الموضوعي الأخرى (A/CN.9/1226، المرفق). وعلى الرغم من أن عملية التوحيد لم تركز على تجميع تلك الأحكام، فإنها استرشدت بتلك الأحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمستندات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول ("اتفاقية مستندات الشحن القابلة للتداول").

6- واسترشدت الأعمال التحضيرية بالملاحظات التي أُبديت داخل اللجنة والفريق العامل الرابع بشأن هدف عملية التوحيد والغرض منها:

(أ) أقرت اللجنة بفائدة العملية في ضمان التطبيق المتسق لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية واستبانة أي فجوات تشريعية (A/80/17، الفقرة 241)، وهو ما يتسم بأهمية خاصة لأي عمل مستقبلي محتمل بشأن تيسير التجارة اللاورقية (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1264). ومع تقدم العمل في إعداد النص الموحد، قد يكون من المستصوب أن تُدرَج شروح تحدِّد الأحكام المقابلة في مختلف نصوص قانون الأونسيترال الموضوعي وتعلِّق على تفاعلها مع النص الموحد. ومن هذا المنطلق، يمكن أن يسهم النص الموحد في تقديم عرض شامل ومنهجي لـ"نهج" الأونسيترال إزاء استخدام الوسائل الإلكترونية في التجارة الدولية، وهو ما سيساعد الدول ليس في اشتراع تلك النصوص من القانون الموضوعي فحسب، بل سيرشد أيضا أعمال الأونسيترال بشأن نصوص القانون الموضوعي الجديدة التي تشير إلى جوانب إلكترونية، حسبما يتضح من الأعمال الجارية في إطار الفريق العامل الثاني بشأن قرارات التحكيم الإلكترونية وإشعارات التحكيم الإلكترونية؛

(ب) حسبما أشير إليه سابقا في اللجنة (A/79/17، الفقرة 251)، نظر الفريق العامل الرابع في اقتراح بتوحيد نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية خلال دورته السادسة والستين (فيينا، 16-20 تشرين الأول/أكتوبر 2023) في سياق أعماله المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد. وسُلِّم في إطار الفريق العامل بأن وجود نص موحد يمكن أن يدعم أنشطة المساعدة التقنية ويتيح فرصة لإعادة التأكيد على استمرار أهمية تلك النصوص على الرغم من مرور الزمن وما ظهر من تطورات تكنولوجية على مجال التجارة (A/CN.9/1162، الفقرة 91). وتجدر الإشارة إلى أن هذه الميزة لها أهمية خاصة في ظل الإشارة باستمرار إلى هذه النصوص في اتفاقات التجارة الرقمية[(1)]، مما يثير اهتماما متجددا بالإقبال عليها، وهو أمر ما زال متفاوتا، كما يتضح من عملية التقييم؛

(ج) حُذِّر أيضا في إطار الفريق العامل من أن النص الموحد ينبغي أن يتجنب الانتقاص من تشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقية الخطابات الإلكترونية، وأن يتجنب إعادة صياغة الأحكام القائمة (المرجع نفسه). وعلى نفس المنوال، يمكن إضافة أن النص الموحد ينبغي أن يراعي الالتزامات التي تعهدت بها الدول في اتفاقات التجارة الرقمية فيما يتعلق باعتماد أو اشتراع نصوص محددة. وربما يكون مستصوبا أن تحدد الشروح الإيضاحية المدرجة في النص الموحد (انظر الفقرة الفرعية (أ) أعلاه) مصدر كل حكم على حدة. وينبغي توقُّع إدخال بعض التعديلات لضمان تماسك النص داخليا.

7- وعلاوة على ذلك، سيلزم أن يأخذ التوحيد في الاعتبار التطور الذي طرأ على نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية على مر الزمن (انظر الوثيقة A/CN.9/1226، الفقرات 30-34). فعلى سبيل المثال، تُحدِّث اتفاقية الخطابات الإلكترونية عدة أحكام من الجزء الأول من قانون التجارة الإلكترونية التي تجسد تحولا في التركيز من استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات والتقنيات المماثلة إلى التقنيات القائمة على الإنترنت، في حين قد يحل قانون السجلات الإلكترونية محل الجزء الثاني من قانون التجارة الإلكترونية. وهذا التطور كان متوقعا عند اعتماد قانون التجارة الإلكترونية؛ فحسبما ورد في دليل اشتراع ذلك القانون، "تعتزم الأونسيترال مواصلة رصد التطورات

(1) يُستخدم مصطلح "اتفاق التجارة الرقمية" للإشارة إلى اتفاقات تجارة تفضيلية تتضمن أحكاما بشأن التجارة الإلكترونية أو التجارة الرقمية، أو إلى اتفاقات قائمة بذاتها تتناول تلك المسائل.

التقنية والقانونية والتجارية التي من شـــأنها أن تبرز أهمية القانون النموذجي" و"قد تقرر إضـــافة أحكام نموذجية جديدة إلى القانون النموذجي أو تعديل الأحكام الحالية، إن رأت أن من المستحسن القيام بذلك". أما أحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية المتعلقة بالتعاقد المؤتمت فقد حُدِّثت بدورها واستُكملت بأحكام قانون التعاقد المؤتمت.

8- وتوجد اختلافات أخرى أقل وضـوحا بين نصـوص الأونسـيترال بشـأن التجارة الإلكترونية، وقد تثير مسائل متعلقة بالسياسات تستلزم مزيدا من النظر. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن أحكام قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة المتعلقة بتعيين الموثوقية، التي يجري بموجبها تقييم موثوقية خدمة توفير الثقة قبل استخدامها ("مسبقا") والتزامات مقدمي خدمات توفير الثقة، والتي يمكن اعتبارها بمثابة تحديث للأحكام المقابلة في قانون التوقيعات الإلكترونية المتعلقة بخدمات التصـديق، فإن أحكاما أخرى من قانون التوقيعات الإلكترونية (كتلك المتعلقة بالأسـاليب المعززة للتوقيعات الإلكترونية والتزامات الأطراف المعوّلة) لم تُدرَج في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، مما يثير تسـاؤلات بشـأن كيفية انطباق تلك الأحكام الأخرى في نص موحد. وتُطرح أسئلة مماثلة فيما يتعلق بقواعد معينة للتكافؤ الوظيفي في قانون التجارة الإلكترونية وقانون السجلات الإلكترونية، والتي نُقِّحت في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة ولكن فقط في سـياق اسـتخدام خدمات توفير الثقة. وقد خُصِّص جزء من الفصل الرابع أدناه لبعض هذه المسائل.

9- واسترشدت الأعمال أيضا بالخبرة التي اكتسبتها الأمانة في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى دعم الاشتراع المحلي لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. وروعي أيضا قانون الكومنولث النموذجي بشـأن التجارة الرقمية، الذي نشـرته أمانة الكومنولث في عام 2025، والذي يسـتند إلى نصـوص الأونسـيترال بشأن التجارة الإلكترونية ويدعم تنفيذها في الدول الأعضاء في الكومنولث من خلال مشروع قانون شامل واحد، وكذلك مبادرات أخرى تهدف إلى إرساء أطر قانونية مؤاتية للتجارة الرقمية، مثل قانون التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة في الإمارات العربية المتحدة[(2)].

10- وسـيجمع النص الموحد، بحكم طبيعته، الأحكام الواردة في النصـوص الحالية. إلا أنه من المتوقع أن تُضـاف نصـوص تشـريعية أخرى تتعلق بالتجارة الإلكترونية (أو التجارة الرقمية) مع مرور الوقت. وحسـبما ورد في الفقرة 30 من الوثيقة A/CN.9/1226، تشكل نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية العمود الفقري لقانون التجارة الرقمية، إلا أنها لا تغطي جميع المسـائل القانونية المتعلقة بالتجارة الرقمية. فنصـوص الأونسـيترال تُعنى أسـاسـا بالمعاملات الإلكترونية. ولتوضـيح الأمر، فإنها تتناول المسـائل التي تغطيها ثلاث مواد في القسـم الخاص بـ"تمكين التجارة الإلكترونية" من اتفاق التجارة الإلكترونية الذي أُبرم مؤخرا[(3)]. وعلى الرغم من أن المسـائل المشمولة بذلك الاتفاق لا تخضـع جميعها لعمل الأونسيترال، فإن مسائل أخرى يتناولها القسم هي موضوع أعمال اسـتكشـافية وتحضـيرية جارية تقوم بها اللجنة، في مجالات منها المدفوعات الرقمية (A/CN.9/1262) والتجارة اللاورقية (A/CN.9/1264). وإضـافة إلى ذلك، تتناول الأعمال التي يقوم بها الفريق العامل الرابع بشـأن عقود تقديم البيانات مسائل مشمولة باتفاقات أخرى من اتفاقات التجارة الرقمية[(4)].

11- وفي ضـوء ذلك، يتشـابه النص الموحد الذي أعدته الأمانة مع نهج "تمائطي" يهدف إلى إتاحة المجال لإضـافة نصـوص تشـريعية محتملة بشـأن التجارة الرقمية قد تعدها الأونسـيترال في المسـتقبل، سـواء بشـأن مسـائل

(2) مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2023، الذي عُرض في الدورة السابعة والستين للفريق العامل الرابع (A/CN.9/1197، الفقرة 73)، والإشارات الواردة في الاقتراح المشترك المقدم من الإمارات العربية المتحدة وإسبانيا بشأن العمل المستقبلي الممكن على الجوانب القانونية للتجارة الرقمية مع تركيز خاص على المنصات الرقمية (A/CN.9/1227).

(3) يرد نص الاتفاق، الذي نتج عن مفاوضات أجراها أعضاء منظمة التجارة العالمية في إطار مبادرة البيان المشترك بشأن التجارة الإلكترونية، في الوثيقة WT/MIN(26)/42 (27 نيسان/أبريل 2026).

(4) أُوضِحت للجنة الصلة بين العمل المتعلق بعقود تقديم البيانات وتدفقات البيانات عبر الحدود في الوثيقة A/CN.9/1117، الفقرة 21 (أ).

حُدِّدت بالفعل في الفقرة السابقة، ولا سيما التجارة اللاورقية (على النحو المتوخى في الوثيقة A/CN.9/1262) أو مسائل أخرى، مثل المنصات الرقمية (A/CN.9/1259) والأصول الرقمية (A/CN.9/1260). وقد لوحظ داخل الفريق العامل الرابع أن برنامج العمل الأخير للفريق العامل جسَّد تحولا في التركيز من "التجارة الإلكترونية" إلى "التجارة الرقمية"، التي تُفهَم بأنها لا تشمل فحسب وسائل جديدة للتجارة (مثل المنصات الرقمية)، بل أيضا أنواعا جديدة من المعاملات (مثل معاملات البيانات) وبنودا جديدة يجري تداولها (مثل الأصول الرقمية) (A/CN.9/1197، الفقرة 74). وتماشيا مع هذا التحول، وخلافا للنصوص الحالية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، تُعنى في المقام الأول الأعمالُ الجارية بشأن مواضيع التجارة الرقمية المختلفة المضطلع بها في الأونسيترال بمسائل القانون الموضوعي. والتحول في التركيز لا يبدو أنه يشكل عائقا أمام الأخذ بنهج "نمائطي". وبالفعل، فإن هذا النهج يبدو أنه سيعزز المزيد من الاتساق في المجموعة المتزايدة من القوانين الدولية للتجارة الرقمية التي تركز على مفهوم مشترك للبيانات. وهو سيتماشى أيضا مع الدور المركزي والتنسيقي الذي تؤديه الأونسيترال ضمن منظومة الأمم المتحدة في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي والتجارة الرقمية (A/74/17، الجزء 2، الفقرة 211).

رابعا- مشروع النص الموحد

12- يقدم هذا الفصل مخططا عاما لنص موحد بشأن التجارة الإلكترونية، وهو منظم على النحو التالي:

(أ) أحكام عامة؛

(ب) استخدام الوسائل الإلكترونية عموما؛

(ج) التعاقد الإلكتروني، بما في ذلك استخدام النظم المؤتمتة؛

(د) السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛

(هـ) الموثوقية وخدمات توفير الثقة؛

(و) خدمات إدارة الهوية.

13- ونظرا للحد الأقصى لعدد الكلمات، لم يُستنسَخ نص جميع الأحكام. وتتخذ الأحكام المستنسخة شكل أحكام تشريعية حسبما ترد في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.

ألف- أحكام عامة

1- التعاريف

14- سيتضمن النص الموحد بندا يجمِّع التعاريف الواردة في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية. وترد في الجدول 1 تعاريف المصطلحات المستخدمة في المشروع.

الجدول 1

التعاريف

المصطلح	*المرجع*
"النظام المؤتمت"	قانون التعاقد المؤتمت، المادتان 1 (1) (أ) و1 (2)
"الخطاب"	اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 4 (أ)
"رسالة البيانات"	قانون التعاقد المؤتمت، المادة 1 (ب)

المصطلح	*المرجع*
"السجل الإلكتروني"	قانون السجلات الإلكترونية، المادة 2
"السجل الإلكتروني القابل للتحويل"	قانون السجلات الإلكترونية، المادة 2
"نظام المعلومات"	قانون التجارة الإلكترونية، المادة 1 (و)؛ اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 4 (و)
"المنشئ"	قانون التجارة الإلكترونية، المادة 1 (هـ)؛ اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 4 (د)
"مقر العمل"	اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 4 (ح)
"المستند أو الصك القابل للتحويل"	قانون السجلات الإلكترونية، المادة 2
"خدمة توفير الثقة"	قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 1 (ل)
"مقدم خدمات توفير الثقة"	قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 1 (م)

15- ويمكن أيضا إدراج بند لتبسيط الأحكام التي تساعد على تفسير مصطلحات معينة متكررة، مثل الأحكام التي تتناول ما يلي:

(أ) تحديد "مقر عمل" طرف من الأطراف (اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 6؛ قانون السجلات الإلكترونية، المادة 14)؛

(ب) تقييم "سلامة" المعلومات (قانون التجارة الإلكترونية، المادة 8 (3) (أ))؛ اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 9 (5) (أ))؛

(ج) الإشارات إلى القانون الذي "يشترط" شكلا ورقيا معينا باعتبارها تشمل الحالات التي ينص فيها القانون على عواقب لعدم وجود ذلك الشكل (اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 9 (2) و(3) و(4)؛ قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادتان 9 و16)[(5)]؛

(د) الإشارات إلى استخدام "طريقة" ما باعتبارها خاضعة لشرط الموثوقية (انظر الفقرة 54 أدناه).

2- نطاق الانطباق

(أ) مسائل عامة

16- بالنظر إلى أن نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية تنطبق على أنواع مختلفة من المعاملات، فإنها تتضمن أحكاما متنوعة بشأن نطاق تطبيقها. وعلى الرغم من أن قانون التجارة الإلكترونية ينطبق في سياق "الأنشطة التجارية"، فإن قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة ينطبق أيضا في سياق "الخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري"، التي قد تشمل معاملات مع هيئات حكومية ليست تجارية في طابعها (مثل المعاملات مع السلطات الجمركية التي تشغِّل منفذا واحدا لإجراءات الاستيراد والتصدير)[(6)]. وبالمثل، لا يتوقف تطبيق اتفاقية الخطابات الإلكترونية على الطابع المدني أو التجاري للأطراف المعنية أو العقد المعني، وإن كانت تشترط أن يكون مقر عمل الأطراف في دول مختلفة، ومن ثم، لا تنطبق إلا على العقود الدولية.

(5) انظر الفقرة 67 من المذكرة الإيضاحية لقانون السجلات الإلكترونية: *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل* (منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2018).

(6) انظر الفقرة 104 من دليل اشتراع قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة: *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود* (منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2023).

وكبداية، سيجسد حكم نطاق الانطباق في النص الموحد أوسع تلك الأحكام نطاقا (قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 2 (1)).

17- ويمكن إيلاء مزيد من النظر لإدراج استبعادات محددة من النطاق (مثل اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 2).

(ب) الأحكام الاستبقائية

18- تتضمن عادة نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية مجموعة متنوعة من الأحكام الاستبقائية التي توضح متى وكيف تنطبق هذه النصوص. ويجوز أن توضِّح هذه الأحكام نطاق الانطباق المحدود للنص لتجنب التداخل مع اشتراطات القانون المحلي، كتلك المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات (اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادتان 7 و13؛ قانون السجلات الإلكترونية، المادة 5؛ قانون التعاقد المؤتمت، المادة 9) أو لإعادة تأكيد الطابع التمكيني للنص (اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 8 (1)؛ قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 3 (1)). ويجوز أيضا أن تحفظ انطباق القوانين الإلزامية في المسائل التي قد تتداخل مع انطباق النص (قانون السجلات الإلكترونية، المادة 1 (2)؛ قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 2 (4)؛ قانون التعاقد المؤتمت، المادة 2 (2))، كتلك المتعلقة بخصوصية البيانات وحمايتها وحماية المستهلكين. وعلى الرغم من أن هذه الأحكام قد لا تكون لازمة حتما في جميع الأحوال، فإنها يمكن أن تعمل بمثابة إشارة هامة لاشتراطات واردة في نصوص أخرى، مثل القوانين التي تنظم معاملات محددة أو استخدام طرائق معينة. ويمكن أن يستنسخ النص الموحد هذه الأحكام، حسب الاقتضاء.

نطاق الانطباق

1- ينطبق هذا القانون على الوسائل الإلكترونية المستخدمة في سياق الأنشطة التجارية والخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري.

2- ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أي قواعد قانونية قد تُلزِم شخصا ما بالإفصاح عن معلومات أو يعفي شخصا ما من العواقب القانونية لعدم فعل ذلك أو لتقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة أو كاذبة في ذلك الصدد.

3- ليس في هذا القانون ما يُلزم شخصا ما باستخدام أو قبول رسائل البيانات، أو باستخدام أو قبول خدمة من خدمات إدارة الهوية أو توفير الثقة.

4- ليس في هذا القانون ما يمس بتطبيق أي قانون منطبق على خصوصية البيانات وحمايتها، أو حماية المستهلكين، أو تصميم النظم المؤتمتة أو بدء تشغيلها أو تشغيلها أو استخدامها.

3- حرية الأطراف

19- تختلف نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية من حيث مدى اعترافها بقدرة الأطراف على الحياد عن أحكام تلك النصوص باتفاق بينها (A/CN.9/1226، الفقرة 19). وبشكل عام، يُعترف بهذه القدرة في الأحكام المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. إلا أنها لا يُعترف بها من جهة أحكام التكافؤ الوظيفي، وتحديدا من حيث صلتها باشتراطات الشكل التي تشكل قانونا إلزاميا أو تمس السياسة العامة[7]، وإن كان اتفاق الأطراف قد يظل ذا وجاهة في تطبيق شرط الموثوقية على تلك الأحكام. ولذلك يلزم النظر بشكل

(7) انظر الفقرة 21 من دليل تشريع قانون التجارة الإلكترونية: *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة 5 مكررا الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4).

أعمق في صياغة بند حرية الأطراف في النص الموحد، بما في ذلك بالاقتران مع قائمة العوامل ذات الصلة لتقرير الموثوقية. ويمكن أن تكون نقطة البداية هي الحكم الوارد في قانون السجلات الإلكترونية (المادة 4).

حرية الأطراف

1- يجوز للأطراف أن تحيد عن الأحكام التالية من هذا القانون أو أن تغيرها بالاتفاق فيما بينها [...].

2- لا يمس أي اتفاق من هذا القبيل بحقوق أي شخص ليس طرفا فيه.

4- التفسير

20- يستنسخ النص القاعدة العامة المتعلقة بتفسير نصوص الأونسيترال (قانون التجارة الإلكترونية، المادة 3؛ قانون التوقيعات الإلكترونية، المادة 4 (1)؛ اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 3؛ قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 4؛ قانون التعاقد المؤتمت، المادة 3).

التفسير

1- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

2- تُسوى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوِّيها صراحة.

باء- استخدام الوسائل الإلكترونية عموما

1- الاعتراف القانوني برسائل البيانات

21- استحدث قانون التجارة الإلكترونية (المادة 5) قاعدة عامة تمنح اعترافا قانونيا برسائل البيانات استنادا إلى مبدأ عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية. واستُكملت القاعدة بقاعدة (المادة 5 مكررا) تراعي حقيقة أنه في بيئة إلكترونية، قد ترد معلومات متضمنة في مستند ورقي في رسائل بيانات متعددة. وسيستنسخ النص الموحد كلتا القاعدتين.

الاعتراف القانوني برسائل البيانات

1- لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها:

(أ) في شكل رسالة بيانات؛

(ب) لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تُنشئ هذا المفعول القانوني، بل هي مشار إليها مجرد إشارة في رسالة البيانات تلك.

22- وهو سيستنسخ أيضا أحكاما مستمدة من نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية التي تطبق القاعدة العامة على استخدام وسائل إلكترونية في سياقات محددة، تشمل '1' الإجراءات القانونية، و'2' التعاقد، و'3' دورة حياة المستندات والصكوك القابلة للتحويل، و'4' تقديم خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. وفي أغلب الأحيان، يمكن إدراج تلك الأحكام في أجزاء النص المخصصة للسياق ذي الصلة.

23- وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية، استحدث قانون التجارة الإلكترونية قاعدة تتعلق بقبول رسائل البيانات كدليل إثبات (المادة 9 (1)) وحجيتها في الإثبات (المادة 9 (2)). ويمكن أن يستنسخ النص الموحد القاعدة المتعلقة بالقبول. وينبغي أن تُتناوَل بمزيد من النظر مسألة الإبقاء على قاعدة خاصة للحجية في الإثبات.

مقبولية رسائل البيانات

في أية إجراءات قانونية، لا يطبَّق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات:

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات؛

(ب) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

2- استيفاء الاشتراطات الورقية باستخدام رسائل البيانات

(أ) مسائل عامة

24- سيستنسخ النص القواعد الواردة في مختلف نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية التي تسمح باستيفاء الاشتراطات الورقية في بيئة إلكترونية، وهي ذات أهمية خاصة للتجارة اللاورقية. وتطبّق تلك القواعد نهجا للتكافؤ الوظيفي بالنص على الوظائف الأساسية للاشتراطات الورقية ذات الصلة، بحيث يُستوفَى الاشتراط باستخدام وسائل إلكترونية إذا أُديت تلك الوظائف (A/CN.9/1226، الفقرة 10). ولهذا السبب، يُشار إليها عادة باسم "قواعد التكافؤ الوظيفي". وجدير بالذكر أن تلك القواعد تفترض مسبقا وجود اشتراطات ورقية واردة في قوانين أخرى، وهي اشتراطات لا يمكن استيفاؤها بخلاف ذلك باستخدام وسائل إلكترونية.

25- ومن خلال استعراض نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، يمكن إبداء الملاحظات العامة التالية بشأن قواعد التكافؤ الوظيفي:

(أ) تُعنى القواعد باشتراطات مرتبطة ارتباطا وثيقا بظواهر "غير متصلة بالإنترنت"، خصوصا اشتراطات الشكل، وفي حالة قانون السجلات الإلكترونية، اشتراطات الحيازة؛

(ب) تُعنى الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل بتأكيد صفات معينة للمعلومات الواردة في مستند ورقي أو أي واسطة مادية أخرى، ولا سيما منشأ تلك المعلومات وسلامتها، وتفترض هذه الصفات مسبقا وجود شخص يمكن تحديد هويته أو وقت يمكن تحديده مرتبط بإجراء اتُّخذ أثناء دورة حياة المستند. أما الوظائف الأساسية لشروط الحيازة فتُعنى بتأكيد صفات المستند المحوز، أي قابليته للخضوع للسيطرة، وتفترض هذه الصفة مسبقا وجود شيء يتسنى تحديد هويته يمكن أن يحوزه شخص يتسنى تحديد هويته؛

(ج) يخضع استخدام الوسائل الإلكترونية لاستيفاء تلك الاشتراطات لشرط الموثوقية (أي استخدام "طريقة موثوقة").

(ب) اشتراط الكتابة

26- استحدث قانون التجارة الإلكترونية (المادة 6 (1)) قاعدة التكافؤ الوظيفي المتعلقة بالاشتراط القانوني أن تكون المعلومات (أو المستند الذي يتضمن تلك المعلومات) في شكل مكتوب. واستُنسِخَت القاعدة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 9 (2)) وقانون السجلات الإلكترونية (المادة 8)، وترد في عدة نصوص من قانون الأونسيترال الموضوعي.

27- وسيستنسِخ النص الموحد القاعدة الواردة في قانون التجارة الإلكترونية. وستُضاف شروح تبين الأحكام المقابلة في نصوص قانون الأونسيترال الموضوعي الأخرى وتفاعلها مع النص الموحد.

اشتراط الكتابة

حيثما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الاشتراط إذا تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

(ج) اشتراط الأصل

28- استحدث قانون التجارة الإلكترونية (المادة 8 (1)) قاعدة التكافؤ الوظيفي المتعلقة بالاشتراط القانوني أن تكون المعلومات (أو المستند الذي يتضمن تلك المعلومات) في شكلها الأصلي. وتُعنى القاعدة بتأكيد سلامة المعلومات. واستُنسِخَت القاعدة مع تنقيحات طفيفة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 9 (4))، لكنها لم تُستَبْق كقاعدة قائمة بذاتها في قانون السجلات الإلكترونية، بل أُدمجت في قاعدة التكافؤ الوظيفي المتعلقة بالاشتراط القانوني للمستند أو الصك القابل للتحويل (المادة 10 (1) (ب) '3')[8]. وهي ترد في عدة نصوص من قانون الأونسيترال الموضوعي.

29- وسيستنسخ النص الموحد القاعدة المنقحة الواردة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية، مع إدخال تعديلات لتبسيط الإشارات إلى اشتراط الموثوقية وإلى تأكيد السلامة (انظر الفقرة 15 أعلاه).

اشتراط الأصل

حيثما يشترط القانون أن تكون المعلومات متاحة أو مُحتَفَظا بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات ذلك الاشتراط إذا:

(أ) استُخدِمَت طريقة للاحتفاظ بسلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه أولا في شكلها النهائي، كرسالة بيانات أو غير ذلك؛

(ب) كانت المعلومات، حيثما يشترط أن تكون متاحة، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين أن تتاح له.

30- ويمكن النظر في إدخال مزيد من التنقيحات على القاعدة في ضوء ما يطرأ من تطورات على نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية منذ اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وعلى وجه التحديد، يمكن النظر في حذف العناصر المتعلقة باشتراط إتاحة المعلومات والاحتفاظ بها، مثلا، بحذف عبارة "متاحة أو مُحتَفَظا بها" من فاتحة الفقرة وحذف الفقرة (ب) بالكامل. فهذه العناصر لا تُعنى بأصالة المعلومات بقدر اهتمامها بإجراءات "عرض" المعلومات و"أرشفتها"، على التوالي، والتي تخضع عادة لاشتراطات خاصة تحددها السلطات التي تُقدَّم إليها المعلومات أو السلطات التنظيمية[9]. ومن شأن حذف العناصر المتعلقة باشتراط الاحتفاظ بالمعلومات أيضا أن يتجنب التداخل مع قاعدة التكافؤ الوظيفي المتعلقة بالأرشفة الإلكترونية التي أُدرجت في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادة 19).

(8) المذكرة الإيضاحية لقانون السجلات الإلكترونية، الحاشية 5 أعلاه، الفقرتان 189 و190.

(9) المذكرة الإيضاحية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية، الفقرة 135.

(د) اشتراط التوقيع

31- استحدث قانون التجارة الإلكترونية (المادة 7 (1)) قاعدة التكافؤ الوظيفي المتعلقة بالاشتراط القانوني أن تكون المعلومات (أو المستند الذي يتضمن تلك المعلومات) ممهورة بتوقيع. وتُعنى القاعدة بتأكيد منشأ المعلومات، أي تعيين هوية الشخص الذي وقع على المعلومات. وأُدرجت قاعدة مماثلة في قانون التوقيعات الإلكترونية (المادة 6 (1)، ونُقرأ مقترنة بالمادة 2 (أ)). واستُنسِخَت قاعدة قانون التجارة الإلكترونية مع إدخال بعض التنقيحات عليها في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 9 (3))، ثم مرة أخرى في قانون السجلات الإلكترونية (المادة 9) وقانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادة 16). وترد أحكام تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية في عدة نصوص من قانون الأونسيترال الموضوعي.

32- وسيستنسِخ النص الموحد القاعدة المنقحة الواردة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية، مع إدخال تعديلات لتبسيط الإشارات إلى اشتراط الموثوقية (انظر الفقرة 15 أعلاه). وستُضاف شروح تبين الأحكام المقابلة في نصوص قانون الأونسيترال الموضوعي الأخرى وتفاعلها مع النص الموحد. والنص الموحد يمكن أن يوفر فرصة لتوضيح التفاعل بين اشتراط "تعيين هوية" الموقِّع لأغراض قاعدة التكافؤ الوظيفي ومفهوم "تحديد الهوية" لأغراض إدارة الهوية، الذي يُشار إليه باسم "التوثُّق" في بعض السياقات[(10)].

اشتراط التوقيع

حيثما يشترط القانون توقيع شخص ما، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدِمت طريقة ما:

(أ) لتعيين هوية الشخص؛

(ب) لتبيين نية الشخص فيما يخص المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(هـ) الاشتراطات الأخرى التي تُستوفى باستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة

33- استحدث قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة قواعد إضافية للتكافؤ الوظيفي متعلقة بالاشتراطات القانونية الورقية التي يمكن استيفاؤها بوسائل إلكترونية باستخدام خدمة من خدمات توفير الثقة، وهي:

(أ) استخدام الأختام الإلكترونية لاستيفاء اشتراط الختم (المادة 17)؛

(ب) استخدام أختام الوقت الإلكترونية لاستيفاء اشتراط أن تكون المعلومات (أو المستند الذي يتضمن تلك المعلومات) مختومة بختم الوقت (المادة 18)؛

(ج) استخدام الأرشفة الإلكترونية لاستيفاء اشتراط أن تكون المعلومات (أو المستند الذي يتضمن تلك المعلومات) محفوظة (المادة 19)؛

(د) استخدام خدمات التوصيل المسجَّل الإلكتروني لاستيفاء اشتراط توصيل المعلومات (أو المستند الذي يتضمن تلك المعلومات) بالبريد المسجل أو بخدمة مشابهة (المادة 20).

34- واستحدث أيضا قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادة 9) قاعدة التكافؤ الوظيفي لاستيفاء الاشتراط القانوني المتعلق بتحديد هوية شخص ما "دون اتصال بالإنترنت" (بناء على وثائق هوية في شكل ورقي أو شكل مادي آخر يقدمها الشخص) بوسائل إلكترونية باستخدام خدمات إدارة الهوية.

(10) فيما يخص مفهوم "تعيين هوية" الموقِّع، انظر الفقرة 117 من دليل اشتراع قانون التوقيعات الإلكترونية؛ وفيما يخص التمييز بينه وبين "التوثُّق"، انظر الفقرة 94: *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8).

35- وسيستنسِخ النص الموحد هذه القواعد. وينبغي النظر بشكل أعمق في مدى انطباق هذه القواعد بغض النظر عن خدمة توفير الثقة، وما إذا أمكن، من ثم، أن تُدرَج إلى جانب قواعد التكافؤ الوظيفي الحالية أم أنها ينبغي أن تُدرَج في الفصل الذي يستنسخ النظام المتعلق بتقديم خدمات توفير الثقة. وهذا له أهمية خاصة فيما يتعلق بالقواعد المتصلة بأختام الوقت الإلكترونية والأرشفة الإلكترونية، بالنظر إلى أن القواعد ذات الصلة في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادتان 18 و19) تكرر القواعد الواردة في نصوص سابقة لاستيفاء اشتراطي الحفظ وأختام الوقت (قانون التجارة الإلكترونية، المادة 10 (1)، وقانون السجلات الإلكترونية، المادة 13، على التوالي)، وهي نصوص لا تشير إلى استخدام خدمة توفير الثقة.

36- ويتضمن أيضا قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادة 21) قاعدة تتعلق بالتوثُّق من المواقع الشبكية. وبالنظر إلى أن هذه ليست قاعدة للتكافؤ الوظيفي[(11)]، فإنها ستُدرَج على ما يُفتَرَض في نص موحد في الفصل الذي يستنسخ نظام تقديم خدمات توفير الثقة.

3- زمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات

37- يتضمن قانون التجارة الإلكترونية (المادة 15) قواعد تتعلق بالزمان والمكان اللذين يُعتبر فيهما أن رسالة البيانات قد أُرسلت أو استُلمت. وقد نُقِّحت هذه القواعد في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 10) حتى تأخذ في الاعتبار استخدام التكنولوجيات القائمة على الإنترنت.

38- وخلافا لقواعد التكافؤ الوظيفي، تساعد هذه القواعد في تحديد الزمان والمكان لأغراض تطبيق القوانين الأخرى التي تنطبق بالفعل على رسائل البيانات، والتي تعتمد على هذا التحديد. إلا أن تطبيق تلك القواعد قد يثير بعض أوجه عدم اليقين بالنظر إلى الخصائص المميزة لعملية نقل رسائل البيانات، التي يمكن أن تحدث داخل النظام نفسه وتشمل عادة نظما تشغلها أطراف ثالثة.

39- وكبداية، سيستنسِخ النص الموحد القواعد المحدثة الواردة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 10)، مع الاحتفاظ بالإشارات إلى "رسائل البيانات" بدلا من "الخطابات الإلكترونية". ويمكن أن تُتناوَل بمزيد من النظر مسألة الاتساق مع مفهومي الإرسال والاستلام، وفق ما يتجلى في أحكام التكافؤ الوظيفي المتعلقة باستخدام خدمات التوصيل المسجَّل الإلكتروني، حسبما ورد في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (انظر الفقرة 33 أعلاه)، فضلا عن المفاهيم المماثلة الواردة في نصوص قانون الأونسيترال الموضوعي الأخرى.

4- إسناد رسائل البيانات

40- استحدث قانون التجارة الإلكترونية (المادة 13) سلسلة من القواعد بشأن "إسناد" رسائل البيانات، والتي لم تُستنسَخ في قانون الخطابات الإلكترونية. وتُعنى القواعد ليس بالإسناد فحسب (بمعنى ربط رسالة البيانات بشخص ما بوصفه "منشئ" الرسالة)، بل أيضا بتوزيع المخاطر بين الأطراف المرتبطة باستخدام رسائل البيانات، وهو ما ينطوي على مسائل تتعلق بالقانون الموضوعي[(12)]. وهذا قد يفسر السبب في أن بعض القواعد – ولا سيما الفقرات من 3 إلى 6 من المادة 13 – لم تُشترَع على نطاق واسع.

41- ونُظِر بشكل أعمق في مسألة إسناد رسائل البيانات التي تولدها النظم المؤتمتة (التي تشكل "الإجراءات" التي تنفذها النظم المؤتمتة) خلال الأعمال المتعلقة بالتعاقد المؤتمت. وأدى ذلك إلى استحداث حكم جديد في قانون

(11) حسبما ما ورد في الفقرة 220 من دليل اشتراع قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، الحاشية 6 أعلاه، لا يستوفي التوثُّق من المواقع الشبكية أي اشتراط من الاشتراطات الورقية أو "غير المتصلة بالإنترنت"، وإن كانت المادة 21 مصوغة كما لو كانت قاعدة تكافؤ وظيفي.

(12) دليل اشتراع قانون التعاقد المؤتمت، الفقرة 59: *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت مع دليل اشتراعه* (منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2025).

التعاقد المؤتمت (المادة 6)، الذي نقَّح الموقف الوارد في قانون التجارة الإلكترونية (المادة 13 (1) (ب))[13]. وعلى الرغم من أن القاعدة الواردة في قانون التعاقد المؤتمت لا تنطبق إلا في سياق تعاقدي، فإن تطبيقها على مجموعة واسعة من الإجراءات في تكوين وتنفيذ العقود يشير إلى أنها يمكن أن تكون بمثابة قاعدة افتراضية لإسناد رسائل البيانات التي تولدها النظم المؤتمتة ضمن النطاق الأوسع للنص الموحد.

42- وكبداية، يمكن أن يستنسِخ النص الموحد الفقرتين 1 و2 من المادة 13. ويمكن النظر في الاستعاضة عن الفقرة 2 (ب) بقواعد الإسناد الواردة في قانون التعاقد المؤتمت (المادة 6). ويمكن أيضا النظر في مسألة الاحتفاظ بالفقرات المتبقية من المادة 13.

5- الإقرار بالاستلام

43- يتضمن قانون التجارة الإلكترونية (المادة 14) أحكاما تتعلق بالإقرار باستلام رسائل البيانات. وتلبي القواعد احتياجات المنشآت التجارية في ذلك الوقت لاستخدام نظم الإقرار بالاستلام. ولم ترد قواعد من هذا القبيل في اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وقد تؤدي التغيرات في احتياجات الأعمال وممارسة حرية الأطراف، إلى جانب القواعد المنقحة بشأن زمان ومكان الإرسال والاستلام، إلى تقليل الحاجة إلى الاحتفاظ بهذه القواعد في النص الموحد.

جيم- التعاقد الإلكتروني، بما في ذلك استخدام النظم المؤتمتة

1- الاعتراف القانوني بالتعاقد الإلكتروني

44- استحدث قانون التجارة الإلكترونية (المادتان 11 (1) و12 (1)) أحكاما تُطبِّق القاعدة العامة المتعلقة بالاعتراف القانوني (الفقرة 21 أعلاه) على استخدام وسائل إلكترونية في السياق المحدد للتعاقد. وتمنح تلك الأحكام اعترافا قانونيا بالخطابات المتعلقة بتكوين وتنفيذ عقد ما، وبالعقد نفسه. وأُدرج حكم مبسط في اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 8 (1)). واستحدَثت أيضا اتفاقية الخطابات الإلكترونية (المادة 12) قاعدة محددة تمنح اعترافا قانونيا بالعقود التي تكوَّن باستخدام نظام مؤتمت، وقد نُقِّحت هذه القاعدة ووُسع نطاقها في قانون التعاقد المؤتمت (المادة 5). واستحدَث أيضا قانون التعاقد المؤتمت قواعد محددة تمنح اعترافا قانونيا بالعقود التي تتخذ شكل تعليمات حاسوبية وتستخدم معلومات دينامية في التعاقد، وهي قواعد، رغم أهميتها الخاصة في التعاقد المؤتمت، تنطبق على التعاقد الإلكتروني بشكل أعم[14].

45- وسيستنسِخ النص الموحد أحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية بصيغتها المستكملة بقانون التعاقد المؤتمت.

تكوين العقد

1- لا يجوز إنكار صحة العقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد:

(أ) أنه يتخذ شكل رسالة بيانات؛

(ب) أن شروط العقد مضمَّنة في رسائل بيانات تتخذ شكل تعليمات حاسوبية؛ أو

(ج) أن شروط العقد تدرج معلومات مستمدة من مصدر بيانات يوفر معلومات تتغير دوريا أو باستمرار.

2- لا يجوز إنكار صحة عقد يُكوَّن [أو ينفَّذ] باستخدام نظام مؤتمت أو إنكار قابليته للإنفاذ لمجرد أن الإجراء المتخذ فيما يتعلق بتكوينه [أو تنفيذه] لم يراجعه أو يتدخل فيه شخص طبيعي.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 62.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 52.

الخطابات والإجراءات

1- لا يجوز إنكار الأثر القانوني للخطاب أو صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد أنه يتخذ شكل رسالة بيانات.

2- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لأي إجراء يتعلق بتكوين العقد أو إنكار صحة ذلك الإجراء أو قابليته للإنفاذ لمجرد أنه ينطوي على معالجة رسائل بيانات تتضمن معلومات مستمدة من مصدر يوفر معلومات تتغير دوريا أو باستمرار.

3- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لإجراء ينفَّذ باستخدام نظام مؤتمت في سياق تكوين العقد أو تنفيذه أو إنكار صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد أن الإجراء لم يراجعه أو يتدخل فيه شخص طبيعي.

2- استيفاء الاشتراطات الورقية في التعاقد الإلكتروني

46- تقر اتفاقية الخطابات الإلكترونية بأن اشتراطات الشكل الورقي تنطبق على التعاقد الإلكتروني بقدر ما تنطبق على المستندات الإلكترونية الأخرى. وستُصاغ قواعد التكافؤ الوظيفي لتلك الاشتراطات في النص الموحد بحيث تنطبق على استخدام الوسائل الإلكترونية للخطابات في تكوين العقود وتنفيذها (انظر الفقرات 27 و29 و32 أعلاه).

3- إسناد الإجراءات

47- استحدث قانون التعاقد المؤتمت (المادة 6) حكما بشأن إسناد رسائل البيانات التي تشكل "الإجراءات" التي ينفذها نظام مؤتمت في سياق تعاقدي. وسيستنسِخ النص الموحد ذلك الحكم. وحسبما ذُكر أعلاه (الفقرات 40-42)، يمكن النظر في تطبيق الحكم خارج الإطار التعاقدي، ضمن النطاق الأوسع للنص الموحد.

إسناد الإجراءات التي تنفذها النظم المؤتمتة

1- كما هو الحال بين أطراف أي عقد، يُسنَد أي إجراء ينفذه نظام مؤتمت وفقا لإجراءات تتفق عليها الأطراف.

2- إذا لم تنطبق الفقرة 1، أُسند الإجراء الذي ينفذه نظام مؤتمت إلى الشخص الذي يستخدم النظام لذلك الغرض.

3- لا يجوز إنكار إسناد إجراء ينفذه نظام مؤتمت لمجرد أن النتيجة كانت غير متوقعة.

4- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم العواقب القانونية لإسناد إجراء ينفذه نظام مؤتمت إلى شخص ما.

4- أحكام إضافية

48- استحدثت اتفاقية الخطابات الإلكترونية أحكاما إضافية تتناول مسائل القانون الموضوعي. ويتناول أحد الأحكام (المادة 11) الطابع القانوني لاقتراحات إبرام العقود التي تستخدم تطبيقات تفاعلية (موقعا شبكيا، مثلا). ويتناول حكم آخر (المادة 14) تصحيح الأخطاء في المدخلات التي تحدث بفعل التفاعل البشري مع نظام مؤتمت. وسيستنسِخ النص الموحد تلك الأحكام. وأَدرَج قانون التعاقد المؤتمت (المادة 8)، من جانبه، حكما اختياريا يتناول الإجراءات غير المتوقعة التي تنفذها النظم المؤتمتة. وسيستنسِخ النص الموحد تلك الأحكام.

الدعوة إلى تقديم عروض

أي اقتراح يقدم لإبرام عقد بواسطة رسائل بيانات ولا يكون موجها إلى طرف معين واحد أو أكثر، بل يتيسر الإطلاع عليه للأطراف التي تستخدم نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية

لتقديم طلبات من خلال نظم معلومات من ذلك القبيل، يعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يدل بوضوح على أن مقدم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله.

الأخطاء في المدخلات

1- عندما يرتكب شخص طبيعي خطأ في رسالة بيانات متبادلة مع نظام مؤتمت تابع لطرف آخر في سياق تكوين العقد أو تنفيذه ولا يوفر النظام المؤتمت لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يحق لذلك الشخص، أو للطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، أن يسحب ذلك الجزء من رسالة البيانات الذي ارتكب فيه الخطأ إذا:

(أ) أبلغ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأ في رسالة البيانات؛

(ب) لم يكن الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

2- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي خطأ غير ما هو منصوص عليه في الفقرة 1.

الإجراءات غير المتوقعة التي تنفذها النظم المؤتمتة

1- ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، عندما يُسنَد إجراء نفذه نظام مؤتمت إلى أحد أطراف العقد، لا يحق للطرف الآخر في العقد أن يعول على ذلك الإجراء إذا تبين، في ضوء جميع الظروف:

(أ) أن الطرف الذي يُسنَد إليه الإجراء لم يكن بوسعه، على نحو معقول، أن يتوقع الإجراء؛

(ب) أن الطرف الآخر كان يعلم أو كان يُتوقع منه، على نحو معقول، أن يعلم بأن الطرف الذي يُسنَد إليه الإجراء لم يكن يتوقع ذلك الإجراء.

2- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية أو اتفاق بين الأطراف قد يحكم العواقب القانونية لإجراء ينفذه نظام مؤتمت.

دال- السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

1- الاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

49- استحدث قانون السجلات الإلكترونية (المادة 7) حكما يطبق القاعدة العامة المتعلقة بالاعتراف القانوني (الفقرة 21 أعلاه) على السياق المحدد للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأدرَج أيضا أحكاما لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود استنادا إلى مبدأ عدم التمييز على أساس المنشأ الجغرافي (المادة 19)، وحكما يقر بحقيقة أنه في بيئة إلكترونية، يجوز إدراج معلومات إضافية، بما في ذلك المعلومات الدينامية، في أي مستند أو صك قابل للتحويل. وسيستنسِخ النص الموحد تلك الأحكام.

الاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

1- لا يجوز إنكار الأثر القانوني لمستند أو صك قابل للتحويل أو إنكار صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد أنه يتخذ شكل سجل إلكتروني.

2- لا يجوز إنكار الأثر القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو إنكار صحته أو قابليته للإنفاذ لمجرد أنه أُصدر أو استُخدم في الخارج.

إدراج معلومات إضافية في السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

ليس في هذا القانون ما يحول دون تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافة إلى المعلومات التي يتضمَّنها المستند أو الصك القابل للتحويل.

2- استيفاء الاشتراطات الورقية باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

(أ) مسائل عامة

50- يقر قانون السجلات الإلكترونية بأن شرطَيْ الكتابة والتوقيع الورقيين ينطبقان على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بقدر ما ينطبقان على المستندات الإلكترونية الأخرى. وستُصاغ قواعد التكافؤ الوظيفي لذينك الشرطَيْن في النص الموحد حتى ينطبق على كليهما (انظر الفقرتين 27 و32 أعلاه).

51- ويستحدث قانون السجلات الإلكترونية قاعدة جديدة للتكافؤ الوظيفي تسمح باستخدام وسائل إلكترونية لاستيفاء الاشتراطات القانونية المرتبطة بالتعاملات في المستندات والصكوك الورقية القابلة للتحويل، وتجمع بين اشتراط الأصل واشتراط "التفرد" و"السيطرة"[(15)]. ويستحدث أيضا قانون السجلات الإلكترونية قواعد إضافية للتكافؤ الوظيفي متعلقة بالاشتراطات القانونية خلال دورة حياة المستند أو الصك القابل للتحويل، ولا سيما ختم الوقت والتظهير والتعديل. وسيستنسِخ النص الموحد هذه القواعد. وينبغي النظر بشكل أعمق في التفاعل بين قاعدة أختام الوقت (المادة 13) وقاعدة أختام الوقت الإلكترونية في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادة 18)، حسبما أشير إليه أعلاه (الفقرة 35).

اشتراط المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل

حيثما يشترط القانون استخدام مستند أو صك قابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط باستخدام سجل إلكتروني إذا روعي ما يلي:

(أ) أن يتضمن السجل الإلكتروني المعلومات التي كان يُشترط أن يتضمنها المستند أو الصك القابل للتحويل؛

(ب) استُخدمت طريقة لتحقيق ما يلي:

'1' تبيان أن ذلك السجل الإلكتروني هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

'2' جعل ذلك السجل الإلكتروني قابلا للخضوع للسيطرة منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته؛

'3' حفظ سلامة ذلك السجل الإلكتروني.

اشتراط الحيازة

1- حيثما يشترط القانون حيازة مستند أو صك قابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة من أجل ما يلي:

(أ) تحقيق سيطرة حصرية لشخص ما على ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) تبيان أن ذلك الشخص هو الشخص المسيطر على السجل.

(15) نوقش مفهوم "السيطرة" بوصفه المكافئ الوظيفي لـ"الحيازة"، ولكن ليس بوصفه عاملا حاسما في مسائل الملكية في سياق الأصول الرقمية، وذلك خلال الجلسة الأولى من ندوة "مواءمة القوانين في عصر التجارة والتمويل الرقميين – الأصول والمنصات الرقمية" (انظر الوثيقة A/CN.9/1260، الفقرات 8-16).

2- حيثما يشترط القانون تحويل حيازة مستند أو صك قابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام سجل إلكتروني قابل للتحويل بتحويل السيطرة عليه.

اشتراط التظهير

حيثما يشترط القانون أي شكل من أشكال تظهير المستند أو الصك القابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا:

(أ) كانت المعلومات المطلوبة للتظهير مُدرَجة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) كان الوصول إلى تلك المعلومات متيسرا على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقا؛

(ج) استُخدمت طريقة لتحقيق ما يلي:

'1' تعيين هوية المظهِّر؛

'2' الإشارة إلى نية المظهِّر فيما يخص تلك المعلومات.

اشتراط التعديل

حيثما يشترط القانون تعديل المستند أو الصك القابل للتحويل، يُستوفى ذلك الشرط في سياق استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل إذا استُخدمت طريقة لتعديل المعلومات الواردة به بحيث يمكن تبيُّن أنَّها معدَّلة.

(ب) تغيير الواسطة

52- يستحدث قانون السجلات الإلكترونية (المادتان 17 و18) قواعد تتعلق بتغيير الواسطة، مما يسمح بتغيير المستند أو الصك القابل للتحويل من شكل ورقي إلى شكل إلكتروني والعكس. وكبداية، سيستنسِخ النص الموحد هذه القواعد. ويمكن النظر بشكل أعمق في تنقيح تلك القواعد على غرار الحكم المقابل الوارد في اتفاقية مستندات الشحن القابلة للتداول (المادة 17).

هاء- الموثوقية وخدمات توفير الثقة

1- الموثوقية عموما

53- باستثناء اشتراط الكتابة، تتضمن قواعد التكافؤ الوظيفي الواردة في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية اشتراط "الموثوقية" من جهة الطريقة المستخدمة لأداء الوظيفة المعنية. وقد وُضِع الاشتراط ليُطبَّق بعد الواقعة (أو "لاحقا")؛ على أساس كل حالة على حدة (مثلا، كما تفعل محكمة في منازعة تطعن في الطريقة المستخدمة).

54- وقد تطور اشتراط الموثوقية بمرور الوقت. فعلى سبيل المثال، أصبحت الصيغة المستخدمة لإعادة تأكيد المفهوم النسبي للموثوقية موحدة (يجب أن تكون الطريقة "موثوقة بالقدر الملائم" لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها)، بينما وُضع حكم يمنع التذرع باشتراط الموثوقية دون داع (يُطبَّق حيثما تكون الطريقة أدت بالفعل الوظيفة المعنية). وسيجسِّد النص الموحد ذلك التطور.

موثوقية الطرائق عموما

لأغراض هذا القانون، يراعَى في الطريقة ما يلي:

(أ) أن تكون موثوقة بالقدر الملائم لأداء الوظيفة التي تُستخدم من أجلها الطريقة في ضوء جميع الظروف؛ أو

(ب) أن تكون قد أثبتت فعليا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أنها أدت الوظائف.

2- الموثوقية عند استخدام خدمة توفير الثقة

55- تطور اشتراط الموثوقية أيضا لينشئ قائمة بالعوامل ذات الصلة في تحديد الموثوقية، ويستحدث آلية لتعيين الموثوقية مسبقا يرتبط بها أثر قانوني إضافي (في شكل افتراض الموثوقية). ويتجلى ذلك التطور في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادتان 22 و23)، الذي يطبق قائمة العوامل ذات الصلة على الطرائق التي تستخدِم خدمات توفير الثقة، وينص على التعيين المسبق لخدمات توفير الثقة الموثوقة. وستُستنسَخ تلك الأحكام الواردة في قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة في النص الموحد. وينبغي إيلاء مزيد من النظر لما إذا كانت قائمة العوامل ذات الصلة ينبغي أن تُطبَّق على الطرائق التي لا تستخدم خدمات توفير الثقة وكيفية تطبيقها (سواء كانت أم لم تكن مقدمة من مزود لخدمات توفير الثقة من الأطراف الثالثة)، حيث يكون من المتصور حينئذ أن تُدرَج القائمة في الحكم العام المتعلق بالموثوقية المبين أعلاه (الفقرة 54).

56- وحسبما أشير إليه سابقا في الوثيقة A/CN.9/1226 (الفقرة 60)، سيهيئ النص الموحد فرصة لتناول التفاعل بين قانون التوقيعات الإلكترونية وقانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. فقانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة يحيد عن النهج المتبع في قانون التوقيعات الإلكترونية فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية من عدة نواح. فعلى سبيل المثال، لا ينص قانون استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على استخدام طرائق "معززة" للتوقيعات الإلكترونية التي ترتبط بمستوى أعلى من الموثوقية (انظر قانون التوقيعات الإلكترونية، المادة 6 (3))، والتي تتمتع بأثر قانوني إضافي دون حاجة إلى تعيين. وهو لا ينص كذلك على استخدام توقيعات إلكترونية لأداء وظيفة تأكيد السلامة (انظر قانون التوقيعات الإلكترونية، المادة 6 (3) (د)) أو يفرض التزامات على الأطراف المعوِّلة (انظر قانون التوقيعات الإلكترونية، المادة 11).

موثوقية الطرائق التي تستخدم خدمات توفير الثقة

1- لدى تقرير موثوقية طريقة ما تستخدمها خدمة توفير الثقة، قد تشمل الظروف ما يلي [قائمة العوامل ذات الصلة الواردة في قانون استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 22].

2- لدى تقرير موثوقية الطريقة، لا يعتد بما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمة توفير الثقة؛ أو

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات توفير الثقة.

3- يُفترض أن أي طريقة تستخدمها خدمة توفير ثقة معينة هي طريقة موثوقة.

4- لا تحد الفقرة 3 من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(أ) إثبات موثوقية الطريقة بأية وسيلة أخرى؛ أو

(ب) التدليل على عدم موثوقية أي من الطرائق التي تستخدمها خدمة توفير ثقة معينة.

3- الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة

57- بالنظر إلى أن خدمات توفير الثقة تنطوي أساسا على رسائل بيانات تؤكد صفات بيانات أخرى (مثل شهادة متصلة بتوقيع إلكتروني)، فإن القاعدة العامة المتعلقة بالاعتراف القانوني برسائل البيانات تنطبق.

واســتحدث قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادة 13) حكما يطبق القاعدة العامة في الســياق المحدد لخدمات توفير الثقة، بغض النظر عما إذا كانت خدمة من خدمات توفير الثقة المعينة قد اســتُخدمت أم لا. وسيستنسِخ النص الموحد ذلك الحكم.

الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة

لا يجوز إنكار الأثر القانوني للنتيجة المستمدة من استخدام خدمة توفير الثقة أو إنكار صحة تلك النتيجة أو قابليتها للإنفاذ أو مقبوليتها كدليل إثبات لمجرد ما يلي:

(أ) أنها في شكل إلكتروني؛ أو

(ب) أن خدمة توفير الثقة ليست معيَّنة.

4- الالتزامات والمسؤولية القانونية في سياق تقديم خدمات توفير الثقة

58- يحدد قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المواد 14 و15 و24) الالتزامات الواقعة على مقدمي خدمات توفير الثقة والمشتركين، والقواعد المتعلقة بمسؤولية مقدم خدمة توفير الثقة عما يتسبب فيه من خسارة للمشترك أو للطرف المعوِّل. وسيستنسِخ النص الموحد تلك الأحكام.

5- الاعتراف القانوني عبر الحدود بخدمات توفير الثقة

59- وَضَعت نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، حسبما ورد بمزيد من التفصيل في المذكرة المتعلقة بالتجارة اللاورقية (A/CN.9/1264)، آليات قانونية تتيح للمســتندات والبيانات الإلكترونية التي توثَّد صــفاتها في ولاية قضائية ما، أن تتمتع بنفس الأثر القانوني – ونفس مستوى الثقة والقبول في نهاية المطاف – في ولاية قضائية أخرى. وفي هذا الصـــدد، ينص قانون خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (المادتان 26 و27) على الاعتراف عبر الحدود بخدمات توفير الثقة من خلال تطبيق مبدأ عدم التمييز على أساس المنشأ الجغرافي لدى تعيين خدمات توفير الثقة الموثوقة ومفهوم التكافؤ الجوهري في مســتويات الموثوقية، إلى جانب تكليف الســلطات المختصــة في الولايات القضائية المعنية بالتعاون على المستوى التقني. وسيستنسِخ النص الموحد تلك الأحكام. وسيُستكمَل أيضا بالتعاون المستمر بين الأمانة والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود.

الاعتراف القانوني عبر الحدود بخدمات توفير الثقة

1- يكون للنتائج المستمدة من استخدام خدمات توفير الثقة المقدمة خارج [الولاية القضائية المشترعة] نفس الأثر القانوني في [الولاية القضائية المشترعة] للنتيجة المستمدة من استخدام خدمات توفير الثقة المقدمة في [الولاية القضائية المشترعة] إذا كانت الطريقة التي تستخدمها خدمة توفير الثقة تتيح:

(أ) مســتوى مكافئا على الأقل من الموثوقية، في حال تطابُق مســتويات الموثوقية التي تعترف بها هاتان الولايتان القضائيتان؛ أو

(ب) مستوى مكافئا أو أعلى إلى حد بعيد من الموثوقية في جميع الحالات الأخرى.

2- لأغراض تحديد مدى استيفاء أحكام الفقرة 1، يُعتد بالمعايير الدولية المعترف بها.

3- يفترض أن خدمة توفير الثقة استوفت أحكام الفقرة 1 إذا بتت [السلطة المختصة] في هذا التكافؤ، مع مراعاة [الظروف المتعلقة بتقرير موثوقية خدمات توفير الثقة].

التعاون

1- يجوز [للسلطة المختصة] أن تتعاون مع الكيانات الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بخدمات توفير الثقة، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاعتراف بالآثار القانونية لخدمات توفير الثقة الأجنبية، سواء مُنح من جانب واحد أم باتفاق متبادل؛

(ب) تعيين خدمات توفير الثقة؛

(ج) تعريف مستويات موثوقية خدمات توفير الثقة.

واو- خدمات إدارة الهوية

60- سيستنسِخ النص الموحد أحكام قانون استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة بشأن '1' الاعتراف القانوني بإدارة الهوية (المادة 5)، و'2' الالتزامات والمسؤولية القانونية في سياق تقديم خدمات إدارة الهوية (المواد 6-8 و12)، و'3' التعيين المسبق لخدمات إدارة الهوية الموثوقة (المادة 11)، و'4' الاعتراف عبر الحدود (المادتان 25 و27). وسيستنسِخ أيضا قاعدة التكافؤ الوظيفي لخدمات إدارة الهوية (المادة 9) ويطبق الحكم المتعلق بموثوقية خدمات توفير الثقة المذكور أعلاه (الفقرة 55)، مع تعديل ما يلزم تعديله.

خامسا- مسار العمل في المستقبل

61- في ضوء العمل الذي اضطلعت به الأمانة لإعداد نص موحد، لعل اللجنة تود أن تحيل النص إلى الفريق العامل الرابع لينظر فيه، حيث إنه بصدد وضع اللمسات الأخيرة على الأعمال الجارية بشأن عقود تقديم البيانات. ولدى القيام بذلك، لعل اللجنة تود أن تؤكد المنهجية التي استرشدت بها الأعمال التحضيرية حتى الوقت الراهن، وأن تبدي آراءها في هذا الصدد. ولعلها تود أن تدعو الفريق العامل إلى النظر في المسائل السياساتية التي تثيرها عملية التوحيد، بما يشمل المسائل المذكورة أعلاه، بغية إرشاد الجهود الرامية إلى مواصلة تطوير النص الموحد.

62- ولعل اللجنة تود، حسبما ورد بالتفصيل في المذكرة المتعلقة بالتجارة اللاورقية (A/CN.9/1264)، أن تنظر في التفاعل بين عملية التوحيد والعمل المستقبلي المحتمل في مجال التجارة اللاورقية. وتماشيا مع النهج "النمائطي" الموضح في هذه المذكرة (انظر الفقرة 11 أعلاه)، من الممكن أن يشكل العمل المتعلق بالتجارة اللاورقية أحد مكونات النص الموحد. وفي هذه الحالة، يمكن في نهاية المطاف تكليف فريق عامل باستعراض النص ومواصلة تطويره.

الأمم المتحدة

A/CN.9/1264

الجمعية العامة

Distr.: General
12 May 2026
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

نيويورك، 29 حزيران/يونيه – 10 تموز/يوليه 2026

الأعمال التحضيرية ذات الصلة بإتاحة رقمنة كامل سلسلة التجارة والتجارة اللاورقية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولا– مقدمة 2

ثانيا– نصوص الأونسيترال والتجارة اللاورقية 3

ثالثا– ملخص الندوة حول المدفوعات الرقمية والتجارة اللاورقية، الجزء الثاني (21–22 كانون الثاني/يناير 2026) 5

ألف– الخبرات على صعيد إنشاء إطار قانوني تمكيني للتجارة اللاورقية 5

باء– الاعتراف عبر الحدود بالمستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة 6

جيم– الاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة 8

دال– التجارة اللاورقية والتحديات القانونية المرتبطة بها – منظورات إقليمية ووطنية 10

هاء– تيسير المراسلات مع الكيانات العمومية 13

واو– نقاش مائدة مستديرة ونتائج الندوة 14

رابعا– المستجدات الإضافية 18

خامسا– مسار العمل في المستقبل 19

050626 050626 V.26-06790 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

1- طلبت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، إلى الأمانة أن تجري تقييما لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية ونصوص القانون الموضوعي الأخرى التي تتضمن أحكاما بشأن الجوانب الإلكترونية. وطلبت اللجنة أيضا أن تشمل عملية التقييم دراسة استقصائية عن إدماج نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية في التشريعات الداخلية وعن إدراج هذه النصوص في الالتزامات الدولية المتعلقة بالتجارة اللاورقية. فاللجنة ترى أن نتائج عملية التقييم ستساعدها على اتخاذ قرار بشأن الخطوات التالية فيما يتعلق بإسهام نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في التجارة اللاورقية، وبشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من العمل على وثيقة تجمع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، مع التركيز بوجه خاص على دعم التجارة اللاورقية[(1)].

2- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2025، مذكرة من الأمانة بشأن تقييم نصوص الأونسيترال التي تشير إلى الجوانب الإلكترونية (A/CN.9/1226)، تتضمن لمحة عامة عن عملية التقييم، وتحليلا للردود الواردة على الدراسة الاستقصائية، ودراسة أولية لدور نصوص الأونسيترال في تيسير التجارة اللاورقية. كما نظرت اللجنة في اقتراح قدمته حكومة الاتحاد الروسي بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن الجوانب القانونية للتجارة اللاورقية (A/CN.9/1234)، يقترح الأخذ بنهج من شقين: (أ) دراسة كيف يمكن أن تيسر نصوص الأونسيترال الحالية التجارة اللاورقية؛ (ب) إعداد نص موحد استنادا إلى الثغرات والاحتياجات المستبانة (A/CN.9/1234، الفقرات 20-24).

3- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة من الأمانة مواصلة أعمالها التحضيرية بشأن إتاحة رقمنة كامل سلسلة التجارة والتجارة اللاورقية، مع التشديد على الأخذ بنهج تدريجي في هذه الأعمال، واتفقت على إمكانية عقد ندوة لاستكشاف إمكانية استخدام نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في التجارة اللاورقية بغية تقديم نص إرشادي وتشريع نموذجي محتمل بشأن التجارة اللاورقية إلى اللجنة لتنظر فيه[(2)].

4- واستجابة لهذا الطلب، عُقدت ندوة حول المدفوعات الرقمية والتجارة اللاورقية ("الندوة") في فيينا من 19 إلى 22 كانون الثاني/يناير 2026. وتناولت الندوة موضوعين، اتساقا مع جهود الأونسيترال الرامية إلى توفير إطار قانوني تمكيني وإرشادات داعمة لرقمنة كامل سلسلة التجارة (أي التحول الشامل للتجارة الدولية من العمليات الورقية واليدوية إلى منظومة مرقمنة بالكامل تشمل التعاقد والخدمات اللوجستية والتخليص الجمركي والتمويل، وتتضمن التبادل السلس للمستندات والبيانات على طول سلسلة التوريد)، والتي تُعد المدفوعات الرقمية والتجارة اللاورقية مكونين أساسيين منها[(3)].

5- وتتناول هذه المذكرة بإيجاز مفهوم التجارة اللاورقية وأهمية نصوص الأونسيترال في هذا الصدد (الفصل الثاني)، وتقدم تقريرا عن الجزء الثاني من الندوة الذي ركز على التجارة اللاورقية (الفصل الثالث)، إلى جانب المستجدات على صعيد الأعمال التحضيرية (الفصل الرابع). كما تقترح المذكرة مسارا للعمل في المستقبل لكي تنظر فيه اللجنة (الفصل الخامس).

---

(1) A/79/17، الفقرة 299. ونظرت اللجنة في أمور أخرى من بينها اقتراح قدمه الاتحاد الروسي بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن الجوانب القانونية للتجارة اللاورقية (المرجع نفسه، الفقرات 296-298).

(2) A/80/17، الفقرة 245. كما لاحظت اللجنة أن عملية التقييم مفيدة، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تجميع نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ومباشرة توحيدها في نص تشريعي واحد، بما في ذلك إعداد مواد إرشادية بشأن تنفيذها تنفيذا متسقا، وأن تقدم النتائج إلى فريق عامل لاستعراضها في مرحلة لاحقة (A/80/17، الفقرة 242). للاطلاع على مذكرة الأمانة بشأن الأعمال التحضيرية المتعلقة بتجميع وتوحيد نصوص الأونسيترال التي تتناول الجوانب الإلكترونية، انظر الوثيقة A/CN.9/1263.

(3) ترد معلومات إضافية عن خلفية وأهداف الأعمال التحضيرية المتعلقة بالتجارة اللاورقية في الوثيقة A/CN.9/1261، التي أُعدت من أجل الندوة.

ثانيا- نصوص الأونسيترال والتجارة اللاورقية

مفهوم التجارة اللاورقية[4]

6- بشكل عام، يمكن تفسير مفهوم التجارة اللاورقية بطرق مختلفة. وبالمعنى الضيق، تتصل التجارة اللاورقية بمراسلات متعلقة بالتجارة تشمل الكيانات الخاصة والحكومية، لا سيما تلك العاملة في استيراد البضائع وتصديرها وعبورها. فعلى سبيل المثال، يشكل هذا النهج ركيزة اتفاق منظمة التجارة العالمية لتيسير التجارة الذي يهدف، وفقا لديباجته، إلى "مواصلة التعجيل بنقل البضائع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك البضائع العابرة". وهو مجسَّد أيضا في الالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية، التي تهدف إلى تطوير نظم لتقديم وتبادل المستندات والبيانات المتعلقة بالتجارة في شكل إلكتروني.

7- وبالمعنى الواسع، يمكن ربط التجارة اللاورقية بالتجارة الإلكترونية أو التجارة الرقمية، حيث يُستخدم هذان المصطلحان أحيانا بالتبادل. فعلى سبيل المثال، تعرِّف المادة 3 (أ) من الاتفاق الإطاري لتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (اتفاق تيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود)، "التجارة اللاورقية عبر الحدود" بأنها "التجارة في البضائع، بما في ذلك استيرادها وتصديرها وعبورها والخدمات ذات الصلة، التي تجري على أساس خطابات إلكترونية، بما يشمل تبادل البيانات والمستندات المتصلة بالتجارة في شكل إلكتروني" (انظر أيضا الفقرة 37 أدناه).

8- ومن أجل استقصاء المشهد القانوني والتنظيمي الساري، واستبانة المسائل أو الثغرات أو العقبات القانونية ذات الصلة التي قد يكون من المستصوب والمجدي أن تضطلع الأونسيترال بأعمال بشأنها، نُظمت الندوة على أساس الفهم الأوسع للتجارة اللاورقية.

علاقة نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة اللاورقية[5]

9- لعل اللجنة تود أن تذكر أن نصوص الأونسيترال ساهمت، على مدى ما يقرب من 30 عاما، في إرساء إطار قانوني مؤات للتجارة الإلكترونية. ومن هذه الصكوك ما يلي:

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، مع المادة 5 مكررا الإضافية، بصيغتها المعتمدة في عام 1998 (القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001) (القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2005) (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (2017) (القانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (2022) (القانون النموذجي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التعاقد المؤتمت (2024) (القانون النموذجي للتعاقد المؤتمت).

(4) فيما يتعلق بمفهوم التجارة اللاورقية، انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1226، الفقرات 67-70.

(5) فيما يتعلق بالكيفية التي تدعم بها نصوص الأونسيترال التجارة اللاورقية، انظر أيضا المرجع نفسه، الفقرات 71-86.

10- وتستند هذه النصوص إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم التمييز بين الوسائل الورقية والإلكترونية، والحياد التكنولوجي، وتطبق نهج التكافؤ الوظيفي لتسهيل استخدام الوسائل الإلكترونية للوفاء باشتراطات الشكل الورقي. وهي تنطبق في السياقات التجارية وغير التجارية، سواء بموجب أحكامها هي (مثل القانون النموذجي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادة 2 (1)) أو بتطبيقها الموسع من خلال اشتراعها محليا[6].

11- وفي سياق المراسلات المتعلقة بالتجارة، يمكن اعتبار أن نصوص الأونسيترال تسهم في التجارة اللاورقية على مستويات مختلفة، على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/1226 (الفقرات 73-76).

الاعتراف القانوني بالوسائل الإلكترونية

12- من ناحية، تتيح هذه النصوص الاعتراف القانوني المحلي بالمستندات والبيانات الإلكترونية[7]، بما فيها تلك المقدمة في سياق التجارة اللاورقية. ويتحقق ذلك استنادا إلى مبدأ عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية، وهو مبدأ وارد في جميع النصوص. وتشمل المستندات المقدمة في سياق التجارة اللاورقية سندات الشحن وشهادات المنشأ والفواتير التجارية وقوائم التعبئة وشهادات التأمين، التي تصدر جميعها في شكل إلكتروني (يشار إليها مجتمعة بـ"المستندات المتعلقة بالتجارة الصادرة في شكل إلكتروني" أو "المستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة").

ضمان جودة البيانات

13- تُستكمل قواعد الاعتراف القانوني بقواعد تسمح بأن تستوفي المستندات والبيانات الإلكترونية اشتراطات الشكل الورقي، والتي لولاها لتعذَّر استخدام الوسائل الإلكترونية. وتشكل هذه القواعد، الواردة في جميع النصوص باستثناء القانون النموذجي للتعاقد المؤتمت، إطارا قانونيا لضمان "خصائص" أساسية معينة للبيانات، ولا سيما منشؤها وسلامتها، مما يعزز الثقة في المعلومات الواردة في تلك البيانات وييسر قبول المستندات الإلكترونية التي تمثلها[8]. ورغم أن فرادى القواعد تستمد أصلها من نهج "التكافؤ الوظيفي" (انظر الوثيقة A/CN.9/1226، الفقرة 10)، الذي يسلط الضوء على الوظائف الأساسية للاشتراطات الورقية، فإن هذا الإطار ينطبق أيضا على المعاملات أو تدفقات المعلومات "الرقمية المنشأ" التي لا توجد لها مكافئات ورقية، كما يتضح من القاعدة المتعلقة بالتوثق من المواقع الشبكية الواردة في المادة 21 من القانون النموذجي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة. ولذلك أهمية أيضا في توجيه عملية وضع اشتراطات الشكل الخاصة بالمستندات المتعلقة بالتجارة "المحايدة الوسائط" (أي التي لا تفترض مسبقا استخدام أي واسطة معينة (ورقية أو إلكترونية))، كما يتضح من قانون الأونسيترال واليونيدروا النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (2024). وتقر نصوص الأونسيترال الحديثة بدور "خدمات توفير الثقة"، التي يقدمها عادة مقدمو خدمات من الأطراف الثالثة، في ضمان جودة البيانات، وتضفي أثرا قانونيا إضافيا على استخدام خدمات توفير الثقة التي تعيّنها السلطات المختصة في الولاية القضائية المشترِعة بأنها موثوقة (انظر القانون النموذجي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، المادتان 22 و23).

14- وثمة مبدأ جوهري في الإطار الذي ترسيه نصوص الأونسيترال، ألا وهو الحياد التكنولوجي، الذي يقضي بألا يفرض القانون أو يحبذ استخدام أي تكنولوجيا أو طريقة محددة، مما يكفل أن تظل الأطر القانونية قابلة للتكيف مع التكنولوجيات المتطورة.

(6) انظر الوثيقة A/CN.9/1226، الفقرتان 30 و71.

(7) للاطلاع على مناقشة حول استخدام مصطلح "المستندات الإلكترونية"، انظر الوثيقة A/CN.9/1226، الفقرتان 23 و24.

(8) كما ورد في الوثيقة A/CN.9/1226، فإن المستند ما هو إلا تمثيل منظم للبيانات.

الاعتراف عبر الحدود

15- باستثناء اتفاقية الخطابات الإلكترونية، تنطبق نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية على المعاملات الإلكترونية بغض النظر عن طابعها الدولي (على الرغم من أن أحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية مطبقة محليا في عدة دول). ومع ذلك، فإن رقمنة كامل سلسلة التجارة تقتضي الاعتراف القانوني بالمستندات الإلكترونية طوال دورة حياتها، بحيث يتسنى الاعتماد عليها خارج نطاق الولاية القضائية التي أُنشئ فيها المستند، أو حتى خارج نطاق الولاية القضائية التي تقدَّم فيها خدمة توفير الثقة التي تضمن جودة البيانات التي يحتوي عليها المستند.

16- وفي هذه الحالة، يمكن اعتبار أن نصوص الأونسيترال تسهم في التجارة اللاورقية على مستوى إضافي، من حيث كونها توفر آليات قانونية تمنح المستندات والبيانات الإلكترونية، التي ضُمنت جودتها في ولاية قضائية، نفس الأثر القانوني، وفي نهاية المطاف نفس مستوى الثقة والقبول، في ولاية قضائية أخرى. وتشمل هذه الآليات عدم التمييز ضد المنشأ الجغرافي لخدمات توفير الثقة عند تقرير موثوقية الأساليب التي تستخدم تلك الخدمات أو عند تعيين خدمة توفير الثقة بأنها موثوقة، إلى جانب القواعد التي تتضمن مفهوم "المستوى المكافئ جوهريا من قابلية التعويل"، مما ييسر الاعتراف بخدمة توفير الثقة الأجنبية على الرغم من الاختلاف في مستويات الموثوقية المطبقة في الولايات القضائية المعنية. ومما يزيد من تعزيز هذه الآليات قاعدة تأذن للسلطة المختصة في الولاية القضائية المشترِعة التعاون مع نظيراتها في الولايات القضائية الأخرى، بهدف تيسير الاتفاق على وضع تعاريف مشتركة للمعايير التقنية على المستوى الإداري.

17- وكما سيناقش أدناه، توفر نصوص الأونسيترال أساسا قانونيا متينا للتجارة اللاورقية، لكن لا تزال هناك عقبات قانونية تعوق استخدامها الكامل والفعال في الممارسة العملية، لا سيما في السياقات العابرة للحدود.

ثالثا- ملخص الندوة حول المدفوعات الرقمية والتجارة اللاورقية، الجزء الثاني (21 و22 كانون الثاني/يناير 2026)

18- كان الهدف من الجزء الثاني من الندوة مواصلة استكشاف وتحليل استخدام نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في التجارة اللاورقية، ودعم إعداد مشروع نص إرشادي أو تشريع نموذجي محتمل بشأن التجارة اللاورقية إلى اللجنة لتنظر فيه. وتضمنت الندوة ست حلقات نقاش نُظمت حول المواضيع الخمسة التالية: (أ) الخبرات على صعيد إنشاء إطار قانوني تمكيني للتجارة اللاورقية؛ (ب) الاعتراف عبر الحدود بالمستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة؛ (ج) الاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة؛ (د) التجارة اللاورقية والتحديات القانونية المرتبطة بها – منظورات إقليمية ووطنية؛ (هـ) تيسير المراسلات مع الكيانات العمومية. وفيما يلي ملخص لتلك المناقشات، بما في ذلك اجتماع المائدة المستديرة التلخيصي ونتائج الندوة.

ألف- الخبرات على صعيد إنشاء إطار قانوني تمكيني للتجارة اللاورقية

19- بحثت حلقة النقاش في خبرات المنظمات الدولية والإقليمية في إرساء أطر قانونية وسياساتية ذات صلة بالتجارة اللاورقية.

قانون الكومنولث النموذجي بشأن التجارة الرقمية

20- عُرض قانون الكومنولث النموذجي بشأن التجارة الرقمية، مع التركيز بشكل خاص على الإمكانات الاقتصادية التي تجلبها التجارة الرقمية للبلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية[9]. ووُضع هذا القانون

(9) قانون الكومنولث النموذجي بشأن التجارة الرقمية ودليل اشتراعه، على الرابط: https://thecommonwealth.org/model-law-digital-trade.

النموذجي استنادا إلى نصوص الأونسيترال القائمة بشأن التجارة الإلكترونية، وهو يجسد المبادئ القانونية التي تستند إليها تلك النصوص. وقد صُمم ليكون إطارا تشريعيا شاملا وقابلا للتعديل، مما يتيح للدول تكييف أحكامه مع سياقاتها القانونية الداخلية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على التوافق عبر الحدود. وأشير إلى أمور منها أن قانون الكومنولث النموذجي يعترف بالخطابات الإلكترونية التي تشمل جهات حكومية، ويركز على الموثوقية باعتبارها معيارا قانونيا في هذا الصدد[10].

خدمة النافذة الواحدة والاتفاق الإطاري بشأن الاقتصاد الرقمي التابعان لرابطة آسيان

21- بحثت حلقة النقاش بعد ذلك في الأطر الإقليمية، من خلال تجربة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان). وأشير إلى خدمة النافذة الواحدة لرابطة آسيان[11]، التي تتيح التبادل الإلكتروني الآمن للمستندات التجارية بين السلطات الجمركية المختصة في الدول الأعضاء في الرابطة، استنادا إلى الاعتراف القانوني المتبادل والمعايير التشغيلية الموحدة[12]. وأشير إلى اتفاق رابطة آسيان الإطاري المقترح بشأن الاقتصاد الرقمي، الذي يهدف إلى توسيع نطاق التكامل الاقتصادي الرقمي من خلال تيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود عن طريق تكامل المراسلات بين الحكومات وبين الشركات والحكومات وبين الشركات. ويهدف الاتفاق إلى تحقيق التوافق مع المعايير والقوانين النموذجية المعترف بها دوليا، ويوضح كيف يمكن للأطر الإقليمية تفعيل المعايير القانونية الدولية[13].

باء- الاعتراف عبر الحدود بالمستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة

22- بحثت حلقة النقاش في العوائق القانونية التي تحول دون استخدام المستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة، ونظرت في التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي يمكن أن تساعد في توضيح تلك العوائق ومعالجتها.

فرنسا

23- بحثت حلقة النقاش أولا في تشريعات سنَّتها فرنسا استنادا إلى القانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بهدف ضمان التوافق مع القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك لائحة الاتحاد الأوروبي 2024/1183 بشأن إنشاء الإطار الأوروبي للهوية الرقمية (eIDAS 2.0 Regulation)[14] والاتفاقيات الدولية القائمة ونصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وتسعى فرنسا إلى ضمان قابلية التشغيل التبادلي عبر الحدود وعبر التكنولوجيات من خلال الاعتماد على المفاهيم القانونية الداخلية المناسبة، وضمان بقاء التعاريف مقتضبة، وتجنب الشروط القانونية غير الضرورية، وترك المسائل التقنية للهيئات المعنية

(10) لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن دليل اشتراع قانون الكومنولث النموذجي يوضح أنه على الرغم من أن قانون الكومنولث النموذجي يأذن صراحةً للجهات الحكومية بفرض اشتراطات محددة على المستندات والبيانات المقدمة إليها، فإنه يفسح المجال لاعتماد هذه الاشتراطات من أجل تعزيز الفعالية الإدارية والتشغيلية.

(11) أنشئت النافذة الواحدة لرابطة آسيان من خلال سلسلة من الصكوك الإقليمية: اتفاق إنشاء وتنفيذ النافذة الواحدة لرابطة آسيان (2005)؛ بروتوكول إنشاء وتفعيل النافذة الواحدة لرابطة آسيان (2006)؛ بروتوكول الإطار القانوني لتنفيذ النافذة الواحدة لرابطة آسيان (2015). ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن هذا الإطار يُستخدم في شهادات المنشأ التي تصدرها سلطات الدولة المصدِّرة بموجب اتفاق رابطة آسيان للتجارة في السلع. على الرابط: https://asean.org/wp-content/uploads/2020/12/ASEAN-Trade-in-Goods-Agreement.pdf.

(12) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الرابط: https://asean.org/our-communities/economic-community/asean-single-window/.

(13) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الرابط: https://aseaneconomicforum.com/programs/DEFA.html.

(14) Regulation (EU) 2024/1183 of the European Parliament and of the Council of 11 April 2024 amending Regulation (EU) No. 910/2014 as regards establishing the European Digital Identity Framework. الرابط الشبكي: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32024R1183.

بوضع المعايير[15]. وسُلط الضوء على محدودية القانون الدولي الخاص في تحديد القانون المنطبق في البيئات الرقمية، وعلى الحاجة إلى أساليب موثوقة لضمان الأمن[16]. وأُعرب عن شواغل بشأن المخاطر الأمنية المتعلقة بالأصول المشفرة، لا سيما فيما يتعلق بتحديد هوية الأطراف والأصول. ورغم إحراز تقدم في هذا الصدد، لا تزال هناك تحديات تتعلق بمعايير تحديد الهوية، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية الأطراف في تقرير مستويات تحديد الهوية، والقانون المنطبق الذي يحكم مسألتي التوثق وتحديد الهوية، ووضع آليات التصديق.

الممر البري بين الصين وأوروبا

24- في سياق الممر البري بين الصين وأوروبا[17]، لوحظ أنه على الرغم من التحسينات في البنية التحتية والإجراءات المتعلقة بالتجارة، فإن التقدم المحرز في مجال الاعتراف بالمستندات الإلكترونية الأجنبية ظل غير متسق ومجزَّأ، مما أدى إلى عدد من المشاكل على صعيد التنسيق. وتواجه المبادرات الرامية إلى تبسيط إجراءات التجارة عبر الحدود ومستندات التجارة الإلكترونية عقبات كبيرة بسبب تعقيد بيئات التنظيم الرقابي للبيانات وصرامة أطر السيادة الرقمية، التي غالبا ما تكون مدفوعة بالأطر التنظيمية المتغيرة. وقيل إن الأطر التنظيمية المعقدة يمكن أن تعوق التجارة الدولية والاعتراف عبر الحدود وقابلية التشغيل التبادلي في البلدان التي تفتقر إلى القدرات القانونية والتقنية اللازمة. واقتُرح تجميع أفضل الممارسات من الولايات القضائية المختلفة وتقديم المساعدة التقنية المحددة الأهداف لتعزيز مشاركة أوسع نطاقا وأكثر إنصافا في العمليات المتعلقة بالتجارة عبر الحدود والتجارة الرقمية.

ممر النقل بين أوروبا والقوقاز وآسيا

25- تُبذل جهود على صعيد ممر النقل بين أوروبا والقوقاز وآسيا لتعزيز الرقمنة وتبادل البيانات عبر الحدود في سياقي الأعمال بين الشركات والأعمال بين الحكومات على طول الممر[18]. ولوحظ أن التقدم لا يزال محدودا، على الرغم من أن المبادرات التجريبية أثبتت جدوى تبادل المستندات والبيانات في شكل إلكتروني، ومرد ذلك الافتقار إلى أطر قانونية شاملة. وقد لوحظ وجود ثغرات كبيرة في مجال الاعتراف المتبادل بالتوقيعات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية الأجنبية. وتعكف أمانة ممر النقل بين أوروبا والقوقاز وآسيا على إعداد اتفاق متعدد الأطراف للاعتراف المتبادل بالمستندات والبيانات الإلكترونية لدعم تبادل البيانات بين الحكومات وتبادلها بين الشركات والحكومات، استنادا إلى نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية ومبادئها. وقيل كذلك إن الاتفاق سيدعم الاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية المؤهلة واستخدام خدمات توفير الثقة وقابلية التشغيل التبادلي بين السلطات الوطنية المختصة وتبسيط إجراءات الجمارك، لكن الدول الأعضاء في الممر[19] دعت إلى وضع أحكام أكثر تفصيلا، بما في ذلك تحديد اشتراطات دنيا للبيانات ومواءمتها مع الأطر الوطنية.

---

(15) انظر، على سبيل المثال، https://iccwbo.org/news-publications/policies-reports/standards-toolkit-for-cross-border-paperless-trade/، للاطلاع على لمحة عامة عن المعايير المعتمدة الحالية لدعم عملية التبني واستبانة الثغرات المحتملة وتعزيز قابلية التشغيل التبادلي.

(16) انظر، على سبيل المثال، Law Commission of England and Wales, Digital assets and electronic trade documents in private international law، الذي يتناول تطبيق القانون الدولي الخاص في سياق مستندات التجارة الإلكترونية والأصول الرقمية، على الرابط: https://lawcom.gov.uk/project/digital-assets-and-electronic-trade-documents-in-private-international-law/.

(17) الممر البري بين الصين وأوروبا هو مجموعة من خطوط السكك الحديدية التي تربط جمهورية الصين الشعبية بالأسواق الأوروبية عبر آسيا الوسطى والاتحاد الروسي وأوروبا الشرقية، والتي تُستخدم لنقل البضائع برا بين آسيا وأوروبا.

(18) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الرابط: https://traceca-org.org/en/home/.

(19) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول الدول الأعضاء في الممر (أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وأوكرانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبلغاريا وتركمانستان وتركيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان) على الرابط: https://traceca-org.org/en/countries/.

التحديات العملية أمام الاعتراف عبر الحدود بالمستندات المتعلقة بالتجارة

26- لوحظ أن العديد من مبادرات رقمنة التجارة لم تُصمَّم بشكل ملائم منذ البداية، فهي غالبا ما أغفلت مراعاة عناصر أساسية، منها الأطر القانونية والعمليات الأساسية ومتطلبات المستخدمين ومتطلبات الولايات القضائية المجاورة. ولا تعزى العوائق التي تحول دون تبادل البيانات على الصعيد العالمي للخصائص التقنية للمستندات المتعلقة بالتجارة، بل لتباين الأطر القانونية المحلية، والتناقضات في معايير الاعتماد، واستمرار إحجام السلطات عن الاعتراف بالمستندات الإلكترونية الأجنبية المتعلقة بالتجارة. ومن بين العوائق الأخرى تعذر التشغيل التبادلي بين نظم المعلومات، ونقص التنسيق بين وكالات مراقبة الحدود، والاستمرار في استخدام إجراءات التفتيش المادي، وعدم اكتمال تنفيذ إجراءات الرقمنة. واقتُرح الأخذ بنهج شامل لتعزيز قبول المستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة، وهو ما يتطلب تحسين تصميم العمليات، وزيادة مواءمة الأطر التنظيمية، وتهيئة بيئات تجارية موثوقة، واعتماد حلول تكنولوجية قابلة للتشغيل التبادلي، وإدامة التعاون بين الوكالات.

جيم- الاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة

27- أكدت حلقة النقاش أن الاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة يمثل تحديا على صعيد القانون والحوكمة والتنسيق، ولا يمكن معالجته إلا من خلال تعزيز أو استكمال أطر توفير الثقة الوطنية بنظام دولي مشترك يقوم على قابلية التشغيل التبادلي والاعتراف المتبادل.

العقبات الشائعة

28- أظهرت التجارب من مختلف المناطق وجود عقبات مشتركة، وهي أن نظم تحديد الهوية الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية وأطر توفير الثقة تعمل بفعالية على المستوى الوطني، لكنها "تتوقف عند الحدود" بسبب الافتقار إلى آليات قانونية للاعتراف بإثباتات الهوية الأجنبية. وأدى ذلك إلى ازدواجية في الإجراءات، بما في ذلك إجراء عمليات تحقق متكررة من هوية العملاء (اعرف عميلك)، وعمليات تسجيل متوازية، والعودة في بعض الحالات إلى استخدام المستندات الورقية، حتى عندما كانت جميع الأطراف تعمل ضمن بيئات رقمية متطورة. وعُرضت تجارب من منطقة أوراسيا توضح هذه الفجوة، حيث لا يزال المشهد التنظيمي مجزَّأ بسبب تباين القوانين والإصلاحات الوطنية. واستُبينت تحديات مماثلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث أُحرز تقدم في مجالات الهوية الإلكترونية وخدمات توفير الثقة والبنى التحتية للتحقق من العملاء "اعرف عميلك"، إلا أن تحديات ظلت تظهر بسبب الافتقار إلى الاعتراف عبر الحدود، وعدم اليقين بشأن موثوقية مستندات الهوية الأجنبية، وتجزؤ النهج المتبعة في التعامل مع الأشخاص الاعتباريين (على العكس من الأشخاص الطبيعيين)، والاعتماد على الحلول الثنائية أو الخاصة بقطاعات معينة. وفي منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، تفاقمت هذه القيود لأن المعاملات العابرة للحدود تتطلب مستويات متفاوتة من الضمانات القانونية، في حين ظل الاعتراف عبر الحدود محدودا، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم الكفاءة وعدم اليقين القانوني.

29- وشُدد على أن قابلية التشغيل التبادلي لا تتطلب بالضرورة وجود نظم قانونية أو تقنية موحدة. بل يمكن تحقيق ذلك من خلال الاعتراف المتبادل القائم على التكافؤ الوظيفي. وعلى هذا الأساس، استُبينت مسارات عملية، بما في ذلك وضع اتفاقات للاعتراف المتبادل، واستخدام نظم خاصة بمستويات الضمان تدعمها أطراف ثالثة موثوقة، وإجراء مسح لمستويات الضمان في النظم المختلفة. ويمكن تحقيق تقدم فعال من خلال المشاريع التجريبية والمبادرات الإقليمية، التي تتيح اختبار قابلية التشغيل التبادلي عمليا وبناء الثقة تدريجيا بين أصحاب المصلحة. وتُظهر التجارب الإقليمية تنوع النماذج القانونية والمؤسسية، إلى جانب ظهور مبادئ مشتركة، مثل النهج التي تركز على المستخدمين وتستند إلى المخاطر، والحاجة إلى آثار قانونية عبر الحدود قابلة للتنبؤ. وفي الوقت نفسه،

أُكدت أهمية أطر الحوكمة القوية، بما في ذلك وجود قواعد واضحة بشأن المسؤولية والإشراف وحماية البيانات، إلى جانب إقامة تعاون وثيق بين السلطات العمومية والقطاع الخاص، والاعتراف بالهوية الرقمية بوصفها بنية تحتية أساسية للاقتصاد الرقمي.

الإطار الأوروبي للهوية الرقمية (eIDAS 2.0)

30- نظرت حلقة النقاش بعد ذلك في إطار الاتحاد الأوروبي المركزي لخدمات الهوية الإلكترونية وتوفير الثقة، على النحو المنصوص عليه في اللائحة eIDAS 2.0، بالإضافة إلى نظام الهوية الرقمية الطوعي والتعاوني في كندا لأغراض المقارنة. وعلى الرغم من الاختلافات الهيكلية، تبين أن كلا النهجين يستندان إلى مبادئ أساسية، منها الخصوصية وسيطرة المستخدم والشفافية والتكافؤ الوظيفي، مما يدل على أن قابلية التشغيل التبادلي تعتمد على الاعتراف المتبادل بالموثوقية والآثار القانونية، وليس على وجود أطر قانونية متطابقة. ومن الثغرات الرئيسية المستبانة الافتقار إلى آليات رسمية للاعتراف عبر الحدود بين كندا والاتحاد الأوروبي، مما يسلط الضوء على الحاجة إلى ترتيبات للاعتراف بنظم الهوية الإلكترونية وخدمات توفير الثقة.

31- كما أشارت حلقة النقاش إلى أن الإطار الأوروبي المنقح للهوية الرقمية (eIDAS 2.0) استحدث محافظ هوية رقمية إلزامية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى جانب زيادة خدمات توفير الثقة بهدف تعزيز الموثوقية وقابلية التشغيل التبادلي. وفي الوقت نفسه، لا تزال هناك تحديات تتعلق بالتصنيف القانوني وكذلك بتطبيق الإطار خارج الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي، لا سيما وأن الاعتراف بالهوية الإلكترونية الأجنبية لا يزال محدودا. وتشير التجارب في المناطق المتكاملة، مثل الدول الاسكندنافية، إلى أن التباينات القانونية والمفاهيمية لا تزال تعوق الاستخدام عبر الحدود. وشُدد على أهمية وضع إطار عالمي لتوفير الثقة يستند إلى مبادئ مشتركة في مجالات الإشراف والمسؤولية والأمن، يُدعم بقابلية تشغيل تبادلي تقنية ويُختبر بمبادرات تجريبية.

32- كما بحثت حلقة النقاش في لائحة الاتحاد الأوروبي 2020/1056 المتعلقة بالمعلومات الإلكترونية لنقل البضائع (لائحة eFTI)[20] باعتبارها مثالا على إطار قانوني إقليمي يتيح التجارة اللاورقية[21]. ولوحظ أن اللائحة تجمع بين الالتزامات القانونية الملزمة للسلطات العمومية بقبول البيانات الإلكترونية، والمواصفات التقنية المشتركة الخاصة بتبادل البيانات، واشتراطات التصديق الخاصة بمقدمي خدمات توفير الثقة، وتدابير الأمن السيبراني. وتؤكد تجربة الاتحاد الأوروبي أهمية اتباع نهج تنظيمي ثلاثي المستويات، يشمل تشريعات أساسية وتدابير للتنفيذ وإرشادات تقنية.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

33- بحثت حلقة النقاش في الجوانب القانونية لنظم الهوية الرقمية من منظور منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الحاجة إلى أطر وطنية متسقة وحوكمة شاملة لجميع القطاعات. ولوحظ أن مواءمة المعايير القانونية والتقنية عبر مختلف الولايات القضائية لا تزال تمثل تحديا، وأن الافتقار إلى قواعد موحدة يؤثر في الاعتراف عبر الحدود بالهويات الرقمية وبيانات الاعتماد والتوقيعات الإلكترونية. وأشير بشكل خاص إلى

(20) Regulation (EU) 2020/1056 of the European Parliament and of the Council of 15 July 2020 on electronic freight transport information، ترسي هذه اللائحة إطارا قانونيا للتبادل الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بنقل البضائع وتلزم السلطات المختصة بقبول هذه المعلومات عندما تكون في شكل إلكتروني، وهي متاحة على الرابط: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX%3A32020R1056.

(21) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الرابط: https://transport.ec.europa.eu/transport-themes/logistics-and-multimodal-transport/efti-regulation_en.

مؤشر الحكومة الرقمية لعام 2023[22] والتوصية المتعلقة بحوكمة الهوية الرقمية[23] الصادرين عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويتبين من نتائج مؤشر الحكومة الرقمية وجود تباين كبير فيما بين الأطر القانونية ونماذج توفير الثقة، مما يبرز الحاجة إلى مواءمة القوانين لدعم قابلية التشغيل التبادلي. ومع أن الاتفاقات التجارية تشير بشكل متزايد إلى الهوية الرقمية، فإنها نادرا ما تتضمن أحكاما تتعلق بالتنفيذ العملي.

دال- التجارة اللاورقية والتحديات القانونية المرتبطة بها - منظورات إقليمية ووطنية

34- بحثت حلقة النقاش في منظورات اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وأحد المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بشأن الاحتياجات والسياسات والبنية التحتية القانونية اللازمة لإرساء إطار قانوني مؤات للتجارة اللاورقية عبر الحدود. وجرى تبادل للخبرات الوطنية في مجال تهيئة بيئات قانونية مؤاتية للتجارة اللاورقية، أظهرت تفاوت مستويات التطور الاقتصادي والتكنولوجي، إلى جانب اختلاف التقاليد القانونية.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

35- عُرضت مساهمات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بصفتها هيئة دولية معنية بالمعايير في تفعيل الأطر القانونية للتجارة الرقمية. وتُعد المعايير التقنية والتوصيات السياساتية وأدوات التنفيذ عوامل رئيسية في سد الفجوة بين الأطر التشريعية وتطبيقها العملي. وشُدد على البنية التحتية غير المادية، التي تُفهم بأنها الترتيبات المؤسسية والتنظيمية والإدارية، لضمان التوافق عبر الحدود والأمن والثقة داخل ممرات التجارة الرقمية.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

36- نظرت حلقة النقاش في نتائج دراسة استقصائية عالمية حول رقمنة التجارة أجرتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ[24]. وأكدت النتائج أنه رغم إحراز تقدم كبير في رقمنة إجراءات التجارة الداخلية على الصعيد العالمي، فإن تبادل المستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة عبر الحدود لا يزال يواجه تقييدات. ومع أن العديد من البلدان تنفذ نظما جمركية إلكترونية وتشغل خدمات النافذة الواحدة الوطنية، فإن قابلية التشغيل التبادلي عبر الحدود بين تلك النظم لا تزال محدودة. وقيل إن الاعتراف القانوني بالمستندات والبيانات الإلكترونية ليس متسقا بين مختلف الولايات القضائية، وإن القيود المتعلقة بالقدرات، لا سيما في المناطق النامية، لا تزال قائمة.

37- وبحثت حلقة النقاش كذلك في اتفاق تيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود، الذي وُضع تحت رعاية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بهدف معالجة التحديات المستمرة في مجال تيسير التجارة الإلكترونية[25]. ولوحظ أن الاتفاق يسعى إلى تعزيز المعايير الموحدة والاعتراف عبر الحدود بالمستندات والبيانات

(22) Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), 2023 OECD Digital Government Index: Results and Key Findings، يقيّم هذا المنشور جهود الحكومات الرامية إلى إرساء الأسس لتحول رقمي متسق ومتمحور حول الإنسان في القطاع العام، وهو متاح على الرابط: www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2024/01/2023-oecd-digital-government-index_b11e8e8e/1a89ed5e-en.pdf.

(23) على الرابط: https://legalinstruments.oecd.org/en/instruments/OECD-LEGAL-0491/.

(24) United Nations Global Digital and Sustainable Trade Facilitation Survey: www.untfsurvey.org/.

(25) United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, Framework Agreement on Facilitation of Cross-Border Paperless Trade in Asia and the Pacific، ويهدف الاتفاق إلى تيسير التبادل عبر الحدود للبيانات والمستندات المتعلقة بالتجارة والصارة في شكل إلكتروني، وهو متاح على الرابط: www.unescap.org/projects/cpta.

المتعلقة بالتجارة والصادرة في شكل إلكتروني، ويسترشد بالمبادئ التي تستند إليها نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وفي المرحلة الأولى من التنفيذ، ركزت الأنشطة على إعداد مواد إرشادية، وأطر لخدمات توفير الثقة، ومشاريع تجريبية تيسر تبادل البيانات[26].

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

38- نُظر أيضا في تجارب إقليمية من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذُكر أن تجزؤ نظم التجارة الرقمية يشكل تحديا كبيرا. ولوحظ أن العديد من البلدان تطبق هذه النظم، لكن جودة التنفيذ ليست متسقة، كما أن قابلية التشغيل التبادلي محدودة. ويؤدي عدم اليقين القانوني المحيط بالاعتراف بالمستندات الإلكترونية إلى ثني منشآت الأعمال عن اعتماد الأدوات الرقمية. وبالإضافة إلى ذلك، استُبينت عقبات من بينها صعوبات فيما يتعلق بالقدرات ومحدودية الخبرة التقنية وعدم كفاية التمويل. ومن التدابير المحتملة في هذا الصدد إجراء تقييمات الجاهزية، وبناء القدرات بشكل محدد الأهداف، وتعميم المشاريع التجريبية الناجحة.

المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

39- شُدد على أن التحول إلى التجارة اللاورقية، من وجهة المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، يتطلب نهجا منسقا يشمل الاستثمار والإصلاح القانوني وتطوير البنى التحتية وبناء القدرات. واستنادا إلى دراسات حالات من ولايات قضائية مختلفة، لوحظ استمرار وجود عوائق قانونية، بما في ذلك الاشتراطات القانونية المتعلقة بالمستندات الورقية، والأطر القانونية غير الواضحة التي تحكم التوقيعات الإلكترونية، والافتقار إلى أحكام تنفيذية مفصلة. وقيل إن المبادرات التجريبية كانت فعالة في تعزيز ثقة الأطراف المعنية واختبار قابلية التشغيل التبادلي قبل التوسع في التنفيذ.

الاتحاد الروسي

40- عُرضت التطورات التي حدثت مؤخرا في الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالتجارة اللاورقية عبر الحدود. ومن بين هذه المستجدات التعديلات التي أُدخلت عام 2020 على قانون الاتحاد الروسي بشأن التوقيعات الإلكترونية، والتي استحدثت مفهوم الأطراف الثالثة الموثوقة ونصت على الاعتراف المتبادل استنادا إلى الاتفاقات الدولية، إلى جانب الاتفاق المبرم عام 2024 بين الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن الاعتراف المتبادل بالتوقيعات الإلكترونية. وأشير إلى عدد من المبادرات، بما في ذلك مشاريع تجريبية في مجال تبادل المستندات الإلكترونية عبر الحدود مع ولايات قضائية متعددة، وتوسيع نطاق الاعتراف عبر الحدود بالتوقيعات الإلكترونية في مستندات الملكية من خلال ترتيبات خاصة، ووضع مشاريع اتفاقات وأطر تنظيمية لتبادل البيانات والمستندات الإلكترونية[27]. وقيل إنه بغض النظر عن الترتيبات الوطنية والإقليمية، فإنه لا تزال هناك حاجة إلى أطر قانونية عالمية شاملة ومعايير موحدة للاعتراف المتبادل بالمستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة. وشُدد على أن الحاجة إلى توحيد نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ضمن إطار قانوني دولي واحد للتجارة اللاورقية هي حاجة ضرورية ومفيدة في آن واحد.

---

(26) انظر الأمثلة الواردة في الوثيقة A/CN.9/1226، الفقرة 71.

(27) لعل اللجنة تود أيضا أن تحيط علما بالتطورات التشريعية التي حدثت مؤخرا في المنطقة، بما في ذلك (أ) اعتماد القانون الرقمي لجمهورية قيرغيزستان في عام 2025، الذي أنشأ نظام اعتراف مختلطا يجمع بين النهجين المسبق واللاحق، واستحدث مفهوم الأطراف الثالثة الموثوقة وقوائم الخدمات الموثوقة (انظر https://cbd.minjust.gov.kg/3-48/edition/35412/ru)؛ (ب) اعتماد القانون الرقمي لجمهورية كازاخستان في عام 2026، الذي يعتمد على أطراف ثالثة موثوقة من أجل الاعتراف المتبادل بالتوقيعات الرقمية، ويتيح الاستخدام الدولي لمحددات الهوية (انظر https://adilet.zan.kz/eng/docs/K2600000255).

النمسا

41- عُرض منظور النمسا بشأن انتقال الاتحاد الأوروبي إلى استخدام مستندات الشحن الإلكترونية بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمعلومات الإلكترونية لنقل البضائع (لائحة eFTI). ورئي أن هناك تفاوتا في تطبيق اللائحة بين الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. كما أن اللائحة لا تشمل سوى بيانات الشحن، ويتعين على السلطات قبول المستندات الإلكترونية اعتبارا من عام 2027، في حين سيظل استخدام الجهات الفاعلة الاقتصادية لمستندات نقل البضائع الإلكترونية طوعيا. وقيل إن النظم التناظرية والرقمية، مثل أذون الشحن الإلكترونية بموجب اتفاقية عقد نقل البضائع الدولي الطرقي، ستظل تعمل بالتوازي. وأُعرب عن شواغل بشأن حجم الاستثمارات المطلوبة، وعدم التكامل بين الإطار الخاص باللائحة ومبادرات النقل الرقمي الأخرى في الاتحاد الأوروبي، مثل عداد السرعة والمسافة (التاكوغراف) الذكي. واعتُبر ضمان التنفيذ المتسق لنظم المستندات الإلكترونية للشحن بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أمرا ضروريا، حيث إن عدم التطابق بين مجموعات البيانات والنظم يشكل عائقا أمام تحقيق الكفاءة.

جمهورية كوريا

42- في جمهورية كوريا، يواجه السجل المركزي لبوالص الشحن الإلكترونية (eBL) عددا من القيود التشغيلية والقانونية. ولوحظ أن قابلية التشغيل التبادلي لا تزال محدودة، وأن نُهجا تقييدية اتُّبعت فيما يتعلق بالاعتراف ببوالص الشحن الإلكترونية الصادرة في الخارج، وأن النظام يبدو غير مرن من الناحية التكنولوجية مقارنة بالنماذج المستجدة القائمة على التفاعل المباشر بين الأقران وعلى تكنولوجيا سلاسل الكتل (البلوكتشين). ويتعين تحسين النظام الحالي لأنه قد لا يتوافق مع المعايير الدولية، بما في ذلك المادة 19 (1) من القانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وسُلط الضوء على تحديات محددة ينطوي عليها النظام الحالي، من بينها أن التشغيل التبادلي بين بوالص الشحن الورقية والإلكترونية متعذر، وأن المتطلبات الإجرائية التي تفرضها التشريعات صارمة وتعوق اعتماد تكنولوجيات جديدة، وأن النموذج القانوني يمنح وكالات التسجيل سلطة الإصدار، وليس شركات النقل. وقد دفعت هذه التحديات إلى تطوير مشاريع تجريبية تهدف إلى تحسين استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما في ذلك إجراء إصلاحات تشريعية تتيح الاعتراف ببوالص الشحن الإلكترونية الأجنبية، والنظر في اعتماد صكوك مثل القانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول (اتفاقية مستندات الشحن القابلة للتداول)[28].

سنغافورة

43- في سنغافورة، نشأت التحديات المرتبطة بتوسيع نطاق التجارة الرقمية عبر الحدود بشكل أساسي ليس نتيجة الافتقار إلى إطار قانوني مؤات بل نتيجة التجزؤ، والثغرات في قابلية التشغيل التبادلي، وعدم اليقين القانوني الناجم عن منصات التجارة المغلقة التي تعمل بموجب قواعد ومعايير ونماذج حوكمة تعاقدية مختلفة. وعلى الرغم من أن بوالص الشحن الإلكترونية تتمتع بالصحة القانونية، فقد ظل استخدامها محدودا. وفي هذا السياق، ذُكر أن استخدام بوالص الشحن الإلكترونية يعيقه اشتراط مشاركة جميع الأطراف المتعاملة ضمن نفس الإطار التعاقدي الخاص بالمنصة. وعُرضت مبادرة مستجدة تهدف إلى التوفيق بين القواعد الهيكلية والتعاقدية للمنصات الخاصة، وتتسم بالانفتاح عبر المنظومات المختلفة. وأدى الاعتراف بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل كصكوك قانونية صحيحة استنادا إلى القانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إلى أن يتغير أساس الثقة من ترتيبات خاصة بكل منصة إلى أساس قانوني موحد، مما يقلص الاعتماد على النظم الخاصة.

(28) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن اتفاقية مستندات الشحن القابلة للتداول على الرابط: http://uncitral.un.org/ar/ncdconvention.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

44- عُرض منظور من المملكة المتحدة بشأن إرساء إطار قانوني مؤات للتجارة الرقمية عبر الحدود. وأُوضحت كيفية تنفيذ قانون المستندات التجارية الإلكترونية لعام 2023، الذي يتوافق مع القانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، لضمان التكافؤ الوظيفي بين المستندات التجارية الورقية والإلكترونية. وقد ساهم هذا الإصلاح في تحقيق مكاسب ملموسة على صعيد الكفاءة وخفض التكاليف وأداء سلسلة التوريد، كما يتضح من العديد من المشاريع التجريبية وممرات التجارة الدولية. وفي الوقت نفسه، سلط العرض الإيضاحي الضوء على التحديات المستمرة التي تواجهها مختلف الولايات القضائية، بما في ذلك نقص الدراية في مجال الأعمال، لا سيما في أوساط المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، وعدم اليقين بشأن الاعتراف القانوني عبر الحدود، إلى جانب مسائل متعلقة بالقانون الدولي الخاص في التجارة اللاورقية عبر الحدود.

هاء- تيسير المراسلات مع الكيانات العمومية

45- بحثت حلقة النقاش في تجارب عملية في مجال رقمنة التفاعلات بين الجهات الفاعلة من القطاع الخاص والسلطات العمومية، واستبانت التحديات والفرص المتاحة لإنشاء منظومات تجارية رقمية على مختلف المستويات.

الصين

46- عُرض الإطار التنظيمي الرقمي الذي وضعته الجمارك الصينية للتجارة الإلكترونية عبر الحدود، والذي يستند إلى التشريعات الداخلية والمعايير الدولية. وشملت الابتكارات تبادل البيانات عبر خدمة النافذة الواحدة، والتحقق الإلكتروني من الهوية، وتحليل مخاطر البيانات الضخمة، ونظم التفتيش الذكية، وسداد الضرائب إلكترونيا. وأظهرت دراسات الحالة فعالية هذه الأدوات في كشف البضائع المقلدة وتحديد الأنواع الحية الدخيلة. وشُدد على أن الرقمنة يمكن أن تعزز كفاءة التجارة وتقوي الرقابة التنظيمية.

السلفادور

47- عُرض برنامج السلفادور الشامل لتحديث إدارة الجمارك. وبدأت الإصلاحات بإعادة هيكلة مؤسسية وإجراء تعديلات تشريعية تهدف إلى إتاحة الاعتراف القانوني بالمستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية. واستحدثت الإدارة نظاما للإقرارات المؤتمتة ومنصة شاملة للوكالات الحكومية وأختاما إلكترونية لتتبع الشحنات وإجراءات لاستصدار الأذون عبر الإنترنت. وذُكر أن عدد الإجراءات الإدارية التي رُقمنت بلغ ستين إجراء، مما أدى إلى تقليص مدة المعالجة وزيادة الشفافية. وتشمل الأولويات المراد تحقيقها في المستقبل إقامة تعاون إقليمي وتوسيع نطاق نظم الإقرار المسبق. وأبرزت الخبرة المكتسبة أهمية الجمع بين الإصلاح القانوني والبنية التحتية الرقمية وإعادة الهيكلة المؤسسية.

جورجيا

48- عُرض النهج المتبع في جورجيا، الذي يدمج إدارة الجمارك وإدارة الضرائب ووكالات مراقبة الحدود في نظام موحد يتيح التبادل الآني للبيانات. ولوحظ أن التشريعات الوطنية تنص على إلزامية الإقرارات الجمركية الإلكترونية، وأن السلطات المختصة تتبادل التصاريح والتراخيص التنظيمية إلكترونيا. وأدى تطبيق نظام النافذة الواحدة البحرية إلى تبسيط إجراءات تقديم مستندات الشحن. ويسر التعاون مع المؤسسات المالية المعالجة الإلكترونية للمدفوعات الجمركية. ومع ذلك، ظهرت بعض التحديات عند استخدام المستندات الإلكترونية عبر الولايات القضائية المختلفة. ولا يزال يتعين معالجة مسائل تتعلق بالتبعة والمسؤولية القانونية في عملية اتخاذ القرار المدعومة بالذكاء الاصطناعي.

مبادرة القطاع الخاص

49- عُرض منظور أصحاب المصلحة من القطاع الخاص الذين يتعاملون مع السلطات العمومية، وشُدد في هذا السياق على أن الإصلاح التنظيمي المحدد الأهداف يمكن أن ييسر الابتكار التكنولوجي. ولوحظ أن استخدام أدوات ونظم الذكاء الاصطناعي لأتمتة الإقرارات الجمركية يمكن أن يعزز الدقة مقارنة بتقديم المستندات يدويا. ونشأت العوائق القانونية الأولية التي حالت دون استخدام النظم المؤتمتة عن الصياغة القانونية التي تشترط أن يكون مقدم الطلب "شخصا"، وعن مقاومة المؤسسات للأتمتة، وعدم اليقين بشأن أطر المسؤولية القانونية المتعلقة بالنظم المؤتمتة بالكامل. وقيل إن الحذر التنظيمي والمصطلحات القانونية التي عفا عليها الزمن قد تعوق تبنِّي الابتكارات التكنولوجية.

واو- نقاش مائدة مستديرة ونتائج الندوة

50- أتاح نقاش مائدة مستديرة أعقب الجلسات فرصة لتلخيص ومناقشة المسائل والعقبات التي استُبينت خلال الندوة. وبشكل عام، رئي على نطاق واسع أن نصوص الأونسيترال يمكن أن تشكل البنية التحتية القانونية اللازمة للتجارة اللاورقية، إلا أن هناك العديد من المسائل والعقبات القانونية والتنظيمية والتشغيلية والتقنية المترابطة التي تعوق تطوير التجارة اللاورقية وتنفيذها.

51- وتشمل هذه المسائل والعقبات ما يلي: (أ) محدودية اعتماد نصوص الأونسيترال وقلة المعرفة بها؛ (ب) الثغرات والتناقضات وانعدام الاتساق في الأطر القانونية؛ (ج) التحديات المتعلقة بالاعتراف والتفعيل عبر الحدود؛ (د) حوكمة البيانات والقيود التنظيمية التي تواجه تدفقات البيانات عبر الحدود؛ (هـ) القيود الكامنة في أطر الثقة القائمة على العقود.

52- كما رئي على نطاق واسع أن توحيد نصوص الأونسيترال الحالية ذات الصلة بالتجارة اللاورقية قد يكون مفيدا، وهو ما يجسد الرأي الذي أُعرب عنه في اللجنة بشأن جدوى هذا العمل (A/80/17، الفقرة 241). وأضيف أنه يمكن استكمال النص الموحد بأحكام أو إرشادات إضافية لمعالجة بعض المسائل والعقبات التي استُخلصت ونوقشت خلال اجتماع المائدة المستديرة. واقتُرح أن يكون المنتج النهائي مرنا بحيث يراعي التنوع الإقليمي، وأن يعزز في الوقت نفسه الاتساق القانوني على الصعيد العالمي ويدعم الاستخدام العملي للمستندات والبيانات الإلكترونية.

53- وفيما يلي ملخص للخطوات التالية المتعلقة بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة اللاورقية، على النحو الذي استُبين خلال الندوة.

1- المسائل والعقبات التي تواجه التجارة اللاورقية

محدودية اعتماد نصوص الأونسيترال وقلة المعرفة بها

54- من العقبات الرئيسية التي استُبينت خلال الندوة محدودية اعتماد نصوص الأونسيترال في سياق التجارة اللاورقية، على الرغم من الرجوع إليها على نطاق واسع بوصفها معيارا دوليا لتوفير الإطار القانوني اللازم للتجارة اللاورقية[(29)]. وفي هذا السياق، أشير إلى أن ذلك قد يجسد، في جزء منه، قلة المعرفة بنطاق وانطباق نصوص الأونسيترال، لا سيما في المعاملات بين الشركات والمعاملات بين الحكومات، إلى جانب انطباقها في التجارة اللاورقية.

(29) انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1226، الفقرة 72 (التي تذكر ما يلي: "إلا أن استخدام نصوص الأونسيترال في التجارة اللاورقية ما زال محدودا. وحتى في الولايات القضائية التي اشترعت نصوص الأونسيترال وتطبقها على جميع أنواع المعاملات الإلكترونية، قد يخضع الاعتراف القانوني بالمستندات الإلكترونية والبيانات المقدمة إلى السلطات العمومية لاشتراطات إضافية.").

الثغرات والتناقضات وانعدام الاتساق في الأطر القانونية

55- من المسائل الوثيقة الصلة بالموضوع التنفيذ الجزئي والمتفاوت في الولايات القضائية المشترعة للمبادئ التي تستند إليها نصوص الأونسيترال، ولا سيما مبدأ الحياد التكنولوجي. وشُدد على أن فرض استخدام تكنولوجيا أو طريقة معينة فيما يتعلق بالمستندات والبيانات الإلكترونية يشكل عائقا أمام وضع أطر تشريعية متسقة وشاملة في مجال التجارة اللاورقية.

56- ولوحظ أن نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية قد تطورت بمرور الزمن، وكثيرا ما نفذتها الدول بشكل متتابع، بدلا من تنفيذها بوصفها جزءا من إصلاح تشريعي واحد ومنسق. وقد اشتُرعت نصوص مختلفة من نصوص الأونسيترال في أوقات مختلفة، مع تباين درجات التوافق بين تشريعات التجارة الإلكترونية والتشريعات الأخرى.

57- فعلى سبيل المثال، يؤدي استمرار العمل بالاشتراطات القانونية التي تفرض تقديم مستندات ورقية في قطاعات معينة إلى تقويض مبادئ نصوص الأونسيترال. ولوحظ وجود تباين بين الأنظمة القانونية التي تحكم الصكوك القابلة للتداول والأطر الأوسع نطاقا المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أو خدمات توفير الثقة. كما لوحظ أن تقديم المستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة إلى السلطات العمومية غالبا ما يخضع لاشتراطات شكلية وتقنية إضافية. ويؤدي هذا التجزؤ، سواء داخل الأطر القانونية المحلية أو فيما يتعلق بالطلبات المقدمة إلى السلطات العمومية، إلى تباينات داخل النظم الوطنية.

التحديات المتعلقة بالاعتراف والتفعيل عبر الحدود

58- من العقبات القانونية الكبيرة الأخرى التي تعوق التجارة اللاورقية الافتقار إلى أطر أو أحكام قانونية مفعلة ومعتمدة على نطاق واسع فيما يتعلق بالاعتراف عبر الحدود بالخدمات الداعمة للتوقيعات الإلكترونية وغيرها من خدمات توفير الثقة. وفي هذا السياق، نوقشت مسائل عديدة، منها إحجام العديد من السلطات العمومية المستمر عن قبول المستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة في المعاملات العابرة للحدود، إلى جانب عدم اليقين بشأن القيمة الإثباتية لهذه المستندات الصادرة في ولايات قضائية أجنبية.

59- ولوحظ أن أطر الثقة الوطنية، رغم فعاليتها على الصعيد المحلي، لا تحظى بالاعتراف بسهولة أو لا يمكن الاعتماد عليها في السياقات العابرة للحدود. ومما يسهم في عدم اليقين القانوني التباينات في مستويات الضمان ومتطلبات الاعتماد، في ظل الافتقار إلى معايير دولية مقبولة عموما. كما لوحظ عدم وضوح فيما يتعلق بالاعتراف القانوني بالهويات الرقمية الأجنبية.

60- وشُدد على التحديات المتعلقة بتفعيل المعايير القانونية الدولية الحالية الواردة في القوانين التي تسمح بالاعتراف عبر الحدود بالخدمات الداعمة للتوقيعات الإلكترونية وغيرها من خدمات الثقة. ولوحظ أنه في ظل عدم وجود لوائح تنفيذية وأطر تقنية وترتيبات مؤسسية وإرشادات عملية، فإن هذه القوانين قد لا تكون مفعلة في الممارسة العملية. ونتيجة لذلك، فإن الخطابات والتوقيعات والبيانات الإلكترونية التي تحظى بالاعتراف قانونا للأغراض المحلية قد لا تحتفظ بمفعولها القانوني عند استخدامها عبر الحدود.

61- ولوحظ أن نصوص الأونسيترال، بما في ذلك المادة 12 من القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية أو المادتين 25 و26 من القانون النموذجي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، توفر آليات قانونية للاعتراف عبر الحدود بالشهادات الأجنبية والتوقيعات الإلكترونية، ولخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على التوالي. ومع ذلك، لا يزال هناك عدم يقين بشأن تنفيذ وتطبيق مفهوم "المستوى المكافئ جوهريا من قابلية التعويل" بالنسبة للوسائل الإلكترونية المبينة في هذه النصوص، لا سيما في ظل الافتقار إلى معايير مفهومة عموما أو إرشادات عملية يمكن

اســتخدامها في مختلف الولايات القضــائية للبت في هذه المســألة. وفي هذا الصــدد، أشــير إلى الحاجة إلى توفير مساعدة تقنية ووضع إرشادات عملية لدعم التنفيذ المتسق.

حوكمة البيانات والقيود التنظيمية التي تواجه تدفقات البيانات عبر الحدود

62- من العقبات الرئيسـية الأخرى التوتر بين صـكوك القانون الخاص المصـممة لتيسـير التجارة الرقمية، والأطر التنظيمية للقانون العام المتعلقة بحوكمة البيانات والسيادة الرقمية. ولوحظ أن هذه الأطر التنظيمية غالبا ما تعوق فعالية صـكوك القانون الخاص (بما في ذلك نصـوص الأونسـيترال)، المصـممة لتوفير إطار قانوني تمكيني، بهدف تقليص الحواجز القانونية ودعم قابلية التشغيل التبادلي بين الولايات القضائية.

63- وطرأت تطورات كبيرة على الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتدفق البيانات عبر الحدود، بما في ذلك متطلبات توطين البيانات، وقوانين حماية البيانات والخصوصية، ومتطلبات الأمن السيبراني، وتنظيم نظم الذكاء الاصـطناعي. وكثيرا ما تفرض هذه التدابير قيودا على تدفق البيانات عبر الحدود ومتطلبات أكثر صـرامة فيما يتعلق بالهوية والضـــمان، وتقيد الاعتراف بالمســـتندات الإلكترونية الأجنبية أو خدمات توفير الثقة الأجنبية، وتسفر عن تأخير المعاملات وزيادة التكاليف.

64- وتجسـد هذه التطورات التعقيد المتزايد للمشـهد القانوني في ظل سـعي الولايات القضـائية إلى مواجهة التحديات واغتنام الفرص التي تطرحها تدفقات البيانات والتجارة اللاورقية. وسُـلط الضـوء على الحاجة إلى مزيد من التناسق بين هذه الأنظمة القانونية المتكاملة، وإن كانت متنافسة في بعض الأحيان.

القيود الكامنة في أطر الثقة القائمة على العقود

65- من العقبات الأخرى أمام التجارة اللاورقية الاعتماد المتزايد على المنصات المغلقة، سواء كانت تُطوَّر لمشاريع تجريبية أو لا، بوصفها الوسيلة الرئيسية لبناء الثقة وإدارة المعاملات. وفي هذه البيئات، تحدَّد العلاقات القانونية من خلال ترتيبات تعاقدية خاصة داخل منظومات مغلقة، وليس من خلال أطر قانونية عامة الانطباق ومعايير مشتركة.

66- ولوحظ أن الاعتماد على المنصـات المغلقة التي تخضـع لترتيبات تعاقدية قد يعزز الكفاءة التشـغيلية، لكن اســتخدام هذه المنصـــات ينطوي على مخاطر قانونية وتجارية متنوعة. وقد تؤدي الثقة التعاقدية القائمة على المنصات إلى إقامة حواجز أمام المعاملات العابرة للمنصات، وأمام الاعتراف عبر الحدود بالمستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة. ويمكن أيضـا أن تؤدي الأطر التعاقدية ضـمن هذه المنصـات إلى إعادة توزيع المخاطر بطرق تختلف عن المبادئ المكرسـة في قانون التجارة. وقد تواجه المنشـآت الصـغرى والصـغيرة والمتوسـطة أيضـا عوائق هيكلية في الوصول إلى المنظومات المهيمنة أو المشاركة فيها.

67- وفي ظل عدم قابلية التشـغيل التبادلي، تؤدي هذه التطورات إلى تجزؤ التجارة الدولية في نظم خاصـة معزولة. وقيل إن اعتماد أطر قانونية تمكينية يمكن أن يدعم الاعتراف عبر المنصـات بالمسـتندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة، ويقلص مخاطر الانغلاق داخل منصة مغلقة.

2- الخطوات التالية المحتملة في إطار إعداد نص بشأن التجارة اللاورقية

68- فيما يتعلق بما استُبين من عقبات أمام التجارة اللاورقية، أشار المشاركون عموما إلى أهمية اتباع نهج تدريجي يركز على بناء النظم. وفي هذا السـياق، اقتُرحت أشـكال متنوعة من النصـوص التي يمكن أن تعدها الأونسيترال، استنادا إلى نصوصها المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

نص إرشادي بشأن التجارة اللاورقية

69- أُيدت فكرة إعداد نص إرشادي. ويهدف هذا النص إلى توضيح كيفية تطبيق نصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، سواء بشكل فردي أو جماعي، على التجارة اللاورقية. ويمكن أن تشمل هذه الإرشادات أمورا منها:

- تنظيم العلاقة والتفاعل بين القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، والقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، واتفاقية الخطابات الإلكترونية، والقانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، والقانون النموذجي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، والقانون النموذجي للتعاقد المؤتمت، فيما يتعلق بالتجارة اللاورقية؛
- توضيح المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالتنفيذ، مثل الاعتراف والموثوقية والتحكم وقابلية التشغيل التبادلي؛
- تقديم أمثلة لحالات الاستخدام لكل من المعاملات بين الشركات والمعاملات بين الشركات والحكومات؛
- توفير مسارات تنفيذ ملموسة وعملية للدول وأصحاب المصلحة الآخرين، دون الحاجة بالضرورة إلى إعادة النظر في نصوص الأونسيترال أو تنقيحها.

70- ويمكن أن يتناول النص الإرشادي أيضا مسألة قابلية التشغيل التبادلي في خدمات النافذة الواحدة والبيئات ذات الصلة، ويساعد في سد الفجوات بين الأطر القانونية والترتيبات التعاقدية وممارسات التأمين والواقع التشغيلي.

71- وإلى جانب أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تضطلع بها الأمانة بالتعاون الوثيق مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية والمنظمات الأخرى، يمكن أن يسهم النص الإرشادي في معالجة التفاوت في تنفيذ وتفسير نصوص الأونسيترال الحالية، وتيسير استخدامها بشكل أكثر فعالية دعما للتجارة اللاورقية. ويمكن أن يوضح النص الإرشادي كذلك كيف توفر نصوص الأونسيترال البنية التحتية القانونية اللازمة، وتدعم بخلاف ذلك الصكوك الدولية أو الإقليمية الأخرى ذات الصلة بالتجارة اللاورقية.

أحكام نموذجية أو دليل تشريعي بشأن الاعتراف المتبادل عبر الحدود

72- من بين الأشكال الأخرى التي نوقشت، إما وضع أحكام نموذجية أو دليل تشريعي يركز بشكل أساسي على الاعتراف عبر الحدود. ويمكن أن يستند هذا العمل إلى: (أ) القانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ويشمل الاعتراف بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وغيرها من المستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة التي تقع عموما خارج نطاق القانون النموذجي للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (مثل شهادات المنشأ، وشهادات التأمين، والفواتير التجارية، وقوائم التعبئة)؛ (ب) القانون النموذجي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، ويشمل الجوانب ذات الصلة بخدمات الهوية الرقمية وتوفير الثقة. ويمكن أن يستند العمل إلى مبدأ التكافؤ القائم على النتائج، وأن يراعي النهج القائمة على المخاطر والمستندة إلى حالات الاستخدام في الاعتراف عبر الحدود.

73- وشُدد على أهمية التوافق مع الأطر الدولية والإقليمية والترتيبات الخاصة بكل قطاع. واقتُرح ألا تدعم الأحكام النموذجية أو الدليل التشريعي النهج الثنائية فحسب، بل أيضا النهج المحدودة الأطراف والمتعددة الأطراف في مجال الاعتراف المتبادل، التي يمكن أن تكون أكثر فعالية.

قانون نموذجي بشأن التجارة اللاورقية

74- نوقشت مسألة إعداد قانون نموذجي بشأن التجارة اللاورقية أو إعداد جزء خاص بالتجارة اللاورقية لإدراجه في قانون نموذجي أعم[30]. ويمكن لهذا القانون النموذجي أن يدمج وينظم الأحكام ذات الصلة الواردة

(30) انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1263 بشأن تجميع وتوحيد نصوص الأونسيترال التي تتناول الجوانب الإلكترونية.

في نصوص الأونسيترال في إطار واحد متسق، وأن يتناول المستندات التجارية القابلة للتداول وغير القابلة للتداول، وأن يشمل المسائل المتعلقة بمعايير البيانات والأتمتة وقابلية التشغيل التبادلي. كما يمكن أن يحافظ على الحياد التكنولوجي، وأن يجسد في الوقت نفسه الهياكل المعاصرة للتجارة وسلاسل التوريد، ويراعي الأدوار والاحتياجات المحددة للسلطات العمومية، بما في ذلك الجمارك والسلطات الأخرى ذات الصلة.

75- وأشير إلى أن هذا الصك لن يحل بالضرورة محل نصوص الأونسيترال الحالية، بل يمكن أن يستند إليها، وأن يكملها أو يحدِّثها عند الاقتضاء. كما أشير إلى إمكانية مواءمة القانون النموذجي مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقات التجارة الرقمية، بهدف تعزيز الاتساق والترابط في التجارة اللاورقية.

اتفاقية بشأن التجارة اللاورقية

76- في النهاية، اقتُرح أن تأخذ الأعمال المتعلقة بالتجارة اللاورقية شكل اتفاقية من أجل معالجة الجوانب العابرة للحدود في التجارة اللاورقية. ويمكن لهذه الاتفاقية أن تنظم وتوحد القواعد والمبادئ الأساسية ذات الصلة بالإطار القانوني للتجارة اللاورقية، بالاستناد إلى نصوص الأونسيترال الحالية وتكملها حسب الضرورة لتجسيد الممارسات الحالية والتطورات التكنولوجية. ويمكن تحقيق ذلك أيضا بطريقة تكمل الأطر الإقليمية، مثل الاتفاق الإطاري لتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الاقتراح المقدم من حكومة الاتحاد الروسي قد أورد عدة خيارات للعمل في مجال التجارة اللاورقية، من بينها اتفاقية: (أ) بشأن التجارة اللاورقية، ذات نطاق ضيق، تتناول مسائل أتمتة التجارة وتبادل البيانات الإلكترونية وضمان مستوى ملائم من الموثوقية والاعتراف المتبادل؛ أو (ب) بشأن التجارة الرقمية، ذات نطاق أوسع، تتناول مسائل إعادة هندسة التجارة، ومصادر البيانات وتدفقاتها، والتداول المدعوم بالذكاء الاصطناعي، واستخدام السجلات الموزعة في التداول، والتداول على المنصات، والمنظومات (انظر الوثيقة A/CN.9/1234، الفقرة 24 والجدول 1). ومع ذلك، سُلم بأن وضع اتفاقية بشأن التجارة الرقمية سيكون مسعى طموحا.

رابعا- المستجدات الإضافية

77- نظمت الأمانة أيضا أو ساهمت في تنظيم فعاليات متنوعة تهدف إلى دفع عجلة الأعمال التحضيرية، سواء قبل الندوة أو بعدها. ولعل اللجنة تود أن تأخذ علما بالأنشطة التالية.

78- ففي 9 آب/أغسطس 2025، خلال الاجتماع الثالث لكبار المسؤولين التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، نظمت أكاديمية هونغ كونغ لتدريب المواهب القانونية والمركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للأونسيترال حلقة عمل في مدينة إنشيون بجمهورية كوريا، تناولت موضوع "استخدام الصكوك الدولية لتهيئة الإطار القانوني اللازم لرقمنة كامل سلسلة التجارة". وسلطت هذه الفعالية الضوء على أهمية نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وتطبيقاتها العملية، في مجالات منها الاعتراف عبر الحدود بالهوية التجارية والتجارة اللاورقية والسجلات الإلكترونية.

79- وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، عقدت الأمانة حلقة دراسية شبكية بعنوان "التجارة اللاورقية ورقمنة التجارة: أحدث التطورات"، تناولت التقرير الذي أعدته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عن حاضر ومستقبل رقمنة المستندات والعمليات التجارية بعنوان The Digitalisation of Trade Documents and Processes: Going Paperless Today, Going Paperless Tomorrow[(31)]، بالإضافة إلى قاعدة بيانات طورتها مجموعة البنك الدولي بشأن الاستعداد على صعيد الرقابة التنظيمية للتجارة الرقمية[(32)].

(31) على الرابط: www.oecd.org/en/publications/the-digitalisation-of-trade-documents-and-processes_64872f25-en/full-report.html.

(32) على الرابط: www.worldbank.org/en/data/interactive/2025/09/10/digital-trade-regulatory-readiness-dtrr-database.

80- وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2025، نظمت الأمانة فعالية جانبية بعنوان "معايير موحدة لتقييم الموثوقية" خلال الدورة السابعة والأربعين للفريق العامل السادس التابع للأونسيترال (15-19 كانون الأول/ديسمبر 2025، فيينا). واستعرضت الفعالية الاتجاهات الحالية، إلى جانب المسائل السياساتية والقانونية المتعلقة بالتجارة اللاورقية، بما في ذلك التطورات الهامة والرؤى التي قدمتها الكيانات وأصحاب المصلحة ذوو الصلة.

81- ونظمت الأمانة، من 10 إلى 13 شباط/فبراير 2026 في نيويورك، ندوة بعنوان "مواءمة القوانين في عصر التجارة والتمويل الرقميين – الأصول والمنصات الرقمية". وخُصص جزء من الندوة لجوانب القانون الخاص المتعلقة بعمليات المنصات، ولا سيما الاعتبارات القانونية والإدارية الناشئة عن استخدام المنصات الخاصة التي تخضع لترتيبات تعاقدية، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/1259[(33)].

82- وفي 26 آذار/مارس 2026، خلال الدورة السبعين للفريق العامل الرابع، نظمت الأمانة، بالاشتراك مع الاتحاد الروسي، فعالية جانبية بعنوان "صوغ جدول أعمال الأونسيترال بشأن الجوانب القانونية للتجارة اللاورقية: السبل المحتملة للمضي قدما". وأُطلع المشاركون خلال الفعالية على نتائج الندوة، وأتيح للخبراء فرصة تبادل الآراء حول المسارات الممكنة لأعمال الأونسيترال في المستقبل. وفي هذا الصدد، أُطلع المشاركون على الحاجة المستمرة إلى استكشاف التفاعل بين نصوص الأونسيترال المتعلقة بالاعتراف عبر الحدود (مثل القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة) والمعايير التقنية التي وُضعت في إطار أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الاعتراف عبر الحدود بالمستندات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة في إطار الاتفاق الإطاري لتيسير التجارة اللاورقية، وكذلك في إطار أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

83- كما ساهمت الأمانة في جلسة لبناء القدرات عُقدت في 3 نيسان/أبريل 2026 في بانكوك (بالحضور الشخصي وعن بُعد)، في إطار اجتماعات التجارة اللاورقية التي تعقدها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، تحت عنوان "معايير الأونسيترال للتجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول". ونُظمت الجلسة بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وهدفت إلى دعم تنفيذ معايير الأونسيترال للتجارة الإلكترونية التي اعتمدها مجلس التجارة اللاورقية، والتعريف في الوقت نفسه بالاتفاقية المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول.

خامسا- مسار العمل في المستقبل

84- في ضوء الأعمال التحضيرية، لعل اللجنة تود أن تنظر، بشكل عام، في نطاق الأعمال المقبلة المتعلقة بالتجارة اللاورقية، بما في ذلك كيفية فهم مفهوم التجارة اللاورقية. ورغم ضرورة مراعاة الجوانب المختلفة لرقمنة كامل سلسلة التجارة أو التجارة الرقمية، فقد يكون من الصعب معالجة جميع هذه الجوانب على نحو شامل. ولعل اللجنة تود أن تنطلق من التركيز على الثغرات والعقبات المستبانة، على سبيل المثال، وانطباق نصوص الأونسيترال على المستندات المقدمة إلى السلطات العمومية، ولا سيما تلك المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها وعبورها. وقد يلفت هذا الانتباه بشكل خاص إلى القانون النموذجي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، الذي يهدف إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بخدمات توفير الثقة – بما في ذلك خدمات التصديق الداعمة للتوقيعات الإلكترونية – والتي تضمن منشأ وسلامة البيانات الواردة في هذه المستندات. ويمكن أن تتناول هذه الأعمال أيضا كيفية تكييف تلك الآليات لتناسب الولايات القضائية التي تفتقر إلى إطار قانوني متوافق مع القانون النموذجي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وما إذا كان من الممكن صوغ نص قانوني ينشئ نظاما مكملا للاعتراف عبر الحدود.

85- وفيما يتعلق بالشكل (انظر الفقرات 68-76 أعلاه)، لعل اللجنة تود أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تستفيد بها الأعمال المتعلقة بالتجارة اللاورقية من الأعمال المحتملة المتعلقة بتجميع وتوحيد نصوص الأونسيترال

(33) انظر الوثيقة A/CN.9/1259، الفقرات 35-46.

التي تتناول الجوانب الإلكترونية (انظر الوثيقة A/CN.9/1263). ومن المتوخى أن ينظر الفريق العامل الرابع في النص الموحد في إطار أعماله المستمرة بشأن عقود تقديم البيانات، التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في الدورة المقبلة. ومن الممكن أن تشكل الأعمال المتعلقة بالتجارة اللاورقية أحد مكونات النص الموحد. ويمكن للأمانة إعداد مشروع نص، بهدف تكليف فريق عمل بمراجعة هذا النص ومواصلة تطويره، على سبيل المثال الفريق العامل الرابع بعد انتهائه من الأعمال المتعلقة بعقود تقديم البيانات.

86- ولعل اللجنة تود أيضا أن تنظر في الطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة إرشادية تتناول جميع نصوص الأونسيترال ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، بحيث تحدد العناصر القانونية الأساسية اللازمة لتهيئة بيئة مؤاتية للتجارة اللاورقية، وتوضح كيف تنطبق تلك النصوص في هذا السياق. ويمكن وضع هذه الإرشادات على غرار النصوص التفسيرية الحالية التي تعدها الأونسيترال، بغية تعزيز الاتساق، وتحسين فهم الدول لها، ودعم التنفيذ الفعال، ويمكن تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها وإقرارها قبل نشرها أو إلى فريق عامل لمراجعتها ومواصلة إعدادها.